

جامعة أم القرى بجامعة الملك عبد الله بن عبد العزى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة أصول الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠١٤٨٨



كتاب في الأصل

في أصول الفقه

من فصول الخطاب إلى بدایة فصول العموم

رسالة دكتوراه

دراسة وتحقيق

أوطاء الله في صلح الله

إشراف الاستاذ الدكتور

نور الدين محمد حساد

الجزء الثاني

١٤٠٩ / ١٩٨٩م

(۱۸)

فصل (١)

الأمر بالشىء ليس بنهى عن ضده من طريق اللفظ خلافاً للأشعرية ،
وذكر أبو بكر الباقلانى أن ذلك في الأمر من كلام الله تعالى خاصة بما
قرروه من أصلهم ، وأن كلام الله شىء واحد ليس بأشياء متغيرة . وليس
ذلك في كلام الآدميين ، لأنه متغائر في النفس كما يتغائر عند من أثبتته
صيغاً في النطق .

فہرست

في الدلالة على ذلك

ان الأمر استدعاء الفعل والنهي استدعاء الترک وكما لا يجتمعان في الصيغة التي هي حكاية عند المخالف لا يكون المحكي أمراً ناهياً ولا في محل الى محل كالكرامة والارادة .

ولأن العرب - وهي الأصل في هذا - وضعت الأمر استدعاءً للفعل
وتحث عليه ، والنهي لকف عنه والابعاد منه ، وإذا فصلت بين الأمرين
لم تلتفت الي مخالفتها بما يضنه من مذهب ، وصار كالخبر بلا ثبات
مع الاخبار بالنفي لما وضعت له صيغتان يدل على معنويين مختلفين
لم يكن قوله " زيد في الدار " ليس هو قوله " ليس زيد في السوق "
لكن يعلم ذلك من طريق الاستدلال وان الجسم لا يكون في مكانين فاما
من طريق اللفظ فلا .

فصل

فی شبہ

فمنها : أنه لا فرق بين قول القائل: دنت الشمس من المغرب ،
وبين قولها : بعده من المشرق ، فكذلك قوله لمن كان من عبيدة
مقابلته اقتبسه (٢/٢)

(٢) أن هذا غير هذا ، كذلك لا يكـون

(١) من هنا يبدأ الجزء الثاني من الكتاب وفي الورقة الأولى من هذا الجزء معلومات توضح اسم الكتاب ومؤلفه وبعض التملكات . وقد أشرنا الى ذلك في قسم الدراسة ص : ٦٩٧

(٢) وقع هنا طمس يقدر بثلاثة أسطر تقريباً.

النطق بالأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضده ، ولا يقال: هـ

غيره .

فصل

في أوجية شبهه

أما دعواه أنه لفرق في اللفظ الأول بين البعد والقرب فلعمري أنه لفرق في المعنى . فأما من طريق اللفظ فبلى ، ونحن لأنفسنا أنهم في المعنى سواء ، ألا ترى أن زيد الفقيه الشيخ العربي اذا نودى بـ "يازيد" أو "يارجل" أو بـ "يافقه" أو بـ "ياشيخ" أو بـ "ياعربى" كان النداء في المعنى واحدا ، وفي الألفاظ مختلفا ، وكلامنا في النهي من طريق اللفظ .

وأما الثمانية فداخلة (١) في العشرة دخول البعض في الجملة وليس دخول النهي في الأمر دخول البعض ؛ لأنه ليس في الأمر نهي وتحت العشرة ثمانية فإذا أخرجت بالاستثناء الدرهمان بقي ثمانية لامحالة .

فصل

الفرض والواجب سواء (٢) في أصح الروايات عن أحمد

(١) في المخطوط " فداخلاً" .

(٢) انظر هذا الموضوع والأراء الموجودة فيه مع الأدلة ومناقشتها في: العدة لابي يعلى ٢/٣٧٦-٣٨٤ ، ٤٠٤-٤١٠ ، روضة الناظر ١٦ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٥١-٣٥٤ ، القواعد والفوائد الاصولية ٦٣-٦٥ ، التبصرة للشيرازي ٩٤-٩٥ ، المستصفى ١/٦٦ ، نهاية السول ومناهج العقول ١/٤١-٤٦ ، شرح العهد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٣٢ ، أصول السرخسي ١/١١٠-١١٣ ، التوضيح على التنقیح

^(١) وبه قال أصحاب الشافعی .
^(٢) رضي الله عنه .

وعنه رواية أخرى أن الفرض مثبت بدليل مقطوع عليه ، والواجب غيره وهو : مثبت بخبر واحد أو قياس فالفرض على هذه الرواية آكد من الواجب (٣) وبها قال أبوحنيفة (٤) .

و عنده (٥) أن الفرض مثبت بقرآن ولا يسمى مثبت بسنة

(١) انظر: المسودة ٥٠ روضة الناظر ١٦ ، شرح الكوكب المنير
٠٦٣ الأصولية ، القواعد والفوائد ٣٥٢-٣٥١/١

(٢) وهو قول الشيرازي ، والغزالى ، والبيضاوى والاسنوى ونسبة العدد الى الجمهور .

انظر: التبصرة للشيرازى ٩٤ ، المستصفى ٦٦/١ ، منه
الوصول وشرحه نهاية السول ٤٣/١ ، ٤٦ ، شرح العهد على
مختصر ابن الحاجب ٢٣٢/١ .

(٣) هذه الرواية موجودة في القواعد والفوائد الاصولية ٦٣
(٤) وهو مذهب الحنفية، و اختيار أبي إسحاق بن شacula، والحلواني،

انظر: كنز الوصول وشرحه كشف الاسرار ٢/٣٠٣-٣٠٠، اصول السرخسي ١/١١١، التوضيح على التنقیح ٢/١٢٤-١٢٣، العدة الابي يعلى ٢/٣٧٩، المسودة ٥٠، روضة الناظر ١٦، شرح الكوكب المنیر ١/٣٥٣، القواعد والفوائد الاصولية ٦٣.

(٥) هذه الرواية موجودة في المسودة (٥٠) والقواعد والفوائد الأصولية (٦٤) نقلًا عن حكاية ابن عقيل.

النبي صلى الله عليه وسلم (١).

فصل

في جمع الأدلة على الرواية الأولى

(١/٣) فمعنى : أن التزايد /.....

(۲) ...

علم لنا بمقادير العقوبات في واجب دون واجب وان وجد ذلك فـ
شيء منها كالصلة يقتل بتركها، ويكره بتركها عند قوم (٣)، والصوم
والزكاة والحج ولا يقال: ان الصلة من بين الفرائض تفضل برتبة
تخرج بها عن الفرض الى ما هو أعلى ولا يخرج مادونها عن الفرض
بل يساويها سائر العبادات في الفريضة .

ومن ذلك : أنا أجمعنا على أن كل فرض واجب فمن ادعى
أن ليس كل واجب فرضاً (٤) يحتاج إلى دليل .

(١) يرى الغزالى ، وابن قدامة ، والعضد ، وتاج الدين الأرمانى أن النزاع لفظي ويوجهون كلامهم هذا بانه لخلاف فـي انقسام الواجب الى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعانى ، لكن قال ابناللحام : ان أريد أن المأمور به ينقسم الى مقطوع به ومظنون فلا نزاع في ذلك وان أريد أنه لا تختلف أحكامها فهذا محل نظر ."

انظر: المستصفى ٦٦/١ ، روضة الناظر ١٦ ، شرح العفت
على مختصر ابن الحاجب ٢٣٢/١ ، نهاية السول ٤٦/١ ، القواعد
والقواعد الاصولية ٦٤

(٢) مطموسة • اوائل السطرين العليا من اللوحة (أ) مطموسة •

(٣) هامش (١) (٧٣) انظر ص : (١)

٤) في المخطوط : " فرض " .

ومن ذلك أن الله سبحانه أطلق اسم الفرض على الواجب
فقال : * فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّةَ * (١) وعني به : إِوجب فيهم .

ومن ذلك أن قوة الطريق وكون الدليل مقطوعاً لا يُؤثِّر
إلا علماً بالمنقول ، فأما أن يؤثِّر في الوجوب فلا . ألا ترى
أن النوافل التي تواتر الخبر بها لاتصير واجبة بقوة الطريق
بل يكون العلم بها قطعياً وهي سنة أو نافلة ، وغاية ما يستدل
به على الوجوب القرائن والدلائل على أنه محتوم على المكلف ، مأثوم
معاقب على تكره ، ولا يبقى بعد ذلك إلا مراتب الواجبات في استحقاق
الذم والعقوبة على الترك ، كما في المنهيات تكون متساوية في
الحظر والتحريم ولا يبقى بعد ذلك إلا التفاوت في عقوبات /

(٢/ب)
(٢)

منها مع عدم المداومة عليها ولم يعتبر في كونها كبيرة أن يكون
طريق تحريمها قطعياً بل تضاعف عقابها : في الدنيا بالجزاء
والآخرة بالوعيد ، أو هما . فكان يجب أن تخصل الفريضة أن جعلتها
أكبر من الواجب بزيادة شواب على فعلها وكثرة عقاب على تركها
دون تأكيد طريقها .

ومن ذلك : أن مدعى اسم الفرض لما ثبت بدليل مقطوع
كمدعى اسم النفل لما ثبت بدليل مظنون فيخلع على كل أمر ورد من
جهة الشارع بخبر واحد اسم نفل وهذا صحيح ، لأن الطريق المقطوع
إذا أورث قوة في الإيجاب ومزية - هي الفريضة - وصلح للرفع
والتعظيم وجوب أن يعطى نقبيه التدوين والتقليل في الرتبة فيكون
كل أمر ثبت بطريق مظنون ودليل غير مقطوع نفلاً مخطوطاً عن رتبة
الإيجاب فلما لم يدون الدليل المظنون رتبة المأمور فيجعله نفلاً

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٢) أوائل السطرين العليا مطموسة .

لم ترفع قوة الطريق للمأمور فتجعله فرضا، وما جعل الدليل
المقطوع للأمر فرضا إلا تشهيا، ووضعها بغير دلالة ولا احالة فيه
رأساً ودعوى بلا برهان لاثبات لها.

ومن ذلك : أن لفظة الوجوب أكد من لفظة الفرض ، لأنها تعطى السقوط والواقع يقال : وجبت الشمس ووجب جنوب الضحايا والهدايا ، ووجب الحائط اذا سقط (١) . فإذا قيل: وجبت العبادة فالمراد به وقع الخطاب بها على المخاطب ، وسقوط كسر الجدار (أ) / وشباته

خرج فيما فرض الله يعني أحل له . والفرض بمعنى الحز والأثر من فرضة النهر وفرضه القوس محل الوتر واشر المشي الذي هو المحاج من المشارع المطروقة . والفرض بمعنى التقدير فرض القاضي (٣) واذا كانت مشتركة ، والواجب متحد لاللزام والانحصار كان الإيجاب أحق بالتأكيد . فإذا لم يتتأكد على الفرض بالاجماع منا بقى التساوي، وانعدمت بذلك مزية الفرض وتتأكد على الواجب .

ومن ذلك أن قالوا: إن اختلاف طرق العبادة لا يعطي تمييزاً واختلافاً ، ألا ترى أن التوافل التي تفعل ابتداءً مع المسنونات الراتبية التي وردت في السنن والمسانيد يجمعهما اسم التفاف

(١) راجع ذلك في : معجم مقاييس اللغة لابن فارس باب الواو والجيم وما يثلثهما ٦٩٠-٨٩ ، الصحاح للجوهرى، فصل الواو، باب الباء ١٣٦/١ ، القاموس المحيط فصل الواو، باب الباء ٢٣٢-٢٣١ ، لسان العرب، فصل الواو، حرف الباء ٧٩٣-٧٩٦/١

(٢) أوايـلـ الـثـلـاثـةـ الأـسـطـرـ العـلـيـاـ مـنـ لـوـحةـ (أـ)ـ مـطـمـوـسـةـ لـايـقـرـأـ مـنـهـاـ
الـأـلـاـكـلـمـاتـ مـتـقـطـعـةـ .

(٣) انظر في ذلك: الصاحب للجوهري، فصل الفاء، باب الضاد ١٠٩٧/٣، ١٠٩٨-١٠٩٧، باب الضاد ٣، القاموس لسان العرب، فصل الباء، حرف الضاد ٢٠٢/٧-٢٠٦، المحيط، فصل الباء، باب الضاد ٣٣٩/٢ - ٣٤٠.

ولا تمتاز بعضا على بعض بقوة الطرق واحتها ، كذلك الواجبات
اذا امتاز منها شيء بقوة الطريق لامتنان بالقوة واسم الفرض .

فصل

يجمع آسئلتهم على حججنا

فمنها : أن الدعوى لتساويهما لاتسلم ، فان الواضع للغة جعل
الوجوب اسم السقوط ، والفرض اسم التأثير ومن ذلك سميت فرضية
النهر والقوس فرضا ؛ لمكان الاشر ، والتأثير أكد من الوجوب فيجب
أن يعطى الاسم حقه من التأكيد .

ومن ذلك قولهم : ان تساوى الفرض والوجوب في العقاب على الترك

(٤/ب) لا يمنع تمييز
.....
(١)

وهذه ميزة حكمته تشبه الميزة التي تعلقتم بها من مفاعفة العقوبة
في الدنيا والوعيد في الأخرى .

ومن ذلك : أن الزامكم لنا المنهيات وانها ماتأكdist
بحكم تأكيد طريقها لانسلمه ؛ فان أحمد قال في المتعة :
لا أقول انها حرام . وقال في الجمع بين المملوكتين : لا أقول
حرام لكن منهي عنه ، أو قال : ينهى عنه (٢) .

(١) أو اثل ثلاثة الاسطر العليامن اللوحة (ب) مطموسة أيضا .

(٢) نقل القاضي أبييعلى في العدة (٣٨٤/٢) عن الامام أحمد
رحمه الله هذين القوليين برواية ابن منصور رحمه الله .

(١) **وقال أبو بكر** (٢) من أصحابنا: إنما وقف لوجود الخلاف (٣)
فهذا يعطى انقسام المحظور عنده إلى حرام، ومنهي ليس بحرام
كان انقسام الواجب إلى فرض وغير فرض.

فصل

يجمع الأوجبة عن هذه الأسئلة

أما التأثير في الفرض فما ثبت أنه يرجع إلى المضاف إلى
ايجاب الشرع وإنما ثبت في فرضة القوس وفرضة النهر ، وعساه ترجع
العبادات من حيث كونه منزلًا ، أو من حيث كونه مقدراً، ومن الذي خص
من بين المعاني المشتركة التي ذكرناها التأثير منها بفرض
العبادات دون التنزيل والتقدير ليكون الوجوب آكد منها.

وأما قولهم : إن تساوى الوجوب والفرض في حصول العقاب
لا يوجب تساويهما في الاسم كالنذر والمستحب مع النفل ، فانهما
استويا في نفي العقاب بالترك ، والنذر والسنة والمباجع

(١/٥) لا يتساولون، بل للسنة ميزة /
(٤)
وكونه قطعياً يوجب الميزة والتأكيد ، لأنه يكون مكذبة فذاك ليس
بعابد بتأكيد ، فإن المباحات طرقها مقطوع بها ولو كذب بطريقها

(١) يبدو لي أن هذه الواو زائدة .

(٢) انظر قول أبي بكر المذكور في العدة ٢٨٤/٢

(٣) وقع طمس يقدر بسطر ونصف .

كفر ، ولاتدل على مساواة المباح للايجاب والفرق حيث تتساوت طرقه في حكم التكذيب بها .
وأما دعواهـم القـول بـموجـب تـأكـيد المـحظـورـات بـطـرقـها وـكـلامـ أـحـمدـ فـيـ المـتـعـةـ وـقـولـهـ بـالـنـهـيـ عـنـهـماـ ، دونـ التـحرـيمـ لـهـاـ ، فـلـيـسـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ بـشـءـ ، لأنـهـ لمـ يـتـعلـقـ فـيـ ذـلـكـ بـالـطـرـيقـ ، وـلـامـيـزـهـ بـحـظـرـ دونـ حـظـرـ ، بلـ نـفـيـ الـحـظـرـ وـالـتـحرـيمـ وـسـوـىـ فـيـ النـهـيـ وـلـيـسـ بـعـدـ نـفـيـهـ لـلـتـحرـيمـ إـلـاـ الـكـراـهـةـ وـالـتـنـزـيـمـ فـوـزـانـهـ مـنـ مـسـأـلـتـناـ آـنـنـقـولـ : هـنـاـ لـيـسـ بـوـاجـبـ وـاـنـمـاـ هـوـ مـأـمـوـرـ بـهـ فـنـشـرـكـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـغـيـرـهـ فـيـ الـأـمـرـ ، وـنـنـفـيـ الـوـجـوبـ الـذـيـ هـوـ وـزـانـ التـحرـيمـ فـيـ الـمـنـهـيـاتـ فـيـطـلـ القـولـ بـمـوجـبـ ماـذـكـرـنـاـ .

فصل

في ذكر ماتتعلق به من نصر الرواية الأخرى

فمنها: أن كل متذر للمامورات من العبادات البدنية
والمالية يجد أن بعضها أكد وجوباً، وأن بعضها فريضة وبعضها
يدنو عن رتبة الفرض، من ذلك: أن الإيمان بالله، وصفاته، وكتبه،
ورسله أعلى وأكيد وأوجب /.....
.....
(1)

ذلك بالاجماع إلـاـ مـاـ شـدـ مـنـ المـذاـهـبـ . وـكـذـلـكـ مـاـ وـجـبـ بـالـنـذـرـ مـعـ ماـ
وـجـبـ بـأـصـلـ الشـعـرـ ، لـاتـكـونـ رـتـبـةـ الصـدـقـةـ الـمـنـذـورـةـ رـتـبـةـ الـزـكـاـةـ الـمـفـرـوـضـةـ ،
وـلـارـتـبـةـ الـوـتـرـ عـنـدـ مـنـ رـأـيـ وـجـوبـهـ (2) رـتـبـةـ صـلـاـةـ مـنـ الـمـلـوـاتـ الـخـمـسـ

(1) اوائل ثلاثة الاسطراـ العـلـيـاـ مـنـ اللـوـحةـ (أـ) مـطـمـوـسـةـ .

(2) القـولـ بـوـجـوبـ الـوـتـرـ هـوـ الصـحـيـحـ عـنـ الـإـمـامـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .

انظر: الـهـدـاـيـةـ وـشـرـحـ الـبـنـاءـ ٤٨٨/٢ـ ، شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيـمـ



ولا رتبة الأضحية عند من رأى وجوبها (١) رتبة الشاة الواجبة في أربعين سائمة ، أو خمس من الأبل السائمة بل يسْتُويَان فـي الاسم الأعم وهو الوجوب ، وينفرد الواجب بـأصل الشرع واجماع الأمة أو بتواتر النقل باسم يخصه وهو الفرض .

من ذلك ما تقرر في اللغة من أن الواجب ماسقط ولم يؤثـر والفرض مـالـه وقـع وتأثـيرـه من فـرـضـةـ النـهـرـ وـفـرـضـةـ القـوـسـ وهـيـ المـحـاجـ المـطـرـوـقـةـ وـمـحـنـ الـوـتـرـ ، ولـلـأـشـرـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـوـقـوـعـ وـالـسـقـوـطـ بـغـيـرـ أـشـرـ فـوـجـبـ آـنـ نـعـطـيـ الـلـفـظـةـ حـقـهـاـ إـذـاـ أـضـيـفـتـ إـلـىـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـأـمـورـاتـ . وـأـشـرـهـ تـاكـدـ وـجـوـبـهـاـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ وـتـائـيـرـ فـيـ نـفـسـهـ وـاعـتـقـادـهـ، فـهـيـ آـمـسـ وـأـوـقـعـ مـنـ لـفـظـةـ الـوـجـوبـ بـوـلـهـذاـ يـقـالـ: هـذـاـ دـيـنـ وـاجـبـ ، وـلـيـقـالـ: فـرـضـ وـعـلـىـ صـلـةـ وـاجـبـةـ إـذـاـ نـذـرـ ، وـلـيـقـولـ: فـرـيفـةـ ، وـيـقـولـ النـاذـرـ: أـوـجـبـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ ، وـلـيـقـولـ: فـرـضـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ ، مـاـذـكـ الـأـلـتـخـمـيـصـ

(١/٦) الفرض بالميزة والتأكيد على كل واجب
.....
(٢)

أـحـدـهـماـ: آـنـ الـوـاجـبـ غـاـيـةـ لـاتـقـبـلـ الـزـيـادـةـ وـهـوـ الـمـأـمـورـيـهـ عـلـىـ الـحـتـمـ وـالـحـزـمـ الـذـىـ لـاـيـعـفـىـ عـنـ تـارـكـهـ وـلـاـ يـنـقـضـىـ عـنـ عـهـدـهـ الـأـمـرـ بـهـ إـلـاـ بـفـعـلـهـ وـمـتـىـ تـرـكـهـ الـمـأـمـورـ بـهـ اـسـتـحـقـ الـعـقـابـ وـهـذـاـ يـعـمـ الـفـرـضـ وـالـوـاجـبـ فـدـلـ عـلـىـ آـنـهـماـ اـسـمـانـ لـمـسـمـاـ وـاحـدـ كـمـيـغـةـ الـأـمـرـ بـالـإـيمـانـ وـبـفـرـوعـهـ

(١) القول بالوجوب للإمام أبي حنيفة، ومحمد، وزفر، وأبي يوسف في أحدي الروايتين - والحسن بن زياد، وربيعة، والشوري، والأوزاعي والليث ومن معهم .

انظر: الهدایة وشرحه البنایة ١٠٨/٩، المغنی لابن قدامة ٦١٧/٨ .

(٢) أوائل ثلاثة الأسطر العليامن اللوحة (ب) مطبوعة. ويبدو لي أن في ضمـنـهـاـ فـصـلـوـضـعـهـ الـمـؤـلـفـ لـجـمـعـ الـأـجـوـبـةـ عـنـ حـجـجـ مـنـ نـصـرـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ .

من العبارات يشملها الأمر ولا يقال : إن الاستدعاً والطلب لأدھمما فوق الاستدعاً الآخر ، ثم لو سلم تأکد أدھمما على الآخر لم يكن تأکيد الفرض على الواجب بأولى من تأکيد الواجب على الفرض وقد بيّنا أن اسم الواجب لا يشارکه غيره فيه ، والفرض مشترك .

من فرضة القوس والنهر ، فأما والفرض قد يقع على النزول والتقدير كوقوعه على التأثير فلا وجه للتأكيد به على اسم الواجب المتخصص باللزوم وايجاب العقاب على تركه وهو متخصص بهذه المعنى غير متعدد

(1) تقدم تخریج الحديث في ص : ٥٩ من الرسالة .

(٢) وهذا ما ذهب اليه ابن القيم ، والأصحاب أَحْمَد - رحمه اللَّهُ -

فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

١- يجب غسل الجمعة *

٢- لا يجب بل يسن ويستحب وهو المذهب .

٣- يجب على من به رائحة يحتاج الي ازالتها ومن هو مستحسن
عنه فيستحب له .

انظر: زاد المعاد ١٢٦/١، كشاف القناع ١٤٩/١ و ١٥٠-١٤٩/١ و ٤٢/٢ ،

٢٤٧/١ ،الانصاف للمرداوى اЛАرادات منتهى شرح

(٣) أول ثلاثة الأسطر العليامن اللوحة (ب) ممبوسة .

بينه وبين غيره، على أن التعويم على التأثير لو اتحد به الفرض
ولم يشركه فيه تنزيل ولا تقدير لا يصح ويخرج عنه الواجب فان كل
واجب مؤشر وهو أنه يجبر على فعله ويعاقب على تركه ويشغل
ذمته في ابتداء الخطاب به ، ويلزم ذمته القضاء عند فواته، ويجب
اعتقاده ، ويفسق بتركه ، ويشترط في عدالته التزامه عند الخطاب به ،
وفعله عند دخول وقته، فهل في التأثير ما يوفي على هذا ؟، فتأثير
فرضة القوس والنهر حزه في الجسم ، وتأثيره في التكليف حسب
ما يليق به من الآثار التي هي الأحكام .

وأما دعواهم الفرق بين النذر والزام الشرع فدعوى فارغة
والا فال قادر يحسن أن يقول : فرض الله علي صوم شهر رمضان ،
وفرضت النذر على نفسي صوم ذي الحجة أو رجب ، فلا أحد ينكر
ذلك عليه شرعا ، ولا لغة ، والله أعلم .

فصل

يتعلق على الأول

ويجوز أن يقال : إن بعض الواجبات آوجب ^(١)، وإن لثا

(١) على القول بأن الفرض آكذ وأعلى من الواجب وليس بسواء يجوز أن يقال: إن بعض الواجبات أوجب وأكذ من بعض وهو اختيار القاضي أبي يعلي الحلواني وغيرهما وهم يعنون بهذا القول أنه يثاب على أحدهما أكثر من الآخر وأن أحدهما طرية مقطوع به والآخر غلبة الظن . وعلى القول الأول - القول بأن الفرض والواجب سواء وهو مانصره ابن عقيل - ثوابهما سواء وليس البعض - كما قال الفتوحى - آكذ من بعض . لكن ابن عقيل يرى أنه يجوز أن يقال على هذا القول أيضاً بان بعضها آكذ وثوابها أكثر . ومعنى هذا التأكيد هو ما يعطي التزايد في غير التعلق؛ ولذلك عقد

فعلا أحسن من فعل وطاعة أحسن من طاعة / (١/٧)

(١) لا يمتنع منه أحد ممن لم ينسب الحسن والقبح إلا إلى الشرع ، وسمع آية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن الصلاة أوفى ثوابا من فعل الزكاة وأنها أوفى عقابا في الترثك من تارك الصيام على أن الصلاة أوجب بمعنى أكد ايجابا ، وكذلك من سمع فضل صلاة الجمعة بين الشرائط والأركان ، والثاني في رکوعها وسجودها ، والترتيل لقراءتها ، وسمع ذم المنسىء لصلاته ، والناقر لسجوده ، والمفرقة لأصابعه ، والمسلل لثوبه حسن منه أن يقول : إن صلاة المتأني أحسن . ومن علم فضائل الوتر والمحث عليه ، وحث الشرع على رکعتي الفجر ، قوله : " صلوها ولو دهمتكم الخيل " (٢) علم أنها أشد ندبا

= هذا الفصل وبين بأنه يتعلق على الأول ولنسمع في هذا مانقله الفتوجي عن ابن عقيل قال رحمه الله : " وقال ابن عقيل ويمح أن يقال أيها على الأول } القول بكون الفرض والواجب متراوفين شرعا } أن يكون بعضها أكد من بعض وأن فائدته أنه يشأ على أحدهما أكثر من الآخر وأن طريق أحدهما مقطوع به وطريق الآخر مظنون كما قلنا على القول الثاني أنهما متباینان " وبالجملة فإن ابن عقيل قد تعرض لهذا الموضوع في (٦٥٣) فما بعدها من هذه الرسالة مفصلا يدل على أن القائلين بأن بعض الواجبات أوجب من بعض كالقاضي أبي يعلى وغيره يوافقونه في المعنى فلا طائل في الاختلاف في العبارة .

انظر العدة لأبي يعلى ٤٠٤-٤٠٥ ، المسودة : ٥٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ٦٣-٦٤ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٥٣-٣٥٤ .
(١) أوائل الثلاثة الأسطر العليا - تقريرا - من اللوحة (١) مطموسة .
(٢) الحديث بهذا المعنى أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتدعوهما رکعتي الفجر / وإن طردتكم الخيل " .

من صلاة الضحى وأحسن ، فهذا مما يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم
لعاشرة رضي الله عنها : " شَوَّابُكِ عَلَى قَدْرِ تَصْبِكِ " ^(١) وقال
لما سئل عن أفضل الصلاة قال: " طُولُ الْقُنُوتِ " ^(٢) وقوله: " تَفَضَّلُ
صَلَاةً جَمِيعٍ عَلَى صَلَاةِ الْفَدْدِ بِخْمِسٍ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً " ^(٣) ، والله أعلم .

قال الزيلعي : " وقال أبو محمد عبد الحق : ليس اسناده بالقوى " .
انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، أبواب التطوع بباب
تخفيف ركعتي الفجر ٢٠/٢ ، نصب الراية ١٦٠/٢

الحديث بهذا المعنى أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله
^(١) تعالى عنها قالت : « يارسول الله ، يصدر الناس بنُسُكٍ وأصدُرُ
بنُسُكٍ فقيل لها : انتظري فإذا ظهرت فاخرجي إلى التشعييم فاهلّي
ثُمَّ ائتيَنا بمكانكذا ولكنها على قدر نفتك أو نصبك »
واللفظ للبخاري .

انظر: صحيح البخاري ، أبواب العمرة ، باب أجر العمرة . على
قدر النصب ٢٠/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوب
الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع القرآن ، وجوان
ادخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ٨٧١-٨٧٠/٢
^(٢) أخرجه مسلم ، والترمذى ، وابن ماجة ، وأحمد عن جابر رضي الله
عنه ، واللفظ لمسلم . قال ابو عيسى : " حديث جابر حديث
حسن صحيح .

انظر: صحيح مسلم مع النووي ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة
الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٣٥/٦ ، سنن
الترمذى مع تحفة الا Howell ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في طول
القيام في الصلاة ٣٩٦-٣٩٧/٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب اقامات
الصلاه والسنۃ فيها ، باب ماجاء في طول القيام في المصلوات
٤٥٦/١ ، مسند الامام أحمد ٣٠٢/٣ .

^(٣) الحديث بهذا المعنى أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري =

فصل (١)

الأمر بالعبادة لا يتناول فعلها على الوجه المكره شرعاً^(٢) ،

وكذلك غير العبادة من الشروط التي لا يستباح العقد الا بعد وجودها
عرياناً وذلك مثل الطواف بالبيت لا يدخل تحت قوله : " وَلَيَطْوُفُوا " ^(٣) / (٢/ب)

..... (٤) وهذا مذهب صاحبنا أحمد (٥) وبه

رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفد بخمس وعشرين درجة " .

انظر: صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب فضل صلاة الجماعة،
٢٦٣/١، صحيح مسلم مع التنويع كتاب المساجد ومواضيع
الصلاوة ١٥١/٥

(١) انظر الموضوع المتعلق بهذا الفصل وأقوال العلماء فيه مع
أدلةهم ومناقشتها في : العدة لأبي يعلى ٣٨٤-٣٨٥/٢ ، المسودة
٥١ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٠٧ ، المختصر لابن اللحام ،
٦٥ ، التبصرة للشيرازى ٩٣ ، المستصفى ٧٩/١

(٢) قال أبو يعلى في العدة (٣٨٤-٣٨٥/٢) : " أوما إليه الامام
أحمد رحمه الله في رواية صالح: اذا وطئها وهي حائض، لئم
يحل لها الرجوع بهذا الوطء إلى زوجها الأول، بل قوله تعالى:
* فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ * ،
[سورة البقرة، آية ٢٢٢] . وظاهره: أن الوطء في حال الحيض
لما كان منهيا عنه لم يدخل تحت الوطء المأمور به للباحة".
وهو مذهب إليه أصحاب الإمام أحمد. كما في القواعد والفوائد
الاصولية لابن اللحام ١٠٧

سورة الحج ، آية (٢٩) ٠

(٣) وقع طمس في اللوحة (ب) يقدر بسنتين تقريبا ٠

(٤) كلمة مطموسة ٠

(٥)

قال أصحاب الشافعى ، واليه ذهب أبو بكر الأشعري ، واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فذهب أبو بكر الرازى ^(١) إلى أنه يتناول المكروه كما يتناول غيره . واختار أبو عبد الله الجرجانى ^(٢) ما ذهب إليه صاحبنا ^(٣) .

فصل

يجمع ما استدل به أصحابنا ومن وافقهم

منها : أن الامر استدعاه وطلب وهو ضربان ; واجب ، ومن دواع مستحب . والكراءه اباء للمكروه ، والندب استحباب له واجتماع الاستحباب والاباء كاجتماع المحبة للشيء والكراءه له ، ولا يدخل المكروه تحت الايجاب ولا الاستحباب . ونحرره قياسا : ان المكروه منهي عنه فلا يدخل تحت الامر كالمحظور ، وفي تضاد الامر والنهي ما في تضاد الايجاب والتحظر والاباحة فكما لا يجتمع المحظر والاباحة، ولا الايجاب والتحظر كذلك لا يجتمع الامر والنهي .

(١) هكذا حكى عنه السرخسي في أصوله (٦٤/١) ولكنني لم أجده هذا الموضوع في كتابه الفصول .

(٢) هكذا نقل عنه في العدة (٣٨٥/٢) والمسودة (٥١) والقواعد والفوائد الأصولية (١٠٧) .

(٣) وهو اختيار السرخسي والشيرازي ، والغزالى لكنه قال: " الا أن تنصرف الكراهة عن ذات المأمور إلى غيره ككراءه الصلاة في الحمام وأعطان الأبل وبطئ الوادى وأمثاله ، فـان المكروه في بطئ الوادى التعرض لخطر السيل ، وفي الحمام التعرض للرشاش أو لتخبط الشياطين ، وفي أعطان الأبل التعرض لنفارها وكل ذلك مما يشغل التغلب في الصلاة وربما شوش =

ومن ذلك : أن المكرور غير المأمور به فاذا فعل لم يكن داخلا
تحت الأمر كما لو أمره بصلة فاتى بصوم ، أو بصوم فاتى بصدق
فاته لاما كان قد أتى بغیر المأمور به لم يجزه ، كذلك المكرور ولا فرق
بینهما .

ومن ذلك : أنه لما أمر بالطواف وقال: "آلا لا يطوفن بالبيت
عريان" (١) ، وقال : "الطواف بالبيت صلة" (٢) ،
.....

الخشوع بحيث لا ينقدح صرف الكراهة عن المأمور الى ما هو
في جواره وصحبه لكونه خارجا عن ماهيته وشروطه واركانه
فلا يجتمع الامر والكراهة ...
المستضف ٧٩/١ . وانظر : اصول السرخسي ٦٤/١ ، التبصرة
للشيرازي ٩٣

(١) الحديث بهذا المعنى أخرجه البخاري ومسلم عن حميد بن عبد الرحمن أن ابا هريرة رضي الله عنه اخبره أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجّ الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس آلا لا يحج بعد العام مشركا ولا يطوف بالبيت عريان .
انظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما ي嗣 من العورة ٢٩٩/٢ ، و ١٦٥/١ ، صحيح مسلم مع النووي، كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشركا ولا يطوف بالبيت عريان ١١٥/٩

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائي عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلة" فأقلوا من الكلام .

وآخرجه عن طاوس عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال:
أقلوا الكلام في الطواف فانما أنت في الصلاة .
وآخرجه الترمذى والدارمى عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف حول البيت مثل الصلاة
الآنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير =

(١) بل يكون اطلاق الأمر منصرفًا إليه بشرطية الطهارة والستارة .

ومن ذلك : أن الأمر بالطواف مع النهي عن التعرى ومع الأمر برفع الحدث لا يخلو أن يكون لأن فعله على وجه الكراهة مفسدة ، وفعله بالطهارة والستارة مصلحة . أو لأن المشيئة أن لا يفعله الا كذلك وأيهمما كان لم يعلم دخوله تحت الأمر مع الاخلال بهما أو بأحدهما .

فصل

في جمع اعترافاتهم على أدلةنا وهي شبههم

فمنها : أن الحديث مكرر و الطواف مأمور به فلا وجه لخروج الطواف عن الأمر لخروج المكرر عنه ، والمكرر معنى عن الطواف فصار كامتنال الأمر مع ارتكاب نهي لا يخرج فعل المكلف المأمور به عن دخوله تحت الأمر لأجل ارتكابه للنهي .

وهذا لفظ الترمذى
وأخرجه الإمام أحمد عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما الطواف صلاة فإذا طفت فأقلوا الكلام .

انظر: سنن النسائي، كتاب المناسك ، بباب اباحة الكلام في الصلاة ٢٢٢/٥ ، عارضة الاحوذى ، أبواب الحج باب ماجاء في الكلام في الطواف ١٨٢/٤ ، سنن الدارمي ، كتاب المناسك ، بباب الكلام في الطواف ٤٤/٢ ، مسند أحمد ٤١٤/٣ ، و ٦٤/٤ ، و ٣٧٧/٥

(١) أوائل السطرين العليا من اللوحة (أ) مطموسة .

ومن ذلك : أن الأمر بالطهاف لا يتناول إلا الكون حول البيت
دورات معلومة ، وأشواط معدودة ، وذلك قد وجد في لفظ الأمر ، فاما
الطهارة فلم ينتظمها اللفظ فلا يخرج من الأمر ماتناوله لأجل
عدم ماله يتناوله .

خمس

في الأجوبة عما ذكروه من اعتراضاتهم
وتعلقوا بهذه

فمنها أنا لانسلم هذا التوزيع وأن الطواف مأمور به والتعرى/ (٨/ب)

ولأنه اذا أمره بالطواف وأجمع المسلمين على اشتراط الطهارة
ماتناولت الطواف أن لو كان راجعا الى غير شرط في الطواف ولا صفة
له مثل قوله: لاتغصب مالمسلم وطف بالبيت ولا تشرب الخمر وطف ،
فاذ شرب الخمر وطف كان بشرب الخمر عاصيا، وبالطواف طائعا ، وهذا
قد استوفيناه في الصلة في الثوب الغصب والبقعة الغصب لما الزمون

(١) **أوائل الثلاثة الأسطر العليا من اللوحة (ب) مطموسة .**

من على وعده شيء مخصوص لا يمنع صحة صلاته وفرقنا بأن السترة شرط
مأمور بها فإذا استقر بالغصب الذي نهى عن الاستئثار به سار
كالعربيان من حيث أراده قيل له : " لا تستتر بالغصب وصل مستترا " ، فلما
استتر بمانعه عن السترة به كان بذلك غير منتظر داخل بالشرط ، وهذه
جملة كافية في ابطال ماتعلقا به .

(١/٩) فان قالوا : كيف تصح منكم هذه المسألة /

(١) ونهى آدم عن أكل الشجرة
وأراده منه ، فما الذي يمنع من أمره بما يكره ؟ وما الفرق بين
ما يكرهه وبين ما لا يريده ؟ بل هو يكره الإيمان من فرعون عندكم .

قيل (٢) :

فصل

والامر يتناول المعدوم ويتعلق به (٣)

(١) أوائل السطرين العليا من اللوحة (١) مطموسة .

(٢) هكذا في الأصل من غير ذكر الجواب .

(٣) انظر هذا الموضوع وأراء العلماء فيه مع أدلةتهم ومناقشتها
في: العدة لابي يعلى ٢-٣٨٦ ، التمهيد لابي الخطاب ١ / ٣٥١
٣٦٠ ، روضة الناظر ١١١-١١٠ ، المسودة ٤٥-٤٤ ، سواد الناظر ،
قسم التحقيق ٢ / ٣٧٧-٣٧٤ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٥١٥-٥١٣ ، المستصفى
٨٥/١ ، الإحکام للأمدى ١١٦/١ ، شرح الجلال على جمیع
الجواجم بحاشية البناني ١ / ٧٧-٧٨ ، الفصول في الأصول ،
مخطوط ٢ / ورقة ١٠٧ ، ميزان الأصول ١٨٧-١٨٤ ، تيسير التحریر
٢٤٠-٢٢٨ / ٢ ، فواحة الرحموت ١٤٦/١ ، المعتمد ١ / ١٧٧-١٨٠ ،
ارشاد الفحول ١١ .

فأوامر الشرع التي نطق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتي نزلت في كتاب الله تعالى تناولت جميع أمته من لدن بعثته
صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة^(١) . قال أحمد : لم يزل الله
سبحانه يأمر بما شاء ويحكم^(٢) . وبذلك قال الأشعري ومن تابعه من
 أصحاب الشافعي^(٣) .

(١) جاء في سواد الناظر (قسم التحقيق ٣٧٤/٢ مانصه)
" تعلق الأمر بالمعどوم بمعنى طلب ايقاع الفعل منه حال
عدمه محال باطل بالاجماع لامتناع ذلك ببديهة العقل " .
وأما تعلق الأمر بالمعدووم بمعنى تناول الخطاب له بتقدير
وجوده أهلا للتکلیف فجائز عندنا ويكون بعد وجوده، وتهيئه
للفهم مكلاً بـأوامر الشرع التي نزلت في كتاب الله تعالى
ونطق بها رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تجدد طلب آخر،
غير ماتتعلق به في الأول ونطق به" .

(٢) فقد نص على أنه سبحانه أمر فيما لم يزل ولا مأمور ، وهذا
رواية حنبل عنه رحمة الله وهي موجودة بنصها في العدة
لابي يعلى ٣٨٦/٢

(٣) هكذا نسب هذا القول اليهم في العدة لابي يعلى (٣٨٦/٢) والتمهيد
لابي الخطاب (٣٥٢/١) وشرح الكوكب المنير (٥١٣/١) وهو
رأى ابن السبكي والأمدي ونسبة إلى أصحاب الشافعية حيث قال:
" مذهب أصحابنا جوان تکلیف المعدووم " الاحكام للأمدي
١١٦/١ . وانظر : جمع الجوا مع بحاشية البناني ٧٧/١
ارشاد الفحول ١١

وذهب المعتزلة ومن تابعهم من أصحاب أبي حنيفة - فيما ذكره الجرجاني في أصوله - أن الأمر لا يتعلّق بالمعدوم وأن أوامر الشرع الواردة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم تختص بهم وأن من بعدهم تناوله بدليل (١)

ثم إن القائلين بتعلق الأمر بالمعدوم اختلفوا :

فقال بعضهم: فمذهبنا أنه أمر الزام وايجاب حقيقة كأمر الموجودين لكن بشرط وجود المأمور على صفات التكليف، وازاحة العلل وتكامل الشروط من البلوغ ، والعقل والسلامة التي يصح معها استئناف الخطاب أن لو لم يتقدم الخطاب ، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني (٢) . وقال قوم : إنه مأمور بشرط وجوده وزوال (٣) / (٩/ب)

(١) قال أبويعلى فيما يترتب على هذا الخلاف من الثمرة مانصه : " ويفيد هذا الخلاف أنه لا يحتاج إلى أمر شان " . وقال أبوالخطاب : " وفائدة هذه المسألة أنه إذا احتج الآن علينا باية أو خبر لزمنا على الحد الذي كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي موجودين وعندهم لا يلزمنا ذلك إلا بدليل ، أما أن نقيس على ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لاشتراكيهم في العلة أو غيره "

العدة ٣٨٦/٢ ، التمهيد ٣٥٣/١

(٢) قال أبويعلى : إنه مذهب الحنابلة ، وقال أبوالخطاب بأنـه " هو الذي نذهب إليه " .

التمهيد ٣٥٢/١ ، وانظر : العدة لأبي يعلى ٣٨٧/٢

(٣) لعل هذا هو القول الذي ذكره أبويعلى وأبوالخطاب بأن بعضـهم قال : إن الأمر يتعلّق بالمعدوم تبعـاً انـ كان هناك موجودـ مخاطب ببلاغـه والا فلا . وهذا مانسبـه أبوبكر السمرقندـي إلى بعضـ المـعتـزلـة .

هـذا ، وذهب بعضـ القـائلـين بـأنـ الأمر يـتعلـق بـالمـعدـوم إـلـىـ أنـ الأمر للمـعدـومـ أمرـ اـعلامـ وليسـ بـأمرـ الزـامـ واـيجـابـ .

فصل

في الأدلة التي احتجوا بها على ذلك

فمنها : ان الصحابة رحمة الله عليهم وجماعة التابعين
بعدهم كانوا يبحجون في المسائل بلفاظ النبي في أوامره ونواهيه
في عصره صلى الله عليه وسلم ويرجعون في الحوادث الى قضاياه وأحكامه،
وبالآى التي نزلت عليه وقد ثبت بالاجماع تقدم كلام الله بها ، ولو كان
الأمر لأهل عصره خاصاً لما كان في ذلك حجة على من حدث بعده ؛ لأنه كان
معدوماً حين وجود الأمر ونزوله وتلفظه به .

ومن ذلك : أن الأمر اذا علق على العاجز بشرط اقداره ، والعائد
للآلية بشرط حصولها ، وفي الوقت الذي يضيق عن الفعل لما يتسع من الوقت
في ثاني الحال كان أمراً صحيحاً مشروطاً ، ولو صرخ به الأمر لحسن ذلك
عند كل عاقل من أهل اللغة ، بأن يقول للنجار " اعمل لهذه الدار ببابا
ولهذا القراب دولاباً" والنجار مع الأمر له في مكان لا آلية معه فيه
فيكون المعقول من ذلك اعمله اذا أحضرت الآلة واتسع الوقت ، وكانت
أعضاؤك سليمة حتى لو كان مريضاً أو معطل الأعضاء التي يقع بها العمل
كان المعقول من أمره : اذا صحت أدواتك وتمكنت من الفعل فافعل ،
(١/١٠)
.....
.....
.....

(١) تقدمها على الفعل ، بل فعل و مما يوضح أن الأمر

= انظر: العدة لأبي يعلى ٢٨٧/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٥٢/١ ،

المسودة ٤٤ ، ميزان الأصول ١٨٥

(١) أوائل : ثلاثة أسطر العليا - تقريباً - من اللوحة (١) مطموسة .

انما هو المتقدم دون معاشهم يدعونه منتجدد . أمر شان أنه يحسن
باجماع العقلاء أن يقول لعبدة والمأمور في الجملة عند حضور الآلة
وزوال العائق في الأعضاء : إني كنت قدمنت إليك الأمر بكذا ، فان كان
قد أخره مع زوال الأعذار وحصول الآلات حسن أن يعتبه ويؤنبه على تأخره
عن الفعل مع تقديم أمره ، ولو كان الأول ليس بأمر لم يتوجه نحوه عتب
ولا لوم ولا توبیخ الا بعد تجديد أمر شان .

ومن ذلك : اجماع الأمة على جواز وصية الموصي وهي أمر حقيقة المعدهوم ، حتى انه لو نطق بها أو كتبها وأشهد على ذلك الشهود كان ذلك أمرا لازما لمن يحدث من ولده بعد الوصية ، ومن يولد بعد موته ، ومن تتجدد له ولادة من الولاية ، ومن يكون صغيرا فيكيرا ، أو مجنونا فيعقل ، ولا أحد يقول: أنها مجاز بل تتعلق بالوصي تعلق حقيقة .

ومن ذلك: مايفسد به قول من اشترط مخاطبا بالأميريكون مبلغا أنه قد ثبت أن أمر الله سبحانه من كلامه وأن كلامه قديم ، فما دل على قدم كلامه دل على قدم أمره ؛ لأنه أحد أقسام الكلام ، وقد استوفين بذلك في أصول الدين وكذلك الوصية /.....

..... (١) فعل الصحابة أمر . والذين لم يكونوا
موجودين حال أمره ولا في عصره بقراءن دلت على أن أولئك مأمورون،
ودلائل تضمنت مشاركة المعدومين للمخاطبين المعاصرين له صلى الله
عليه وسلم ولم تنقل تلك الدلائل والقراءن .

(١) أوائل الأسطر الثلاثة العليا - تقريباً - من اللوحة (ب) مطمورة، ولعل المصنف هنا عقد فصلاً لجمع أسئلة المخالفين على ماسردها من الأدلة في الفصل السابق، والدليل على ذلك هو دأب المؤلف في مثل هذه الموضوعات، وما يأتى في الفصل الآتى .

وأما أمر العاجز فإنه من يصح خطابه ويصرف الأمر إليه،
لكونه عاقلاً يفهم الخطاب يعم ولا يخلو تفهمه وعقله من فائدة يحسن
معها الخطاب وهي تلقي الأمر باعتقاد وجوبه والعزم على امتثاله
لهذا سببان للثواب ويحصل ما يحسن لأجله من الأمر الخطاب . فاما
المعدوم فلا فائدة في خطابه ، والأمر اذا خلا من فائدة عد هذينما ،
ووسوءة، فإنه من باب المتفايات يقال: أمر ومامور ، وضمار
ومضروب ، ونداء ومنادي ، ومحبوب ومحب ، فاما أمر ولا مامور
له فلا يعقل .

ومنها أن قالوا: الوصية اعداد قول وأمر لخائف من
الفوت بالموت ، ولو لا ذلك لما حسنت الوصية لما ذكرنا وانها خطاب
غير مخاطب ، ولهذا حسن تعليقها على الوقت الذي يخرج الأمر عن
صفة الامرین وهو الموت والعدم ، والله سبحانه لا يخشى الفوت
ولايحتاج الى الاعداد فيفسر تقديم أمر على وجود المأمورين لفوا
والله سبحانه لا يجوز عليه ذلك .

ومنها قولهم : إنه أمر بشرط الوجود ينبغي أن يوقفوا / (١/١١)
.....
.....
(١)
الاسم الا بعد وجود شرطها ، لاسيما المتفايات ، والأمر كما لابد له
من أمر لابد له من مامور .

(١) أوائل الثلاثة الأسطر العليا - تقريباً - من اللوحة (١) مطموسة .

فصل

في جمع الأجوبة عن أسئلتهـم

أما دعوى القرائن والأدلة فلو كان هناك دلالة أو قرينة
لنقلـت ، كما نقلـت الأمر ، ودعوى القرينة للأمر المعدوم كدعـوى
القرينة للأمر المخاطب الموجود .

وأماكون العاجز يصح خطابـه لكن لا يصح امثالـه بما خوطـبـ به
فصح خطابـه معلقا على وجود قدرـته على ما أمرـ به كذلك المـعدوم
يتـعلـق الخطـابـ عليه بـشـرـط وجودـه .

وأما قولـهم وفي خطـابـ العـاجـز فـائـدة تـلقـيـه لـلـخطـابـ بـعـزـمـ
واعـتقـادـ ، والمـعدـوم لـفـائـدةـ فيـ خـطـابـهـ ، لاـ يـصـحـ ، لأنـهـ لوـ كـانـتـ فـائـدةـ
الـكـلامـ تـشـبـتـ بـسـمـاعـ سـامـعـ لـكـانـ كـلامـ الطـفـلـ وـالمـبرـسـ اذاـ سـمعـهـ
الـعـقـلـاءـ آـنـ يـكـونـ خـارـجاـ عـنـ الـهـذـيـاـنـ لـأـجـلـ سـمـاعـ مـنـ سـمـعـهـ ، وـلـآنـ أـهـلـ
الـإـثـبـاتـ مـجـمـعـونـ عـلـىـ آـنـهـ لـاـ مـتـكـلـمـ مـنـاـ بـكـلامـ إـلـاـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ سـامـعـ
لـكـلامـهـ فـقـولـهـمـ : آـيـ كـلامـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـامـعـ لـايـقـعـ إـلـاـ هـذـيـاـنـاـ لـايـجـدونـ
لـهـ أـصـلاـ يـسـتـشـهـدـونـ بـهـ ، وـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـذـلـكـ أـصـلـ يـرـدـ إـلـيـهـ فـصـارـ ذـلـكـ
مـجـرـدـ دـعـوىـ بـغـيرـ دـلـيـلـ .

ولـأنـ كـلامـ الـقـدـيمـ سـبـحـانـهـ لـاـ تـطـلـبـ لـهـ الـفـوـائدـ اذاـ ثـبـتـ بـدـلـيـلـ
الـسـمـعـ وـالـعـقـلـ اـنـهـ صـفـةـ الـقـدـيمـ /
.....
.....
(1)

(1) أوائل الأسطر الثلاثة العليا - تقريبا - من اللوحة (ب) مطمـوـسةـ .

الى حين الأحكام ، لأن الموصي خاف الفوت ، فالاعداد حسن من الله
في أفعاله ، وان لم يخف الفوت كالاعداد منا وان خفنا الفوت ، الاتراه
سبحانه أعد في سفينه نوح عند الطوفان جماير الخلق من كل زوجين
اثنين ، وما كان ذلك لحاجة ، ولا لعدم القدرة على انشاء من غير
ذكر وآتش . وأمر عزيز يوسف بالاعداد للأطعمة للسبعين الشداد من
الستين مع قدرته على الخلق للرزق المبتدأ من غير اعداد . وكان ذلك
حسنا منه كما حسن منا مع خوف الفوت . كذلك لا يمنع مساواة الأمر
منه للمعدوم للوصية منا للمعدوم .

وأما قولهم : كان يجب أن تتفق سمية الأمر أمرا على وجود شرط
وهو المأمور ، لأنه من باب المتضایفات ، فلا يلزم ، لأن الشرط
ليس هو وجود المأمور لكن الشرط للأمر أن ينتهي إلى مأمور كالنداء
من البعد يكون شدائد للبعيد المنادي بنفس وجود صيغة النداء والقصد
بها المنادي ، وكذلك الإيماء أمر مشروط بالموصى اليه وليس يعتبر
في الشرط وجود الموصى اليه حال الإيماء ، وأنه سبحانه الله حقيقة
ولا مألوه ، ورب ولا مربوب ، ثم وجد المألوه والمربوب ولم يمنع
ذلك سبق الإلهية لوجود المألوه وسبق الربوبية لوجود المربوب .

فصل

(١/٥١)

جامع شبهه ————— /

.....

.....

..... (١) أن يكون الأمر

..... (١) أوائل ثلاثة أسطر العليا - تقريبا - من اللوحة (٤) مطموسة .

الزاماً أو طلباً واستدعاً وكل ذلك لا يكون صحيحاً في حق المعدوم ولا لحق عند أهل اللغة أقبح من قول القائل: شاديت المعدوم أو أمرته، أو طلبت منه ، أو استدعيته ، أو استدعيت منه ، كل ذلك لأن الصفة لاتقع والاضافة لاتحصل الا بين موجودين .

ومنها أن قالوا: إننا أجمعنا شرعاً وعقلاً على أن المجنون والصغير يصلحان لبعض التعلقات فيما أحسن حالاً من المعدوم ، لأن الصبي يضرب ويؤدب على المخالفة لاتجاه الأدب ونحوه ، وتقبل الهدية من يدي من تحرك فيه الفهم ، ولصق به الأدب ، ويقبل قوله في دخول السدار وتعلم الصنائع ، والمجنون يكفي ويضرب كما تضرب البهيمة عن الأفعال الذميمة وعن الإيذاء ، ثم إن أمر الشرع لا يتوجه نحوه بشرط الافاقية والبلوغ بل القلم مرفوع عنهم ، وجعل الأولياء ناظرين في أمرهما فأولى أن لا يتوجه الأمر نحو المعدوم المنفي الذي لاحقيقة له بشرط أن يوجد في الثاني ، وهذا تنبيه من الشرع على أن المعدوم غير مأمور حيث قطع الخطاب وحسم مادة الأمر بين الشرع وبين المجنون والصغير وهو أحسن حالاً من الوجوه التي بينا .

ومنها : أنه لو كان المعدوم مأموراً لصح أن يكون مدموماً ومدموباً ومتواعاً / (١٢/ب)
.....
..... (١) ولا المعدوم
أمرًا كذلك لا يصح أن يكون المعدوم مأموراً ولا المأمور معدوماً .

(١) أوائل ثلاثة الأسطر العليا - تقريراً - من اللوحة (ب) مطموسة .

ومنها : ماسنح به الخاطر وهو أن يقولوا : إن هذه الصيغة موقوفة على مخاطب فهي من الأسماء المستعملة مجازا مثل قوله : «نهنئك الفارس» . قوله تعالى : *إِنِّي أَرَانِي أَعْمُرُ خَلْقًا* (١)، والعرب تسمي الشيء بما يؤول إليه وما كان عليه استتباعا وتفاؤلا ، فإذا كان كذلك صار قوله : افعلوا مجازا ، يوضح هذا أن من شرط الأمر أن يكون المستدعي منه أدنى والدندو صفة والمعدوم لا يقبل الصفات .

فصل

يجمع الأوجية عن شبيههم

أما قولهم : إنه من باب التعلق والمضاد والمعدوم لا يضاف إليه فلا يلزم لأنه إنما يتعدى ذلك في الخطاب له في الحال التي هو معدوم فيها ، فاما إذا كان للمعدوم حال وجود ولاسيما في حال القديم سبحانه الذي يعلم ايجاده ، وهو في معلومة سبحانه أنه سيوجده ويكلفه ، فخطابه له مشروط بوجوده ككاتب الكتاب منا على بعد من المكاتب خطاب له بشرط وصوله ، وكذلك النداء للبعيد بشرط سماعه ، والأمر من الموصى بشرط موته ووجود الوصي ، ولا أحد من أهل اللغة والتحقيق ينكر الاشتراط للتعليق ، وهو باب كبير يسمى بباب الاعداد لما إذا وجد شرط تعلق عليه وألصق به ، ولا أقرب إلى ذلك من الأسماء المشتقة لله سبحانه ولخلقه كقولنا : الله ، ورب ،

(١/١٢) و خالق ، و رازق ، و رحيم ، و ان كانت الاشياء /

(١) وفي هذه المسألة من المعتزلة ، و اذا ثبتت
أن الاستدعاة والطلب مصروف الى غاية يصح أن ينطبق عليها فقد صح
التعلق ولم يعدم شرط الاضافة .

فإن قيل: فهذا القول يعطى المجاز ونحن لانمنع من التسمية
أمراً مجازاً، ووجه المجاز ونفي الحقيقة أنه اسم عجلته قبل وجود
شرطه وصار ما استشهدت به من الأسماء قبل المتعلقات المشتقة
منه هو الحجة في معنى الحقيقة ، لأنه يقال: خالق ، و رازق قبل
وجود الخلق ، بمعنى أنه سيخلق ويرزق ، ونحن لانمنع أن تسمى
هنا أمراً بمعنى أنه سيأمر ، وكل اسم صح نفيه فهو من أسماء
الاستعارة والمجاز ، ويحسن أن يقال : ليس بخالق في القدم ولا يصح
بل يستحيل لأن معنى الخلق الفعل ، والفعل لا يكون إلا في الزمان
المستقبل ، والعدم هو عدم الأولية وثبتوت الأزلية فلا تجتمع الحقائقان؛
لأنهما ضدان ، فكذلك الأمر اذا كان من باب المتضاديات وكان إنما
ينطبق على ما يوجد كان مجازاً الا يتحقق الا عند وجود ما ينطبق عليه
وهو المأمور المستدعى منه . فيقال: إن أمر من لا آلة له يعمـل
بها أو العاجز الذي توجده القدرة في الثاني وليس بظاهر بها أمر حقيقة
وان كان متراخياً الى حين تكامل شرط المأمور من تحصيل آلتـه وحصول
قدرته لأن العالم / (١/ب)

(٢)

(١) أوائل السطرين العلـيـاـ من اللوحة (أ) مطموـسـة .
(٢) أوائل السطرين العلـيـاـ من اللوحة (ب) مطموـسـة .

ليس بعالم الا بعد وجود الاحوال التي علم أنها ستكون ، بـ
يقال عالم بما يكون في الثاني من أحواله ، وكذلك الموصي المعلق
بوصيته على موته واعطاء أولاده على وجود أولاده ، والموقف بملك
لمن وقف عليه وقفها وان كان الملك غير موجود لكنه لاما كان تمليكا
لمن يوجد في التالي لم يكن تمليقه مجازا .

وأما قولهم : الأمر الزام أو مطالبة أو استدعا ، والمعدوم
لا يلزم ولا يستدعي منه ولايقتضي فليس ب صحيح ، لأن الزام والاقتضاء
في الحال هذا حكمه ، فاما الزام من يحدث في التالي واقتضائه
واستدعا او الاستدعا منه فاعادة منهم وتكرار ، ومدار ما مصدر
عنهم بحاله الاتصال والتعلق بما هو معدوم والاضافة اليه ، وجميعه
إنما يصح لهم فيما هو معدوم في الحال ولا وجود له في التالي
والاستقبال ، فاما ما قد علم وجوده فلا يستحيل ذهاب الخطاب اليه
وانصرافه نحوه عند وجوده ، فلا حالة ولا استبعاد ، ولهذا يقول
العقل من أهل اللغة : هذا وقفي على من يحدث من ولدي ، وهذه
وصيتي الى من يكون من عقبى ، وهذا كتابي الى أهلي ، وهو على
المسافة البعيدة منهم ، وهذا الاستبعاد منكم هو شرح مذهبكم والا
فالتعليق والاضافة والخطاب كل ذلك صحيح عندنا اذا / (١/١٤)
.....
..... (١) يقول هذا
خطاب الله لي وأمره اياب ، ويقول الموصى : هذا أمر أبي ووصيّة

(١) أوائل السطرين العليا - تقريرا - من اللوحة (١) مطموسة .

وأما دعواهم إن الصغير والجنون لا يتعلّق بهما أمر ولا نهــي
ولايــكــلــفــانــ حــيــنــ الصــغــرــ وــالــجــنــوــنــ اــعــتــمــادــاـ علىــ زــوــاـلــ الــجــنــوــنــ وــالــصــغــرــ
وــأــنــ ذــلــكــ اــجــمــاعــ فــدــعــوــىــ بــاـطــلــةــ،ــ لأنــ كــلــ مــنــ أــجــازــ أــمــرــ الــمــعــدــوــمــ بــشــرــطــ وــجــوــدــهــ
لــمــ يــمــنــعــ مــنــ أــمــرــ الــجــنــوــنــ بــشــرــطــ اــفــاقــتــهــ،ــ وــالــصــبــيــ بــشــرــطــ بــلــوــغــهــ ،ــ وــاــنــمــاــ
حــمــلــوــاــ رــفــعــ الــقــلــمــ عــلــىــ أــحــدــ أــمــرــيــنــ:ــ اــمــاــ نــفــيــ الــخــطــابــ لــهــ مــوــاجــهــةــ
وــمــخــاطــبــةــ عــلــىــ مــاــهــوــ عــلــيــهــ ،ــ أــوــ عــلــىــ رــفــعــ الــمــأــثــمــ وــالــمــؤــاـخــذــةــ ،ــ فــأــمــاــ
مــاــذــهــبــنــاــ إــلــيــهــ فــكــلاــ ،ــ وــأــمــاــ الــذــىــ يــنــكــرــ مــنــ صــرــفــ الــخــطــابــ إــلــىــ مــعــلــومــ
إــنــهــ يــعــقــلــ وــيــبــلــغــ وــيــتــكــاــمــلــ بــشــرــوــطــ التــكــلــيــفــ فــيــهــ .ــ

فاما دعواهم أنه لاينطلق نحو المعدوم ذم ولا مدح فما
أبعدها من دعوى على أهل السنة مع قولهم بقدم الكلام ، وأن الله
سبحانه قد ملأ كتابه الكريم بذم العصاة التاركين لأوامره المرتكبين
لنواهيه ، وذلك الذي فانما انصرف الى من علم انه اذا وجد خطوب
لم يمثل أمره ، وكذلك ملأ كتابه بمدح /

.....^(١) من أمر الله وانتهى عما نهى الله عنه ، وإنما لم يلتحقه المدح والذم قبل وجوده ؛ لأنه عدم الشرط في تلك الحال فلا طاعة وجدت في مدح عليها ، ولا معصية تحققت في ذم عليها ، لكن جعل ذمه ومدحه كأمره معلقين على وجود الطاعة والمعصيَّان كما كان أمره معلقاً على الوجود مشروطاً به ، وما ذلك إلا بمثابة سائر العبادات المشروطة في حق المكلف لايتحقق الذم والمدح بتركها

(١) مطموسة (ب) الملوحة من السطرين العليا أولئك .

و فعلها قبل وجود شرطها الا على وجه التعليق ان تركها بعد تكامل
شروط وجوبها عليه وتضایق الأمر في حقه .

فاما قولهم لما لم يصح أن يكون الأمر معدوما لم يصح
أن يكون المأمور معدوما غير صحيح ، لأن الأمر اذا سبق أمره بايصاء
وصية ، وتقدم مكاتبه ثم مات قبل وصول كتابه وسماع الموصى اليه
وصيته أو شرطه في الوقف تمليله من يأتي من ولد ولده وعقبه ونسله
كل ذلك يكون بعد وفاته عموما به بحكم أمره ولا يخرج بموته عن كون
أمره أمرا حقيقة . فيستند الأمر الى حال وجود الأمر كما يستند
الأمر من الأمر الى وجود المأمور ، وان أردت ان ابتدأه الأمر
لابد له من آمر فكذلك ايصال الأمر بالمستدعي منه لابد له من مأمور
فالانتهاء في هذا كالابتداء في ذلك ، ولا ينتهي الأمر الا الى مأمور
موجود لذلك لا يفيد الأمر الا من آمر موجود .

(١) فصل

(١/١٥) (٢) يجوز / أن يأمر الله سبحانه بما يعلم أن المأمور لا يفعله (٣) نص عليه أحمد . فينهي الله سبحانه لآدم عن أكل الشجرة

(١) انظر الموضوع المتعلق بهذا الفصل في : العدة لأبي يعلى ١٠٧-١٠٨ ، المعتمد ١٥٠/١ ، ١١١-١١٣ ، المسودة ٥٤ ، الفصول في الأصول مخطوط ورقية ٢٦٣/١ ، التمهيد ٣٩٥/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٣/١ ، روضة الناظر

هاهنا وقع طمس في المخطوط ولعله ما أثبتناه .

(٢) وهو ما ذهب اليه القاضي أبو يعلى وابو الخطاب وابن قدامة وجاء في المسودة .

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ٢٩٥/٢ ، التمهيد ١١١ ، المسودة ٥٤ ، روضة الناظر ١١١ ، المسودة ٥٤ .

مع علمه بأنه سيأكل (١)، وفي أمره لابليس بالسجود مع علمه أنه لا يسجد . وهذا أمر نطق به الكتاب .
وحكى عن المعتزلة : أنه لا يجوز ذلك (٢) .

فصل

والدلالة على صحة قولنا أن الله سبحانه قد أمر الكفار بالييمان ولم يختلف في تكليفهم اليمان اثنان، ولا فصل أحد من الأئمة فقال: إن المعلوم ايمانه هو المأمور دون من علم أنه لا يؤ من ، والقول المخالف للأجماع لا يلتفت إليه . وقد أخبر الله سبحانه أنه أمر ابليس بالسجود لأدم فقال: " مَامَنْعَكَ أَلَا (٣) تَسْجُدُ إِذْ أَمْرْتُكَ " (٤) فأثبت أمره له بالسجود . ولم يقع منه السجود ، وقد أجمع المسلمون على أنه عالم بامتناعه قبل وقوع الامتناع منه .

(١) وهذا رواية حtribل عنه رحمه الله نقلها أبو يعلى في العدة ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) انظر قولهم هذا في : المعتمد (١٥٠/١) جاء في المسودة

(٥٤) : " والتحقيق أن الخلاف فيها مع غلة القدرة من

المعزلة وغيرهم ، وهم الذين يقولون: لم يعدم أفعال العباد

حتى عملوها مثل معبد الجهنمي وعمرو بن عبيد وهم كفار" .

هذا وهناك قول آخر في المسألة أخذ به قوم وهو أنه يجوز

أن يأمر الله بما يعلم أن المأمور لا يفعله بشرط زوال المنع .

انظر: المعتمد (١٥٠/١) ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٣/١

في الأصل: " أن " وهو خطأ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٢

فصل

فيما حكى من الشبهة عنهم

وهو أن الأمر لمن يعلم أنه لا يطيع عبث ، والله سبحانه منزه عن العبث في قوله و فعله . لأن التكليف والامر والنهي إنما يكون للمصالح والمنافع وهو التعريف للثواب، واجتناب ما يوجب العقاب ، فاما اذا صدر بحق من لا يتحقق في حقه ذلك خرج عن حيز الامر المشروع والقانون الموضوع على مقتضى الحكمة .

فصل

في الجواب عما ذكر روه

وهو ان هذا الكلام يرده النص ولا عبرة بما استدلوا به من كون الاجماع انعقد على خلافه ونص الكتاب قضى ببطلانه . على أنه فاسد في نفسه لو ورد مع عدم الاجماع والنص وهو أن الله / سبحانه (١٥/ب) قد خلق من في معلومه أنه لا ينتفع بذلك ولا يطيعه في فعل ما يستحق الثواب به ولا يسعى الا فيما يوجب عليه العقاب ولم يك في خلقه عابثا ، كذلك أمره له لا يكون به عابثا .

فإن قيل: الا أنه يجوز أن يكون في خلقه مصلحة لغيره من المكلفين يكونوا أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية .

قيل : فلعل في أمره الذي يعلم أنه لا يمثله مصالح لكثير من المكلفين ولا انفصال لهم عن ذلك .

فصل

يجوز أن يرد الأمر من الله تعالى معلقاً على اختيار المكلف أو يترك مفوضاً إلى اختياره ^(١) ، وهذا يبني على أصل وهو أن المندوب مأمور لـ به ^(٢) مع كون المكلف مخيراً بين فعله وتركه [•]
 خلافاً للمعتزلة فيقول لهم : لا يجوز ذلك ^(٣)

فصل

في الدلائل على مذهبنا

فمنها : أن الله تعالى لا يخلو أن يكون أمره مقصوراً على الأصلح ، أو يكون بحسب المشيئة المطلقة ، فان كان على الأصلح فلا يمتنع أن يكون عالماً في بعض الأوامر أن مشيئة المكلف توافق الأمانة ، واختيارة يواافق ما يختاره الله له ، أو تكون مشيئة مطلقة بلا تخصيص [•]

ومنها : أنه إذا جاز أن يخيره بين الاتمام والقصر ، والافطار والصوم ، وبين الكسوة والاطعام والعتق ، فلِمَ لا جاز أن يخير بين الفعل والترك ؟

(١) وهو قول القاضي أبي يعلى ، وابن اللحام ، فراجع ذلك في العدة . لابي يعلى ٢٩٦/٢ - ٢٩٨ ، المختصر لابن اللحام ١٠٣ ، المسودة ٥٥-٥٤

(٢) زيادة يقتضيها السياق وهي موجودة في العدة .
 هكذا نسب الخلاف إليهم أبو يعلى في العدة (٢٩٧/٢) وصاحب المسودة (٥٤) نقل عن ابن عقيل رحمه الله تعالى .

ومنها: أنه إذا جاز أن يجعل بعض الأحكام موكولة إلى اجتهادنا وهي الأحكام التي لم ينص عليها في كتابه ، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم جاز أن يكل بعض الأوامر إلى اختيارنا ،
إذ لا فرق بين الاختيار / والاجتهاد ، ألا ترى أنه سبحانه وكل (١/١٦)
المثلية في الصيد إلى اجتهاد حكمين منا وخيرنا في بدل ذلك إلى
المثل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك مثلكم (١).

فصل

فيما تعلقوا به من الشبهة

قالوا: إذا أمر الشرع لنا يتعلق بمصالحتنا وليس في قسوة رأى المكلف أن يقع اختياره على تجنب المفسدة وتوخي المصلحة فلهذا لم يكل الله سبحانه سياسات الخلق إليهم، ولم يقنع بأرائهم وعقولهم في أمر دنياهם وأخراهم بل أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشائع فلا يؤمن إذا أراد اختياره أن نختار الأفسد ونترك الأصلح ولذلك لم يجوز على الله سبحانه أن يرد أمره علينا في اختيارنا فنحن في باب التكليف كالسفهاء الذين قال الله فيهم : * لَا تَرْتَأُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ * (٢) * لَا تَنْفِذُونَ إِلَّا بِسُلطَانٍ * (٣) يعني بحجة ، ونحن في باب النظر للمصالحة كالسفهاء بالإضافة إليه وكما أنه منع تفويف أمر السفهاء إليهم

(١) قال سبحانه وتعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَأَهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدِيًّا بِالغَّلُوكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامً مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنتِقامٍ * . سورة المائدة ، آية ٩٥

(٢) سورة النساء : آية ٥

(٣) سورة الرحمن : آية ٣٣

فآخرى أن يمتنع سبحانه من تفويفه للمصالح ولا طريق لنا إلى
معرفتها .

قالوا: وفارق ماتعلقتم به من الاجتهاد؛ لأنه مأخذ من
معانى كلامه سبحانه، وكلام رسوله، واستنباط معانى التي أوجبت
الأحكام فكان ذلك راجعاً إليه دون اختيارنا ألا ترى أنا نقدم / (١٦/ب)
في الأحكام الأدلة، بعدها على بعض (١) أدلة الاجتهداد
بحسب ماتعطينا ظواهر ألا لفاظ .

قالوا: وفارق التخيير في أعيان المكفر بها؛ لأن الله
 سبحانه سوى بين المخارات في الأصلح ووان كل واحدة بصاحبها
 ثم خير، كما يسوى الطبيب في الدواء بين ثلاثة أدوية ويخير العليل
 بينها بعد فراغه من موازنتها في الأصلح.

فصل

في آجوبة ماتعلقوا به

أما اشتراط الأصلح فليس ذلك مذهبنا ونحن نخالفكم فيه،
 لكن الأصلح جائز فاما مشروط وواجب فكلا، وذلك مستوفى في فصل
 الأصلح فيما بقي من فصول ألا وامر ان شاء الله .

على أنه يجوز أن يعلم الله سبحانه أن الأصلح ما يقع
 اختيار المكلف عليه كالتحيير في الكفارات، ولو كان اختيار لا يجوز

أن يصادف الأصلح رأساً لمجاز أن يكل التخيير إليه في شيءٍ من
التعبدات من كفارةٍ ، ولغيرها من تخييره بين القصر والاتمام
والغطر والصيام في حق المسافر .

(١) فصل

يُجُوزُ أَنْ يَرِدَ الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى / بِالتَّكْلِيفِ أَمْ سَراً (١٧/١) (٢) (٣) وَنَهِيَا عَلَى التَّأْبِيدِ إِلَى غَيْرِ غَايَةِ مُنْهٖ

يقول : "صوموا أبداً" و "صلوا أبداً" ويكون هذا القول تاكيداً عند من يعتقد أن الامر على التكرار لأنه بمطلق الأمر يقتضي التكرار والدوام عنده، وهو الذي نصره أصحابنا (٤) .

(١) انظر فيما يتعلق بهذا الفصل : العدة لابي يعلى ٤٠٠-٣٩٨/٢
المختصر لابناللهم ١٠٣ ، المسودة ٥٥

(٢) هذا قول أبي يعلى، ونسبة ابن اللحام إلى الأكثر.
انظر: العدة لأبي يعلى ٣٩٨/٢ ، المختص لابن اللحام ، ص ١٠٣

كلمة مطمّوسة (٣)

(٤) راجع ص ٢٩٧ من هذه الرسالة .

وقالت المعتزلة : لا يجوز أن يرد الامر من الله الا بأمر مؤقت منقطع ، وانما يحتمل ذلك ان ورد على الحث والتمسك بالفعل^(١).

فصل

جامع لأدلة

فمنها : أنه ليس بأمر بمحال ، ولا يستبعد من الامر ولا المأمور لأن الله سبحانه مالك للمأمور ملك عين ، وانشاء ، قادر على الامداد بالبقاء ، والاعانة على الفعل وازاحة العلة فيه بتكمل شروطه فلا وجه للمنع منه .

ومنها : أن انس قائل :

قال يوقف الأمر على الأصلح وقد يكون الأصلح ذكر التائب الدوام .

وقائل يقول : إن الله يتصرف بحكم المشيئة المطلقة والملكة ، فعلى هذا لامعنى للمنع؛ اذا لا أمر ولا ناهي لله سبحانه عمما يريد فعله وايجاده ، أو تركه والخلال به .

ومنها : أن العموم على ضربين : عموم أفعال في أعيان ، وعموم أفعال في أزمان . شمامه يجوز أن يرد من جهة سبحانه الأمر

(١) هكذا نسب لهم هذا القول في العدة لأبي يعلى (٣٩٨/٢) والمختصر لابن اللحام (١٠٣) والمسودة (٥٥) وقد قال صاحبه مانصه : " وحرف المسألة أنهم لا يمنعون الدوام في الدنيا ، وإنما يمنعون الدوام مطلقا ويقولون: لابد من دار ثواب غير دار التكليف وجوبا على الله ، فيكون قوله: (أبدا) مجازا ، ووجب قولهم أن الملائكة غير مكلفين ، وقد استدل ابن عقيل باستبعاد الملائكة وأبليس".

بأخرج جميع ماله من المال ، وذبح جميع ماله من بهيمة الأنعام
كذلك لا يمتنع أن يجوز تكليفيه أن يستنفذ أيام عمره فيما أمر به
من العبادة على الدوام .

ومنها : أن التكليف على ضربين : أمر ، ونهي . ثم إنه / يجوز (١٧/ب)
 أن يؤيد النهي فيقول لاتشرب الخمر أبداً ولا تزني ولا تلطم أبداً .
 كذلك الأمر بالطاعة يجوز أن يأمر بها أبداً ولا فرق بينهما ؛
 لأنهما أحد خطابي التكليف .

فصل

فِي أَسْأَلْتُهُمْ عَلَى حِجَّتِنَا

فمنها : أنهم قالوا : لانسلم إنـه ليس بـمـحال ، بل هو مـحال
من المـخلوق ، لـحاجـته إـلـى الـرـاحـة وـالـنـوـم وـمـا يـعـتـرـيه مـن العـوـارـض
الـمـانـعة كـالـمـرـض وـالـفـتـور لـلـاعـيـاء ، وـالـسـهـر ، وـالـأـغـمـاء ، وـالـجـنـون ، وـالـنـوـم
فـيـسـتـحـيل الدـوـام مـع هـذـه العـوـارـض .

وفارق عموم الأعيان: لأنَّه لا يتعذر ولا يتعدَّى عن اخراج ما يملكه
من المال ،فإن تعوق واتسع له فيما يستقبل من الزمان اتمام
الإخراج والذبح *

وكذلك ماتعلقتم به من النهي ، لأنه ترك فلا كلفة في الترك؛
لأنه الأصل ولايقدر الترك لأنه حال الاعذار والاشغال بالأعمال
التي تخذه تارك للمنهيات .

فصل

يجمع الأجوبة عن الأسئلة

أما منعهم الاحالة ، ودعواهم أن الأبد يستغرق العوائق والأعذار فلعمري لكن الأمر لا يستغرق إلا أوقات السلامة ، والمكنته ، والصحة ، والسلامة ، وزاحة العلل المانعة ، وعدم الاعذار القاطعية كما في الاعيان فانه اذا أمر بذبح جميع العامة لم يلزمه ذبح ماند وشرد وتلوث وامتنع ، بل يقع الأمر على ما يتمكن من ايقاع الفعل فيه ، كذلك يرجع الأمر إلى التأبيد والاستفرار لكل زمان (١/١٨) يصح أن يقع الفعل فيه ولا فرق / . كما أن النهي قد يشغل زمانه أعذار تبيحه كالنهي عن الميّة عند الاضطرار والنهي عن استقبال بيت المقدس بالصلة ، وشرب الماء النجس والعمل في الصلة وما شاكل ذلك يستباح بالاعذار.

فصل

يجمع شبهه

فمنها : أن (١) بنوا ذلك على أصلهم أن الشواب على الطاعات واجب (٢) ، وهو دائم ، ولا يجوز أن يكون ثوابهم في خلال أعمالهم ، لأنه يصير منقطعاً وإن آدم عليهم التكليف لم يبق زمان يقع فيه الشواب والجازاة على أعمالهم ، فلذلك لم يصح الأمر بدوام الطاعات وتأبيد العبادات .

(١) في المخطوط : " وأن " ويبدو أن الواو زائدة .
(٢) انظر: الارشاد للجويني ٣٢١

ومنها : أن الأعمال لابد من انقطاعها بالموت ولا بد من الآثابة عليها في غير زمن التكليف ، واذا كان كذلك صار قوله : "افعلوا أبدا " مجازا فلا يبقى في قوله : "أبدا " سوى المبالغة دون الحقيقة . ومنها : أن التأييد مع تخلل العوارض القاطعة لا يتحقق ولا يتمكن فلاؤجه لاتجاه الأمر مع عدم الامكان كملا يصح أمره بما لا يتصور فعله لاستحالته ، أو لعدم القدرة عليه .

فصل

يجمع الأوجبة عن شبههم

أما دعوى استحقاق الشواب فلا نسلمها (١) ، بل أقل نعمت لله تعالى تفضل منه ، ولو قوبل بها سائر الأعمال لأوفت وأرببت نعمته عليها ، وهو المالك للأعيان ، ولا يوجه لاستحقاق الأجرة على المولى بعمل عنده ، فكيف بمالك الأعيان المنعم بالإيجاد والاخراج (١٨/ب) من العدم إلى الوجود ؟ والذي يوضح أن / (٢) على نعمه ، كما لا يستحق القاضي لدينه ، والموفي للحقوق الازمة له ، الشكر والحمد على ذلك ، فلما آجمعت الأمة على وجوب شكره جلت عظمته على قليل النعم وكثيرها بطل دعوى وجوب الجزاء على الله على أعمال خلقه ، وأنه سبحانه قد استبعد الملائكة بالتسبيح والتمجيد والتهليل والرسالة من غير أن يتخلل أوقاتهم اعداد قاطعة واسفال مانعة وأغناهم عن الأول والشرب وسائر ما يلتفت به الآدميون وكان ذلك مجرد شكره سبحانه

(١) لأن الشواب عند أهل السنة - منهم الإمام أحمد - ليس بحق محتوم على الله تعالى ، وإنما هو فضل من الله عز وجل ورحمة منه . انظر: الإرشاد للجويني ٣٢١ ، شرح الكوكب المنير ٥١٥/١

(٢) وقع الطمس في السطر الأولى من اللوحة (ب) .

على ايجاده وابقائه لهم . يوضح هذا أنه لو قال سبحانـه :
"افعلوا كذا أبدا فهـو الأصلح لكم " كان ذلك أمرا صحيحاـ
عند المخالف وإن كان يقطع عن الاشارة ويستوعب الزمان بالعبـادة .
ولأنه اذا أبـقاهم وعافـاهم ومنعـهم نسيـم الهـواء وروحـهم وأنـالـهمـ
في خـلال أعمـالـهم لـذـاتـ دـائـمةـ حـسـنـ أنـ يكونـ ذـلـكـ جـزـاءـ وـثـوابـاـ عـلـىـ
أعمـالـهمـ وـلـيـسـ منـ شـرـطـهـ اـفـرـادـ زـمـانـ لـلـثـوابـ الـمحـضـ .

وأما الأعـذـارـ المـعـتـرـضـةـ فـانـ زـمـانـهاـ خـارـجـ عنـ الـأـمـرـ بـدـالـلـةـ
وـقـرـيـنةـ وـهـيـ الدـلـائـلـ الـتـىـ أـسـقـطـتـ أـكـثـرـ الـأـعـمـالـ وـأـخـرـتـ بـعـضـهـاـ لـأـجـلـ
الـأـعـذـارـ كـالـسـفـرـ وـالـمـرـضـ وـالـخـوفـ وـمـاـ شـاـكـلـ ذـلـكـ .

فصل

(١) لا يصح الأمر بالموجـودـ

وـحـكـىـ عـنـ بـعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ التـجـوـيـزـ لـذـلـكـ (٢)

مثالـهـ آنـ يـقـولـ لـلـقـائـمـ : " قـمـ " وـلـلـقـاعـدـ " اـقـعـدـ " وـلـلـصـائـمـ :

" صـمـ " .

فصل

(١/١٩) (٣) جـامـعـ /

(١) وهو رأـيـ القـاضـيـ أـبـيـ يـعـلىـ وـأـصـحـابـ الـحنـابلـةـ .

انـظـرـ : العـدـةـ ٤٠٠ـ/ـ٢ـ ، المـسـوـدـةـ ٥٧ـ

(٢) نـسـبـهـ الـيـهـمـ أـبـيـ يـعـلىـ فـيـ العـدـةـ (٤٠٠ـ/ـ٢ـ) وـهـوـ مـاـ اـخـتـارـهـ صـاحـبـ
المـسـوـدـةـ (٥٧ـ) .

(٣) وـقـعـ طـمـسـ فـيـ السـطـرـ الـأـعـلـىـ مـنـ الـلـوـحةـ (١ـ) .

عن ايجاد يستحيل ايجاد الموجود كما يستحيل اعدام المعدوم . وهذا يثبتني على أصل قد بان بهذا الفصل أن أصحابنا ذهبوا اليه ودانوا به وهو : أن الأمر بالمستحيل لا يجوز خلافا لأبي الحسن الأشعري .

ومنها : أن المكلف اذا وجد الفعل المأمور به سقط فرضه عنه ، ولو كان الأمر به جائزا لكان ذلك دلالة على أن الفرض لم يسقط ، والمكلف لم يتمثل ؛ إذ لامعنى لأمره بما سقطت به طاعته وامتثاله .

ومنها : أن الأفعال من المحدثين مضمنة بالزمان والآن الموجود فيه الفعل قد استوعبه فلا بد للمستدعي من الأفعال من زمان تقع فيه وليس الا الاستقبال .

فصل

يجمع ماتعلقوا به من الشبه

(١)

فمنها : توهّمهم من قوله تعالى : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ
رَءَاءِ آمِنُواْ - (٢) فـيشهد لهم باليمان وأمرهم به .

ومنها : أن قالوا : أجمعنا على ذم الكافر على كفره ، وما جاز ذمه الا لمعنى ، وما ذلك المعنى الا كفره ، ولو لم يكن منهيا عنه لما جاز ذمه ، والمستقبل من كفره لم يكن فلما يكن الا للكفر والذى هو عليه ، وذلك موجود وقد صح النهي عنه ، فكذلك المؤمن يجب أن يكون مأمورا باليمان ولو لم يكن مأمورا باليمان لما اتجه الذم اليه على تركه ، والخروج عنه ؛ لأن ماليس بـمأمور به لا يلزم على تركه .

(١) سورة النساء ، آية ١٣٦ .

(٢) غير موجودة في المخطوط ، ولا يتم المعنى الا بها .

فصل

(ب) (١٩) يجمع الأجوبة بما تعلقوا به من الأسئلة

فمنها: أن الآية لا تتعلق لهم فيها وإنما
 (١) منها خطاب للكفار أهل الكتاب (٢) فكانه يقول : يا أيها الذين آمنوا
 بموسى وعيسى آمنوا بمحمد ، وقد قيل : إنه خطاب لمؤمني أمته ، لكن
 المراد به الأمر بالاستدامة (٣) ، وتقديره : استديموا إيمانكم
 مثل قوله : *أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * (٤) والمراد به أدم لنا
 ما منحتنا من هدايتك ، فإذا تقرر أنه أمر بالاستدامة الإيمان فنحن
 لامنعوا من ذلك ، لأنه أمر بایجاد الفعل في المستقبل ، وذلك غير
 موجود في الحال فتقديره : يا أيها الذين آمنوا الآن لا تكفروا في
 مستقبل الحال ، بل آمنوا في الحال الثانية كما آمنتم الآن .

وأما تعلقهم بذم الكافر فلأجل اصراره على الكفر مع قدرته
 على الخروج منه بفعل ضده وهو الإيمان ، فهو كالقاعد يؤمر بالقيام ،
 والقائم يؤمر بالقعود ، بخلاف الإيمان فإن المؤمن لا يصح أن يفعله
 إلا في مستقبل الحال التي هو فيها مؤمن فهو كالقيام لايصح
 أن يفعله القائم لاستغنائه بوجوده عن موجد ، وأما استحقاق الذم
 للكافر فأجل تركه الإيمان ومقامه على الكفر زماناً بعد زمان وهو
 الاصرار لا لسوى ذلك .

(١) هناعبارة لم أستطع قراءتها ، لأن بعضها مطمسة .

(٢) انظر: تفسير الطبرى ٣١٢/٩ ، الدر المنثور ٢/٧١٦ .

(٣) وهو اختيار القرطبي وقد قيل: إن الآية خطاب للمنافقين

والمعنى : يا أيها الذين آمنوا في الظاهر أخلصوا لله ،
 وقيل: المراد المشركون والمعنى على هذا : يا أيها الذين آمنوا
 باللات والعزى والطاغوت آمنوا بالله أى صدقوا بالله وكتبه .

انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٥/٤١٥ .

(٤) سورة الفاتحة ، آية ٦ .

فصل

يجوز تقديم الأمر على وقت الفعل (١) خلافاً لبعض المتكلمين
لاتكون صيغة الأمر قبل وقت الفعل أمراً بل تكون اعلاماً (٢).

فصل

يجمع أدلة

فمنها: أنه لا ينكر أحد من أهل اللغة قول القائل لعبدة :
سافر في غدٍ وائتني بالطعام عشية" ، ولا ينكر أن يقول: "أمرت
عبدِي بـكذا في غدٍ" . وقول العبد : " أمرني سيدِي أن أفعل ذلك
غداً" ، فهذا في الأمر في الشاهد ، وأمر الله سبحانه بالشيء قبل
وقته ظاهر في كتابه قال سبحانه : * فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
فَضَرِبُ الرِّقَابِ * (٣) * فَإِذَا أَتَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ *
* فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلْيَصُمِّمْ * (٤) فهذه كلها أوامر بأفعال
مستقلة .

(١) وهو اختيار القاضي أبي يعلى في العدة (٤٠١/٢) وجاء في المسودة (٥٧) نقاً عن الكفاية قوله : " إنما يصح تقدمه زماناً يمكن معه الاستدلال به على الوجوب أو الترغيب ، فان تقدم زيادة على ذلك لغرض جاز ، وان كان لغير غرض فقد قيل : لا يجوز" .

(٢) انظر قولهم هذا في : العدة لأبي يعلى ٤٠٢-٤٠١/٢ ، المسودة (٥٧) .

(٣) سورة محمد ، آية ٤٠

(٤) سورة التوبة ، آية ٥٠

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٥

فصل

لشـهـم

قالوا: اذا تقدمت صيغة الامر على وقت الفعل كانت اشعارا واعلاما ولا يكون امرا ، ويكون تقدير قول القائل : افعل في غد كذا ، سأمرك غدا أن تفعل كذا . فيقال: الاعلام انما هو صيغة اخبار ، مثل قوله سبحانه اخبارا عن ابراهيم : *إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأُنظَرُ مَاذَا تَرَى *^(١) هذا اشعار ، فاما " افعل كذا غدا " فهو صيغة الامر ، واذا وجدت صيغة الامر من الاعلى للأدنى ، فلا وجه لقولنا : انها اشعار ، على أن الاشعار مندرج فيها ، وكل استدعاء لفعل فهو اشعار لصاحبه بأنه مستدعى منه دليل الفعل .

ومنها : أن تقديم الامر قبل وقت الفعل يعطى الاعلام بأنه سيبني الى ذلك الوقت ، فلو قال له في رجب : " صم شهر رمضان " اندمج في أمره علمه بأن تلك المدة من عمره ، واذا علم حياته من جهة الله سبحانه هذه المدة وفي اعلامه بالابقاء هذه المدة مفسدتان كبيرتان : / (٢)

فصل

في الأجوبة عن شـهـم

ومنها : أنه غير ممتنع أن يقع الاعلام في طي الأمر ، كما اذا أمره في وقت الفعل بصلة الركعات المتضمنة لوقت يتراخي عن الأمر وقت الأمر .

(١) سورة الصافات ، آية ١٠٢

(٢) السطر الأعلى من اللوحة (ب) مطموس بكماله .

ومنها : أن دعوى المفسدين : الاغراء والتسويف باطل،
بل فيه مصلحتان بطاعتين يتلقى بهما الأمر : العزم والاعتقاد، ويمتدان
إلى حين الفعل . والاغراء ان كان حاصلا بالأمر المتقدم فيجب ان لا يخاطب
بعبادة تمتد كمياً شهرين متتابعين في الكفاره . ولأن صوم شهر
رمضان في أصل الفريضة فلما جاز الأمر بعمل يطول ويقترب طل
ما عولوا عليه من ذريعة الاغراء بالمعصية والتسويف بالتوبة ، ولأن
فيما وفعه الله وشرعه من الزجر عن المعاصي بالحدود في الدنيا
والوعيد . بعذاب الآخرة والترغيب في تركها بالثواب الدائم (١) كفاية
عن كتم الأجل وابهام مدة العمر .

ومنها: أنه لو كان على ما يدفع التسويف واجباً فعله بالمكلف
لوجب أن لا يعلم ولا يشعر بقبول التوبة ، لأن الثقة بقولها اغـراء
بالمعاصي ، فإن من كان دائـه قبول العذر وغفران الجرم لمكان الاعتذار
أغـر الناس بالاسـاءة اليه .

فصل

ويجوز أن يأمر الله بعبادة في وقت مستقبل ويعلم المكلف
المأمور بها بذلك قبل مجيء الوقت (٢) .
خلافاً للمعتزلة في قولهم : لا يجوز أن يعلمه بذلك قبل مجيء
الوقت (٣) .

(١) في الأصل : " وكفاية " ويبدو أن الواو زائدة .

(٢) راجع هذا في : العدة لأبي يعلى ٤٠٣/٢ ، المسودة ٥٧ .

(٣) هذا مانسبه أبويعلى للمعتزلة أيضاً لكن هذا القول ليس لكل المعتزلة - كما يحكي أبويعلى وأبن عقيل - بل هو لبعض المعتزلة والدليل على ذلك هو قول أبي الحسين البهـري حيث نص في المعتمد (١) مالحظه : " ٠٠٠ ذهب قوم إلى =

فصل

في دلائل

(١/٢١) ف منها : أن المصلحة تكون في اعلامهم ذلك /
 (١) لا يمتنع معها
 ذلك كما لا يمتنع تعليقها على شروط واعلامه بتلك الشروط .

و منها : أن المطلق من الأمر أضعف ، والمعين بوقت آكد ، ولهذا
 لو أمر عبده أمرا مطلقا لم يحسن لومه وعتبه على تركه في وقت ، ولو
 عينه بوقت حسن تأدبيه على تركه في ذلك الوقت ، فإذا جاز الأمر
 المطلق فالمعنى أولى أن يجوز .

فصل

في شبهة المخالف

وهي المتقدمة في الفصل الذي قبله ، وقد سبق الجواب عنها
 بما فيه كفاية .

أن الأمر بالفعل مقارن لحال الفعل ، وأن ما تقدمه يكون أعلاها . وعندنا
 أن الأمر لا يجوز أن يبتدىء به في حال الفعل ، بل لابد من
 تقدمه قدرًا من الزمن يمكن مع الاستدلال به على وجوب المأمور
 به ، أو كونه مرعيا فيه، وي فعل الفعل في حال وجوبه فيه .
 ولا يجوز تقدمه على ذلك إلا لغرض " . ثم ذكر الأدلة على ما ذهب
 إليه . وقد أشير إلى ماقلناه في المسودة (٥٧) بما نصه :
 " وينبغي أن يكون الخلاف مع بعضهم ؛ لأن ما خذ هذه المسألة
 لا يقتضيه أصول جميعهم وهم فرقـة كثيرة الاختلاف ، وأصحابـها
 ينسبون الخلاف مع مطلق الجنس ، لامع عموم الجنس " .

(١) السطر الأعلى من اللوحة (أ) مطموس بكماله .

(١) فصل

ذكر أصحابنا أنه يجوز أن يقال : أن بعض الواجبات أوجب من بعض
ونصر ذلك شيخنا الإمام أبويعلى ابن الفراء رضي الله عنه وبناء على
مانصه من الرواية عن أحمد كرم الله وجهه (٢) أن الفرض أعلى من
الواجب . وقد نصرت أنا أن الفرض والواجب سواء .

وذهب شيخنا رضي الله عنه قال ل به أصحاب أبي حنيفة
حيث وافقونا في رواية أن الفرض أكد من الواجب .^(٣)

و ظاهر مذهب أصحاب الشافعى أن الوجوب لا يتفاصل حيث قالوا :
إن الفرض والواجب سواه .

فصل

والذى لحظته من هذه المسألة أن القائل بتفاصل الوجوب إنما يسلك خلافا في عبارة والا فنفس ما أراد بقوله : «أوجب» يقتضي موافقتنا في المعنى ، فانهم وافقوا في أن الواجب استدعاً الأعلى من الأدنى على وجه الحتم والتضييق ، ورسموه بأنه " ماعوقب على تركه " وهذا / ٢١ / ب) الأمر لا يقبل التزايد والتفاصل . والا فما هو الا بمثابة قولنا: سامع وخبر ولازمه في الخبر صادق وكاذب ، وفي الصفات عالم فان ذلك كله لما انتظمه حد واحد وكان حقيقة واحدة لا يقال: أعلم وأصدق وأكذب ، وكما لا يمكن أن تكون معرفة المعلوم على ما هو به ، والخبر بالأمر على ما هو به أمرا يتزايد ، كذلك الاستدعاً المضيق المحتوم لا يقبل التزايد وقد صرحو باهتمم لا يريدون بقولهم " أوجب " الا أن العقاب

(١) راجع ما يتعلّق بمضمون هذا الفصل في: ص ٤٨٧ - ٤٩٩ من هذه الرسالة.

(٢) في الأصل : " وأن " ويبدو أن الواو رائدة .

(٣) السياق يقتضيها زيادة *

على تركه أشد وهذا أمر يرجع إلى المقابلة ، وذلك لا يعطى تزايد الشيء في نفسه بدليل أن بعض المخبرين إذا أخبر بقدوم ولد كان غائباً ، وآخر أخبر بمولد ولد كان حملأ ، وكان العطاء والمنحة على أحد همَا أوفي بحسب بشرة المخبر بذلك لم يجز أن يقال: إن أحد همَا أخبر من الآخر ولا أصدق . وكذلك العلم بالله سبحانه أكثر ثواباً من العلم بأن أبا بكر كان الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق استحق به الخلافة ، والعقاب على جحد الصانع أكبر من العقاب على جحد خلافة أبي بكر ولا يقال: إن العالم بالصانع أعلم من أن أبا بكر كان الخليفة ، وإذا كان القائلون بذلك لم يفسروا قولهم " أوجب " إلا أن الثواب عليه أكثر ، حصل الوفاق منهم فيما أردناه وأن الواجب حقيقة لا يتزايد ، والوجوب أمر لا يقبل الزيادة في نفسه من حيث كونه استدعاً / مخصوصاً من شخص مخصوص وذلك (١) (٢٢/١)

يريد المقابلة . فلا ننكر أن المقابلة على الإيمان بالله بالثواب يتضاعف على المقابلة على فعل الصلاة ، وأن المقابلة بالعقاب على ترك الصلاة لا تبلغ مبلغ العقاب على ترك الاعتقاد فلا طائل في الاختلاف في العبارات مع الاتفاق في المعنى ، وما صار ذلك إلا بمثابة من قال: أن زيداً أعلم من عمرو بالنسبة أو النحو- (لا يكون إلا مرفوعاً والمفعول منصوباً) (٢) - أوفي من علم عمرو به ، وإن علم زيد بالماه النجس- لا يريد نجساً ولا حدثاً - أوفي من علم عمرو به ، فقال: لا ، بل أريد أن زيداً يعلم من أنساب العرب ودقيق النحو وغرائب مسائله ومن مسائل الفقه أوفي مما يعلم عمراً ، وأن الملك يقابل له

(١) هنا عبارة مطمورة .

(٢) وردت هنا العبارة التي جعلناها بين القوسين ولم أنهى المقصود منها ولعلها مقحمة في النص .

على علمه بأوفى جائزة من عمرو . قلنا : قد وافقت فيما أردنا وفيما عليه أجمعنا فلا نمنع من تفسير قوله " أعلم " من المجاز والاستعارة بما أردت .

فصل

في ايراد ما يجوز أن يتعلقوا به في ذلك

وهو أن كثرة الثواب من الله ، والمجازة من الآدمي على امتناع بعض الأوامر، وشدة العقاب على تركه مما يستدل به على قوة عنایة الأمر به ، وشدة حثه عليه . وفي حق الآدمي يدل على توفير لذوعيه الله ايقاعه ، فإذا كان دليلا على ذلك وكان الاستدعاً بحسب حال المستدعى وشدة اى شاره ، دل ذلك على أن الاستدعاً آكد وأحث من / (١) على ترك (٢)

وهذا معلوم فيما بينا ، فيصير من باب قوله : " أحب " و " أحسن " و " أبغض " و " أقبح " ولا خلاف أنه يحسن أن يقال: الظلم أقبح من الربا حيث كان القهر والغضب أخذ مال الغير على سخط منه وainlam ، وايجاع لقلبه ، وأخذ الربا أخذ ماله باختيار منه . والشرك بالله تعالى أقبح من عقوق الوالد وأفحش . ويجوز أن يستدل على ذلك بأن العقاب على هذا التجليد والعقاب على ذلك القطع (٢) . والزنا في حق المحسن أعظم جريمة من السرقة؛ حيث كان حد هذا قطع جارحة ، وعقوبة ذاك ازهاق النفس بأوجع فعل وآلية . هذا جميعه لا يعطى التزايد في نفس الاستدعاً لأنه إذا لم يفسح في الأخلاقي واحد منهم ولا يعقب

(١) السطر الأعلى من اللوحة (أ) مطموس بكماله .

(٢) في الاصل: " منقطع " .

على الاعلال بكل واحد منهما وكان سبحانه لو رفع العقاب رأساً أو الشواب لما ارتفع صحة قوله : " أوجبت وحتمت " وصح أن يقول : الاستدعاة بنفسه حقيقة معقوله . فكذلك تزايد المقابلة لا يدل على قوة الاستدعاة وقد تعلق بعضهم بأن معنى " أوجب " أن يكون فعل أحد الواجبين لا يتم إلا بأن يتقدمه فرائض قبله مثل تقدم وجوب النظر والاستدلال على المعرفة بالله سبحانه بخلاف فروع الإيمان وفرائضه وهذا ليس بصحيح لأن كون أحد المأموريين أكثر عناء وأشق تحصيله لا يعزم وجوب غيره مع وجوبه وذلك لا يرجع إلى تعلقه كما أن بعض المعلومات يحتاج فيحصل / العلم بها إلى مقدمات يشق تحصيلها (١/٢٣) وإذا انتهينا إلى العلم من حيث تعلقه بالمعلوم على ما هو به تساوت فيه العلوم وانطبق عليه حد واحد حتى شمل الشاهد والغائب . وجميع ماتعلقوا به في ذلك يرجع إلى ما وراء الحقيقة وذلك لا يعطى صحة دخول لفظة " أفعل " آلا ترى أن من كذب على الله وعلى رسوله كان أكثر عقاباً وأكبر ماثماً من كذب على أبيه أو صديقه أو عدوه ثم لا يقال: إنه أكذب فيما أخبر به من الخبر الذي وقع منه على خلاف مخبره . وكذلك من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الله كان أكثر ثواباً من صدق أبو هريرة (١) في حديث غسل

(١) هو أبو هريرة بن عامر الدوسى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختلف في اسمه وأسم أبيه كثيراً . وفي الإسلام قيل اسمه عبد الله أو عبد الرحمن ، وفي الجاهلية قيل عبد شمس أو عبد عمر أو عبد غنم . أسلم عام خير وشهادها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لزمه وواظبه على مجالسته رغبة في العلم . كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان من أئمته عليه الصلاة والسلام بأبي هريرة فإنه كان يحمل هرة فسي كمه . فقال له: ما هذه؟ فقال: هرة . فقال: يا أبو هريرة ، توفي عام ٥٧ هـ . وقيل غير ذلك . انظر: الكنى والأسماء ٨٨٩/٢ ، الاستيعاب ١٧٦٨/٤ فما بعدها ، الاصابة ٢٠٢/٤ فما بعدها .

البيدين عند القيام من نوم الليل قبل غسلهما^(١). ولا يقال : أحدهما أكد تصديقاً.

فصل

مفید في بيان أمثل هذا الفصل يستريح بمعروضه المناظر من كد المخالفة والمقاومة استفداه من مشايخ عصرنا الذين لا زمان مجالسهم وهو أن المسألة الحادثة يجب أن يحقق مراد المفتى فيها فان وقع للمجتهد الآخر ما وقع للمفتى الأول من المعنى استراحة من الجدل وان خالفه في اللفظ دون المعنى اجتهد في حصول الموافقة في اللفظ الذي لا يكون فيه ابهام ولا تردد فاكثر ما يجيء الخلاف بين المتفقين في المعنى من جهة تعلق أحدهما بلفظ متعدد وتعلق الآخر بلفظ خاص/..... (٢) مثال ذلك أن قول القائل : "أبو الذر^(٣) أصدق أصحاب رسول الله

(١) لعل الصواب : "غمسمها" أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه عنه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده" واللفظ لمسلم . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتر ٨٦/١ صحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتصوف وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ٦٣٣/١

(٢) هنا عبارة مطمورة في السطر الأعلى من اللوحة (ب).

(٣) هو أبوذر الغفارى الزاهد المشهور ، الصادق للهجة ، اختلف في اسمه اختلفا كثيراً فالذى صححه ابن عبد البر وقال هو المشهور أنه جند بن جنادة الغفارى . كان من كبار الصحابة أسلم بعد أربعة . توفي سنة ٣١ ، أو ٣٢ هـ . انظر : الكنى والأسماء ٣٠٨/١ ، الاستيعاب ١٦٥٢/٤ - ١٦٥٣ ؛ الاصابة ٦٢/٤

صلى الله عليه وسلم ، والماء أظهر من الخل " والوتر أسن من ركعتي الفجر " (١) "والجبال أسكن من الأرض" و "الثلج أروى من الماء" ، و مسيلمة أكذب من جميع العرب " والى ما شاكل ذلك فلا يزال الجدال بينهما حتى ينتهي النظر منهما الى غاية وهو أن يقول : ماذا تريـد بقولك : "افعل" ؟ وهـل هو مثل قولك: الخل أحـمض من غيره؟ فـان قال: نـعم . ذاك أـريد قال له : فأـصدق وأـظهر لاـيتتحقق فيه التـزايد لأن المـدق الخبر المـطابق لمـخبره فـحين زـاد أو نـقص خـرج عـنـ أن يكون صـدقـا ، وكـذلك قولـنا : طـاهر وـالـذـى لـيـسـفـيـهـ منـعـ منـ المـلاـةـ معـهـ ولاـيـجـبـ تـجـنبـهـ وـالـخـلـ وـالـمـاءـ لـاـيـتـفـاضـلـانـ . وـالـكـذـبـ الخـبرـ عنـ الشـيـءـ عـلـىـ خـلـافـ ماـهـوـ عـلـيـهـ ، وـمـسـيـلـمـةـ وـغـيـرـهـ فـيـ ذـلـكـ سـوـاءـ . فـنـفـضـرـهـ الـسـيـرـ آـنـ يـقـولـ : اـنـماـ أـرـدـنـاـ بـأـصـدقـ آـنـهـ أـكـثـرـ صـدـقـاـ ، وـأـكـذـبـ بـمـعـنـىـ أـكـثـرـ كـذـبـاـ . فـيـزـوـلـ الـخـلـافـ ، فـالـعـاقـلـ منـ أـرـاحـ نـفـسـهـ عـنـ هـذـاـ مـنـ أـوـلـ وـهـلـاتـ السـوـالـ وـالـجـوابـ فـنـقـولـ: مـاـمـعـنـىـ قـولـكـ : أـصـدقـ وـأـظـهـرـ وـأـوـجـبـ وـأـعـلـمـ ؟ فـاـذـاـ قـالـ : مـاـيـعـطـيـ التـزاـيدـ فـيـ غـيـرـ التـعـلـقـ زـالـ الـخـلـافـ فـاهـتـمـ بـذـلـكـ لـتـسـتـرـيـحـ مـنـ كـثـيرـ مـعـ الـجـدـالـ مـنـ غـيـرـ أـرـبـابـ التـحـقـيقـ .

(۲) ف

في الزائد على ما يتناوله المأمور به كتطويل الركوع والقراءة

(١) هو أبوثعامة مسيلمة بن ثمامة بن حبيب الواهلي. يضرب به المثل :-
 " أكذب من مسيلمة - عرف في الجاهلية برحمن اليمامة ، وكان
 فشيل الجسم أخيهنس . انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
 الرفيق الأعلى قبل القضاء على فتنته ، فلما ولى الأمر أبو بكر
 رضي الله عنه انتدب له خالد بن الوليد فهاجم دياربني حنيفة
 فظفر عليهم وقتل مسيلمة وذلك سنة ٥١٢هـ .
 انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٦٤/٤ - ١٦٥ ، نسب قريش ٣٢١ ،
 شدرات الذهب ٢٣/١ ، الأعلام ٠١٢٥/٨

(٢) انظر: الموضوع المتعلق بهذا الفصل وأراء العلماء فيه وأدلتهم مع المناقشة وما يترتب عليه من الخلاف في الفروع الفقهية في العدة لأبي يعلى /٤١٣-٤١٠/، التمهيد لأبي الخطاب /١٣٦٣-١٣٦٥/، روضة الناظر /٤١١/، شرح الكوكب المنير /١١١/، المختصر لابن الهمام /٨٧/، القوادل الفوائد الاصولية /١٠٥-١٠٧/، سواد الناظر قسم التحقيق =

هل يكون حكمه حكم الأصل ؟ أو يكون له حكم التنفل ؟

(١) الذى اختاره شيخنا رضي الله عنه - وهو الصحيح عندى / - أن
الزيادة ثافلة (١)، سواء كان المأمور به واجباً أو سنة . وبهذا
المذهب قال أصحاب الشافعى (٢) وأبوعبد الله الجرجانى من أصحاب
أبي حنيفة ، وأبوبكر الباقلانى (٣) .

وذهب أبوالحسن الكرخي الى أن جمیعه على حكم الأصل من
الوجوب والسنة (٤) .

التبصرة للشيرازى ٨٨-٨٧ ، المستصنف ٧٣/١ ، الابهاج
١١٦-١١٧/١ ، الممحضول ج ١ ق ٣٣٠/٢ ، التمهيد للاسنوى ٩٤-٩٠
(١) يفيده كلام القاضى في كتابه العدة (٤١٣-٤١٠/٢) لكن صرّح
أبوالخطاب وابن قدامة بن أبي عيل قال: إن الجميع واجب ،
وهذا ماذكره عنه - أيضاً - في المسودة وحکاه عنه الحلواني
وزاد في المسودة بأن القول بالوجوب اختياره القاضى أبويعلى
في كتابه "العدة" كما نقل - أيضاً - ابن اللحام عن القاضى
أبى يعلى القولين جمیعاً .

انظر : التمهيد لابى الخطاب ٣٢٦/١ ، روضة الناظر ٢٠ ، المسودة
٥٩-٥٨ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٠٥
(٢) ليس هذا قول كل الشافعية ، لأن الشافعية عندهم في هذا قولان :
أحدهما - الصحيح - وهو ماذكره ابن عقيل بأن الزائد مندوب
وهو اختيار الشيرازى والغزالى والبيضاوى والرازى . والثانية:
أن الكل واجب وهذا ما اختاره النووي في الروضة .

انظر: التبصرة للشيرازى ٨٧ ، المستصنف ٧٣/١ ، سلم الأصل -
مع شرحه الابهاج ١١٧-١١٦ ، الممحضول ج ١ ق ٣٣٠/٢ ، التمهيد
للاسنوى ٩٠ ، الروضة للنووى ٢٢٣/١ .

(٣) وابوالخطاب الكلوذانى وابن قدامة المقدسى ، ونسبة ابن اللحام
والفتوى الى الإمام احمد وأكثر الحنابلة ومن معهم .
انظر: العدة لأبى يعلى ٤٠/٢ ، التمهيد لابى الخطاب ٣٢٦/١ ،
روضة الناظر ٢٠ ، المسودة ٥٨ ، المختصر لابن اللحام ٦٤ ، شرح
الكوكب المنير ٤١١/١ .
(٤) وهو اختيار بعض الحنابلة .

وقد خرج شيخنا الإمام رضي الله عنه من كلام أحمد ماذكر أنه يعطي مذهب أبي الحسن وأن الزيادة كالمزيد فقال: لأنه استحب للأمام أن ينتظر على المأمور في الركوع مما لا يشق على المأمورين .

قال شيخنا : فلو لم يحكم بأن اطالة الركوع واجبة لـ يصح ادراك المأمور للركعة ، لأنه يفضي إلى أن يكون المفترض تابعاً للمتنفل (١) وهذا عندي لا يدل على هذا المذهب بل يجوز أن يكون يعطي أحد أمررين : إما جواز اثتمام المفترض بالمتنفل وليس بمستبعد مع حديث معاذ (٢) وهي رواية عنه (٣) .

ويحتمل أن يجري مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة ، ولهذا يسقط الاتباع بعض الواجب ، ويوجب ماليس بواجب وهو المأمور المسافر اذا اتبع الحاضر وجب عليه الاتباع وان كان فرضه القصر . والمراة

= انظر: العدة لأبي يعلى ٤١١/٢ ، المسودة ١٠٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ٠١٠٥

(١) انظر قول أبي يعلى المذكور في العدة ٤١١/٢
(٢) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم أن معاذ كان يصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يأتي قومه منبني سلمة فيصلى بهم العشاء تكون له ثانفة ولهم عشاء الآخرة .

انظر: صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب اذا طول الإمام وكان للرجل حاجة ٢٨٣/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ٠٣٤٠/١
(٣) موجودة في التمهيد لأبي الخطاب ٠٣٢٧/١

والعبد والمسافر يصلون الجمعة بحكم المتابعة وليس فرضا لهم
والمسبوق تسقط عنه القراءة وقيام الركوع بحكم المتابعة .

فصل

يجمع أدلةنا على مانصره شيخنا واخترناه

فمنها: أن الركوع الذي يقع عليه / الاسم مجزئ تبرأ به الذمة (٢٤/ب)
عن عهدة الأمر ، فإذا اتّحـنـى مـعـتـدـلاـ وـقـالـ عـلـىـ وـجـهـ التـانـيـ: "سـبـحـانـ
رـبـيـ الـعـظـيمـ" ، حـسـنـ آـنـ يـقـولـ لـهـ الـفـقـيـهـ الـذـيـ يـعـلـمـ الـصـلـاـةـ : "حـسـنـكـ"
وـحـسـنـ آـنـ يـقـولـ لـهـ : "أـجـزـأـكـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ الرـكـوعـ فـارـفـعـ" . وـحـسـنـ
مـنـهـ آـنـ يـقـولـ : "قـدـ أـتـيـتـ بـمـاـ وـجـبـ عـلـىـ" وـالـزـادـ يـحـسـنـ نـفـيـ الـوـجـوبـ
عـنـهـ فـيـقـولـ : وـمـاـ تـجـبـ عـلـيـكـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ هـذـاـ ، فـقـدـ دـلـ عـلـيـهـ السـلـبـ
وـالـإـثـبـاتـ وـإـذـاـ كـانـ ذـاكـ الـقـدـرـ هـوـ الـوـاجـبـ فـمـاـذـاـ بـعـدـ الـوـاجـبـ إـلـاـ النـفـلـ؟
إـذـ لـوـ كـانـ مـازـادـ وـاجـبـاـ لـكـانـتـ الذـمـةـ لـاتـبـرـأـ قـبـلـ فـعـلـهـ .

ومنها : أن نجوزه دليلاً قياساً فنقول : ما سقط به الفرض كان
جميع الواجب كما لو انفرد عن زيادة . ونفرض الكلام في الزيادة
فنقول : غير معاقب على تركه أو غير مأثر بتركه ، فلا يكون واجباً
كسائر النوافل .

ومنها : أن حقيقة النفل موجودة في هذه الزيادة ، وهي: أن
المكلف مخير بين فعلها وتركها لا إلى بدل ينوب عنها ، وكل ما خير
المكلف بين فعله وتركه على الأطلاق فهو النفل ، فالحكم بمشاركة
للفرض مع تخصمه وتميزه بخصوصية النفل لا وجه له .

ومنها: أن الزيادة على ضربين :
زيادة هي تطويل الفعل والقول وامتداده على وجه يجزئ منه
البعض .

وزيادة هي فعل مثله منفصلة عنه على وجه التكرار . ثم
ان المنفصلة عنه والمصلى لصلة الظهر والفجر ركعتين يكون بالثانية
متطوعاً أو بآدھما على الخلاف / المعروف (١) فلا يختلف الناس
انهما غير واجبتيں جمیعاً يجب أن يكون الامتداد والزيادة المتطلبة
في الرکوع والقراءة كذلك ولا فرق بينهما .

فصل

في اعتراضهم على أدلة

قالوا : ليس اذا سقط الفرض ببعضه دل على أن الواجب
ذلك البعض ، الدليل عليه أن فروض الكفايات اذا قام بها
رجل من أهل المحلة أو القرية سقط الفرض عن الباقيين ثم اذا فعل
الكل ذلك الفرض كان كله فرضاً . هذا في الأشخاص .

(١) من صلی فرضه – كصلة الظهر مثلاً – ثم ادرك تلك الصلة فـ
جماعه فاعادها فالاولى فرضه عند الحنفية والشافعية
والحنابلة وهو أحد القولين عن مالك والمروى عن علي، وبه
قال الشوري واسحاق وغيرهم .
وقيل: ان احدى الصلاتين فريضة والاخرى نافلة من غير تعين .
وهو القول الثاني للمام مالك .
وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء، والشعبي ومن معهم أن التي
صلها في جماعة هي المكتوبة والأولى نافلة .
أما صلة الفجر فهي اعادتها خلاف للحنفية .
راجع في ذلك : شرح قفتح القدير ٤١٢-٤١١/١ ، مغني المحتاج
٢٣٣/١ ، كشف القناع ٤٥٨/١ ، المغني لابن قدامة ١١٣/٢ ،
كتاب الكافي لابن عبد البر ٢١٩-٢١٨/١

وأما قي الأفعال فالمسافر يسقط فرضه بركتين ولو صلاهـا
فانه كان الكل واجبا . فيقال: ان الفرض تناول اهل القرية ؛ ولهمـا
لو تطابقو على الترك عـمـهم الاـثـمـ . وفي مـسـأـلـتـنـاـ لوـ كانـ عـادـتـهـ تـطـوـيـلـ
الركوعـ فـتـرـكـ أـصـلـ الرـكـوعـ أوـ تـطـوـيـلـ القرـاءـةـ فـتـرـكـ أـصـلـهاـ أـثـمـ مـأـثـمـ
التـارـكـ لـمـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ الـاسـمـ ،ـ وـلـيـأـثـمـ مـأـثـمـ منـ تـرـكـ رـكـوعـ وـجـبـ عـلـيـهـ
مـطـوـلـاـ مـمـتـداـ .ـ

ولـأنـهـ لـيـسـ فـيـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ وـاحـدـ يـشـارـ إـلـيـهـ بـالـفـرـيـضـةـ بـلـ
الـوـجـوـبـ تـنـاـوـلـ الـكـلـ وـجـعـلـ الـبـعـضـ قـائـمـاـ مـقـامـ الـبـعـضـ وـفـيـ مـسـأـلـتـنـاـ
الـفـرـضـ مـذـكـرـ مـعـيـنـ مـقـدـرـ بـمـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ اـسـمـ الرـكـوعـ المـمـطـمـثـ فـيـهـ فـذـاكـ
يـخـصـ بـالـفـرـضـ وـمـازـادـ يـخـصـ بـالـنـفـلـ كـتـخـصـ بـخـصـائـصـ النـفـلـ .ـ وـأـمـاـ
الـمـسـافـرـ فـانـهـ رـخـصـ لـهـ فـيـ تـرـكـ /ـ الـبـعـضـ .ـ فـاـذـاـ رـدـ الرـخـصـ رـجـعـ
الـفـرـضـ إـلـىـ أـصـلـهـ وـهـوـ الـوـجـوـبـ فـيـ أـصـلـ الـوـضـعـ .ـ فـلـهـمـ آنـ يـقـولـواـ آنـيـ
أـصـحـابـ اـبـيـ اـلـحـسـنـ الـكـرـخيـ آنـ مـنـ أـصـلـنـاـ آنـ الشـرـوعـ فـيـ الـعـبـادـاتـ يـجـعـلـهـ
وـاجـبـ ؛ـ لـآنـ الشـرـوعـ كـالـنـذـرـ فـالـزـيـادـةـ عـبـادـةـ قـدـ شـرـعـ فـيـهـاـ يـنـقـلـ
الـكـلـامـ إـلـىـ ذـلـكـ اـصـلـ .ـ

فصل

جمع شبهـهـ

فـمـنـهـ آنـ اـسـمـ يـقـعـ عـلـيـ أـجـزـاءـ الـفـعـلـ كـوـقـوـعـهـ عـلـيـ أـوـلــهـ
أـوـ عـلـيـ الـفـاتـحةـ وـمـازـادـ فـوـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـوـاجـبـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـهـوـ الرـكـوعـ
وـالـقـرـاءـةـ حـيـثـ وـقـعـ عـلـيـ جـمـيـعـهـ اـسـمـ الـقـرـاءـةـ وـالـرـكـوعـ .ـ

وـمـنـهـ :ـ آنـ الـزـيـادـةـ عـلـيـ الـمـنـهـيـ جـعـلـ مـحـظـورـاـ مـثـلـهـ وـمـازـيدـ عـلـيـ
الـشـرـطـ جـعـلـ كـالـشـرـطـ وـالـزـائـدـ عـلـيـ عـدـ الـجـمـعـ مـنـ لـاـيـجـبـ عـلـيـهـ الـجـمـعـةـ

اقتصر عليه حكم الجمعة في حصول الأجزاء عن الظهر . وبيان الشرط أنه لو سرق النباش اللفائف من المقبرة ـ وـ (١) تم بهما النصب قطع وجعل في حكم المقبرة . وكذلك السترة الثانية اذا كانت غصبا حصل الأجزاء والاكتفاء بواحدة وأشارت الثانية في الابطال كما لو كانتا مغصوبتين . فيقال: ذاك يساوى المأثم فالاثم على جميع وهما لا مأثم على تركه جميعه بل على تركه بعضه . وذاك لا يحيى على فعل الزائد وعلى تركه وهنا يخير بين فعله وتركه . ولأنه قالوا : نقطع بالنصب فيما زاد عليه ولا يتعلق الوجوب بالواقفين (٢) الزائدة على نصب الزكاة .

ومنها: أن الإنسان لوقال لوكيله : / تصدق من مالى فتصدق (١/٢٦) بالقليل كان بحكم الأمر وان تصدق بالكثير (٣) وكذلك . وما ذاك الا لأن الكثير والقليل يتتساويان في وقوع اسم الصدقة عليها .

فصل

في الأجرية عن ذلك

أما دعواهم أن آخره كأوله غير صحيح؛ لأن آخره امتاز عن أوله بالحكم المخصوص وهو التخيير بين فعله وتركه وسقوط المأثم على تركه والأول اختص بخصيصة الواجب من حيث العقاب على تركه واحتدام فعله فتميزة بالمعنى تولى على شمول الاسم ووقوعه عليه . وأما الوكيل فلا يسلم بل إذا أطبق له الصدقة وقع على أيسر يسير . وأنه هو المتحقق من ذلك وما زاد يحتاج إلى دلالة وتصريح . ولو سلم فإن

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) جمع وقى ، والوقى في الزكاة هو ما بين النصابين .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ق ٢٩٣/٢ ، المصباح المنير

٠٦٦٨/٢

(٣) كلمة شبه مطموسة ويبدو لي أنها ما أثبتناها .

العادة فيما بيننا أنه لو أراد المقدار ذكره ولو اراد البعض لحققه
فلما لم يقدر دل على أنه وكله الى اختيار الوكيل فكانت العادة
هي الموجبة لتعظيم المدقة وليس بيننا وبين الله سبحانه عرف
فكان الواجب هو ما يقع عليه الاسم دون ماليتحقق فيه الشرك
للواجب .

فصل

اذا ورد الأمر بهيئة في فعل ودل الدليل على كون الهيئة
مستوفة أو مستحبة مندوبة لايخرج المأمور بايقاع الهيئة
فيه عن كونه واجب (١)

مثال: قول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة (٢) "وَبَالْعُ
فِي الإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَائِمًا" (٣) قوله صلى الله عليه وسلم في

(١) وهو قول القاضي أبي يعلى والحنابلة .

انظر : العدة ٤١٣-٤١٨ ، المسودة ٥٩ .

(٢) هو أبورزين لقيط بن عامر العقيلي، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايده على قومه . قال أبو عمرو: ويقال لقيط ابن صبرة نسبة إلى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله ابن المتفق وقد قيل: إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء . وحكي عن أبي عيسى في كتاب العلل قوله: " سمعت محمد بن اسماعيل يقول: أبورزين العقيلي هو: لقيط بن عامر، وهو عندي لقيط بن صبرة ..." . وهذا قول أكثر أهل الحديث كابن حبان وأبن حجر . خلافاً لمسلم بن الحجاج ومن معه حيث جعلهما اثنين .

انظر: الاستيعاب ١٣٤٠/٣ ، أسد الغابة ٤/٥٢٤-٥٢٢ ، تهذيب

التهذيب ٤٥٦/٨ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٣٠٢ .

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجة وأحمد عن لقيط بن صبرة بهذا اللفظ . وقال الترمذى: " هذا =

المشي بين الصفا والمروة / " اسْعُوا فِيَّا نَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السعيَ " (١) (٢٦/ب)

Hadith Hasan Sahih " .

انظر: مختصر سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستنشاق
١٠٦/١ ، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق
٦٦/١، عارضة الأحوذى ، أبواب الصوم ، باب كراهة مبالغة
الاستنشاق للصائم ٣١٢/٣ ، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة
وسننها ١٤٢/١ ، مسند الإمام أحمد ٤/٣٣ .

(١) آخر الحاكم وأحمد والدارقطني وابن سعد والطبراني عن حبيبة بنت أبي تجرأة رضي الله عنها قالت: دخلت على دار أبي حسين في نسوة من قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة وهو يسعى يدور به ازاره من شدة السعي وهو يقول لاصحابه : " اسْعُوا فِيَّا نَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السعيَ " هذا لفظ الحاكم ، وسكت عنه . قال الذهبي " حديث اسْعُوا فِيَّا نَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السعيَ " لم يصح .
وقال الهيثمي : " فيه عبدالله بن المؤمل ، وثقة ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه غيره " .
وقال الزيلعي : " وأعلمه ابن عدى في (الكامل) بباب المؤمل واستند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين ووافقهم " . وأخرجه الشافعى والدارقطنى والبيهقي عن بنت أبي تجرأة ، وفيه عبدالله بن المؤمل ، وأيضاً أخرجه البيهقي والطبراني عن تملك رضي الله عنها ، وفي اسناده المثنى بن الصباح ، قال الهيثمي : " وثقة ابن معين في روایة ضعفه جماعة " .

وأخرجه أيضاً الدارقطنى عن برة بنت أبي تجرأة ، وأخرجه أيضاً هو والبيهقي عن نسوة من بنى عبدالله ، قال الزيلعي : " قال صاحب التنقية : اسناده صحيح " وأخرجه الطبراني نحوه عن صفية بنت شيبة ، وفيه أيضاً المثنى ابن الصباح .

انظر: المستدرك للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر حبيبة بنت أبي تجرأة ٧٠/٤ ، مسند الإمام أحمد ٤٢١/٦ ، سنن الدارقطنى ، كتاب الحج ، باب المواقف ٢٥٥/٢ ، ٢٥٦ ،

وقوله للختنـة : " أَشْمَّي وَلَا تَنْهَكِي " (١) فـان هـاتـين الـهـيـئـتـيـنـ منـدوـبـتـانـ ، وـالـاستـنـشـاقـ وـأـصـلـالـمـشـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ جـمـيـعـاـ وـاجـبـانـ خـلـافـاـ لـأـصـاحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ حـكـاهـ الـجـرجـانـيـ وـأـنـهـ يـكـونـ الـاستـنـشـاقـ وـأـصـلـالـمـشـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ غـيـرـ وـاجـبـينـ .

الطبقـاتـ الـكـبـرـىـ لـابـنـ سـعـدـ ٢٤٧/٨ـ ، مـجـمـعـ الزـوـاـدـ ، كـتـابـ
الـحـجـ ، بـابـ مـاجـاءـ فـيـ السـعـيـ ٢٤٧/٣ـ ، ٢٤٨ـ ، تـرـتـيـبـ مـسـنـدـ
الـشـافـعـيـ ، كـتـابـ الـحـجـ ، بـابـ فـيـمـاـ يـلـزـمـ الـحـاجـ بـعـدـ دـخـولـ مـكـةـ
٣٥١/١ـ ، السـنـنـ الـكـبـرـىـ لـبـيـهـقـيـ ، كـتـابـ الـحـجـ ، بـابـ وـجـوبـ
الـطـوـافـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ٩٧/٥ـ ، ٩٨ـ ، نـصـبـ الرـايـةـ
٥٥/٣ـ .

(١) آخرـهـ الخطـابـيـ بـسـنـدـهـ وـكـذـاـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ عـنـ أـنـسـ
أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : " يـاـ أـمـ عـطـيـةـ إـذـاـ خـفـضـتـ
فـأـشـمـيـ وـلـاـ تـنـهـكـيـ ، فـاثـهـ أـشـرـىـ لـلـوـجـهـ وـأـحـظـىـ عـنـدـ الـزـوـجـ"
وـالـلـفـظـ لـلـخـطـابـيـ . قـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ : " ... أـشـمـّـيـ وـلـاـ
تـنـهـكـيـ قـيـلـ شـبـهـ الـقـطـعـ الـيـسـيرـ بـاـشـمـامـ الـرـائـحةـ وـشـبـهـ
الـنـهـكـ بـالـمـبـالـغـ فـيـهـ ، أـيـ: اـقـطـعـ بـعـضـ الـنـهـكـ وـأـنـهـكـ
وـلـاـ تـسـتـأـصـلـيـهـ " . وـقـالـ الـخـطـابـيـ : " لـتـنـهـكـيـ مـعـنـهـ :
لـاتـبـالـغـ فـيـ الـخـفـضـ ، وـالـنـهـكـ الـمـبـالـغـ فـيـ الـفـرـبـ وـالـقـطـعـ
وـالـشـمـ وـغـيـرـ ذـلـكـ " .

قـالـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ : " اـسـنـادـ حـسـنـ " .
وـأـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ عـنـ الضـحـاكـ بـنـ قـيـسـ ، وـسـكـتـ هـوـ وـالـذـهـبـيـ
عـنـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ " .

انـظـرـ: غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ ٣٦١/٢ـ ، مـعـالـمـ السـنـنـ وـتـهـذـيـبـ الـإـمـامـ
ابـنـ الـقـيـمـ مـعـ مـخـتـصـرـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ ١١٦/٨ـ ، ١١٧ـ ، مـجـمـعـ
الـزـوـاـدـ ، كـتـابـ الـلـبـاسـ ، بـابـ الـخـتـانـ ، ١٧٢/٥ـ ، الـمـسـتـدـرـكـ،
كـتـابـ مـعـرـفـةـ الـصـحـابـةـ ، بـابـ ذـكـرـ روـاـيـاتـ قـيـسـ بـنـ الضـحـاكـ عـنـ
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ٥٢٥/٣ـ .

فصل

في ذكر حجتنا على ما ذهبنا اليه

ان الأمر بالسعي والمبالغة قد دلا على الأمر بأشد المشي وأصل الاستنشاق فلما قامت دلالة الندب على نفي الوجوب للهيئة——
بقي الأصل مأمورا به أمرا مطلقا والأمر المطلق يقتضي الوجوب فصار بمثابة لفظ العموم اذا تعقبه لفظ يقتضي اخراج بعضه بقى الباقيون على ظاهره في الاستغراق لما عدا ما أخرجه الخصوص .

فصل

في شبهه——

قالوا: المنطوق به نفس المبالغة والسعى وقد قام الدليل على نفي وجوبه فغير المنطوق به في الأمر لا وجه لكونه واجبا وزياسته على رتبة المنطوق به فيقال: إن قوله في الاستنشاق يعطى الأمر به ولم تقم على الأمر به دلالة تحطه عن رتبة الاطلاق كما اذا قال: حتية في غسلك له ، وأوثر في الاستجمار يكون مضمدا للأمر بالامثل وليس في الأصل ما يحطه عن مرتبته من الاطلاق .

فصل

ادا كنتم الله سبحانه عن العبادة ببعض مافيها من أركانها
وتوابعها دل على وجوبه فيها وكون ذلك الشيء——
(١) لوازمهما وفرضه——

(١) هكذا جزم به ابويعلى وتعرض له صاحب المسودة وابناللحام ولم يحك أحد منهم الخلاف في المسألة .

انظر: العدة ٤١٨/٢ ، المسودة ٦٠ ، المختصر في أصول الفقه

(١/٢٧) مثل قوله تعالى : / * وَقُرْآنَ الْفَجْرِ * (١) لما كنى عن الصلاة
بـه دل على وجوبـه فيها . وكذلك قوله : " لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ (٢) * إِلَى قَوْلِهِ * مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ * (٣)
فـكـنـى عنـالـحجـ بـحلـقـ الرـأـسـ فـدلـ عـلـىـ وجـوبـهـ فـيـهـ وـالأـمـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـالـعـربـ
لاتـكـنـىـعـنـ الشـئـاـلـاـ بـأـخـصـاـشـيـاءـ بـهـ . تـقـولـعـنـدـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ رـقـبـةـ ،
وـتـحـتـىـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـرـجـ ، قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : " لـأـسـبـقـ
إـلـاـ فـيـ خـفـيـ أـوـ حـافـرـ أـوـ نـصـلـ " (٤) . ويـقـولـ القـائـلـ : ليـ كـذـاـ كـذـاـ وـقـفـةـ

(١) سورة الإسراء ، آية ٧٨

(٢) سورة الفتح ، آية ٠٢٧

(٣) سورة الفتح ، آية ٢٧

(٤) أخرجه أبو داود، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجة ، وأحمد
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود . قال
أبو عيسى : " هذا حديث حسن " .

انظر: مختصر سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، بـاب السـبـقـ
٣٩٨/٣ ، سنن النـسـائـيـ ، كتابـالـخـيلـ ، بـابـالـسـبـقـ ٢٢٦/٦ ،
عارضة الأحوذى ، أبوابـالـجـهـادـ ، بـابـماـجـاـءـ فـيـ الرـهـانـ
والسبـقـ ١٩٢/٧ ، سنـنـابـنـماـجـاـ ، كتابـالـجـهـادـ ، بـبابـ
السبـقـ والـرهـانـ ٩٦٠/٢ مـسـنـدـالـإـمامـ أـحـمـدـ

٠٤٧٤ ، ٤٢٥ ، ٣٥٨ ، ٢٥٦/٢

بادر أكه ، هذا دأبهم .

فہرست

الأمر من جهة الله سبحانه لا يقف على مصلحة المأمور ويجوز أن يأمره بما يعلم أنه لا يعود بصلاح حاله (٢)

هذا ينبني على أصول لنا في أصول الديانات وبهذا قال الفقهاء أجمع . خلافاً للمعتزلة ومن وافقهم في تلك الأصول في قولهم:

- هاهنا واو يبدو لي أنها زائدة .
احتاج ابن عقيل في ذلك بأمر الله سبحانه ابليس وفرعون
وغيرهما كما في ص (٥٥٦) ، لكن ثعقب رحمة الله في
ذلك في المسودة (٦٥٦) حيث جاء فيه : " قلت : ما أمر
الله ابليس لا بما فيه المصلحة لكن لم يكن نفس أمره لـ
مصلحة ؟ فهنا ثلاثة أشياء أحدها : أن يكون نفس الأمر
فيه مصلحة للمأمور المعين أو لجملة المأمورين . الثاني :
أن يكون نفس امثالي المأمور به مصلحة للمأمور أو لجميع
المأمورين ، وكلام ابن عقيل يعم القسمين تسوية بين القول
والفعل ، اذ مصدرهما محض المشيئة ، وتفطن ابن العماد
للفرق فقال : التحقيق أن الأمر يتناول المصالح والأصل حـ
في نفسها ، نعم يقف حصول المصلحة على امثالي المكلف ، =

فعدم الامتثال لا يدل على أن الأمر لم يتناول الأصلح ، قال:
ولا يحتاج أن نرتكب الأشنع ونقول : إن الله تعالى
لا يطلب له فائدة ، بل لا يخلو عن فائدة ، وهنا أقسام :
أحداها : أن يأمر بما هو فساد في الدنيا ويعاقبه على الترك
ولايسيبه على الفعل ، فهذا لم يقع . الثاني : أن يثيبه
على الامتثال ، فهذا ممكن . الثالث : أن يأمره بما فيه
صلاح في الدنيا ويثيب في الآخرة أو لا يثيب . الرابع :
أن يأمره بما عرى عن المصلحة والمفسدة . الخامس : أن تكون
مصلحةه في الدنيا لغير المأمور به ، والحق أن نفس الأمر
لابد أن يكون مصلحة للعموم كال فعل ، وأما المأمور به فيكون
مصلحة للعموم ، وقد يكون مصلحة للخصوص . هذه المسألة
ـ أعني مسألة وقوف الأمر على المصلحة ـ لها أقسام وهي
ذات شعب ، وذلك أن عندنا للأمر بالشيء لمصلحة ثلاثة جهات :
أحداها : نفس الأمر بقيد الاعتقاد والعزم ، وثانية :
الفعل من حيث هو مأمور به تعبداً وابتلاءً وامتحاناً ،
وثالثها : نفس الفعل بما اشتمل عليه من المصلحة والمعزلة
تنكر القسمين الأوليين ، فعلى هذا يجوز أن يأمر بفعل
لامصلحة فيه بل في الأمر والتوكيل به . الثاني : أنه يجوز
أن يأمر العبد بما لامصلحة فيه على تقدير المخالفة فتكون
المصلحة في الفعل لو وقع ، لامصلحة للعبد في نفس تكليفه
كامر الكفار باليمان ، وهذا مما لا يختلف أهل الشرائع فيه .
الثالث : أنه يجوز أن يأمر بما لامصلحة فيه على تقدير
الموافقة ، بمعنى أن العبد لو فعل المأمور به لم تكن له
فيه مصلحة ، فهذا جائز لله ؛ لأنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ،
خلافاً للمعتزلة هو غير جائز له ، لكن هل يجوز أن يقع منه ؟ =

لأمر إلا بما فيه المصلحة ، والأمر عندهم يقتضي الارادة ولا يريـد
اللهـعندـهم بـعبـادـةـ إلاـ ماـفيـهـ الأـصلـحـ لهمـ دـينـاـ وـدنـيـاـ (١) . والـكـلامـ
فيـ هـذـاـ الفـصـلـ يـشـيرـ إـلـىـ تـلـكـ الأـصـوـلـ فـنـذـكـرـ فـيـهـ بـحـسـبـ مـاـيـحـتـمـ
هـذـاـ الـكـتـابـ اـنـ شـاءـ اللـهـ .

= الصحيح أنه لايقع منه كتعذيب الطائع وافتناء الجنـةـ ،
بل قد اشتغلـ الأـفـعـالـ الصـحـيـحةـ المـشـروـعـةـ عـلـىـ مـصـالـحـ فـضـلـ مـنـهـ
واحسـانـاـ وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ السـلـفـ ، وـعـلـيـهـ اـنـبـتـ مـذـاهـبـ
الـفـقـهـاءـ وـحملـةـ الشـرـيـعـةـ .
والـذـىـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الأـشـعـرـيـةـ - أوـ كـثـيرـ مـنـهـ - جـواـزـ خـلـوـ
الـمـشـروـعـاتـ عـنـ الـمـصـالـحـ ، وـلـرـبـماـ صـفـىـ إـلـىـ ذـلـكـ جـمـاعـةـ مـنـ
مـتـأـخـرـىـ أـصـاحـبـناـ ، وـالـتـزـموـهـ فـيـمـحـاجـاتـهـ كـمـاـ أـنـ هـؤـلـاءـ
قدـ لاـيـجـعـلـونـ فـيـ نـفـسـ الـفـعـلـ مـنـ حـيـثـ هـوـ هـوـ مـصـلـحـ وـلاـ مـفـسـدةـ
إـلـاـ مـنـ حـيـثـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـ ، وـهـوـ لـأـءـ نـاقـضـوـ الـمـعـتـزـلـةـ مـنـاقـضـةـ
بعـيـدةـ ، وـدـيـنـ اللـهـ بـيـنـ الـفـالـىـ فـيـهـ وـالـجـافـىـ عـنـهـ ، فـاـفـهـمـ
الـفـرـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـقـالـاتـ وـأـصـوـلـهـاـ وـفـرـوـعـهـاـ تـتـبـيـنـ الـصـوـابـ
مـنـ الخـطـأـ ، وـالـلـهـ الـهـادـىـ ، وـالـقـاضـيـ أـقـصـدـ مـنـ اـبـنـ عـقـيلـ
فـانـ لـفـظـهـ لـيـشـيرـ إـلـيـهـ كـمـاـ كـتـبـتـهـ عـنـهـ .

انظر في هذا الموضوع: العدة لأبي يعلى ٤٢١/٢ - ٤٢٤ ، شرح
العقيدة الطحاوية ١٥٥ ، غاية المرام ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، نهاية

الآقدم ٠٣٩٧

(1) اختلف مذاهب البغداديين والبصريين من المعتزلة فيـ
هـذـاـ الـمـوـضـعـ "ـ فـالـذـىـ اـسـتـقـرـتـ عـلـيـهـ مـذـاهـبـ قـادـةـ الـبـغـدـادـيـيـنـ
أـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ قـوـلـهـمـ فـعـلـ الأـصـلـحـ لـعـبـادـهـ فـيـ

فصل

يجمع أدلةنا

فمنها : أنه لو يخص أمره بالأصلح لما أمر ابليس وفرعون ومن كانت حاله حالهما في التخلف عن الطاعة واعتماد المخالفة ، إذ قد كشفت عاقبة أمره / سبحانه لهم عن الويل وهو اللعن والابعاد عن (٢٧/ب)

دينهم ودنياهم ، ولا يجوز في حكمته تبقية وجه ممكنا في الصلاح العاجل والأجل ، بل عليه فعل أقصى ما يقدر عليه في استصلاح عباده .

وقالوا : على موجب مذهبهم ابتداء الخلق حتم على الله عز وجل وواجب وجوب الحكمة ، وذا خلق الذين علم أنه يكلفهم ، فيجب إكمال عقولهم وأقدارهم وازاحة عللهم ، وكل ما ينال العبد في الحال والمآل فهو عند هو لاء الأصلح لهم ..

وأما البصريون فقد انكروا معظم ذلك ، مع موافقتهم أخوانهم في الضلال على اثبات واجبات على الله تعالى وتقديس عن قولهم . فمما اتفق الفيتان على وجوبه الشواب على مشاق التكليف والاعواض على الآلام غير المستحقة ، وأجمعوا على أن السرّ تعالي إذا خلق عبداً وأكمل عقله فلا يتركه هملاً ، بل يجب عليه أن يفكّه ويمكّنه من نيل المرشد ... وقد يتوجه المتشوه أنه يجب عند البصريين الابتداء بكمال العقل لأجل التكليف وليس ذلك مذهباً لدى مذهب منهم ، والذي ينتهي البصريون أن الله تعالى متفضل بكمال العقل ابتداء ولا يتحتم عليه اثبات أسباب التكليف فإذا كلف عبداً فيجب بعد تكليفه تمكينه وقادره واللطيف به بأقصى الصلاح ، فهذا معنى قول الأئمة في نقل مذهبهم .

التخلف والتخليد في العذاب عند المؤاخذة والمجازاة وقد أبيان
لنا عن الأصلح في بعض ما قصد فيه الأصلح فأبيان عن قتل الغلام في
حق الخضر لما أنكره وأكبره موسى عليه السلام بأنه كان في المعلوم
أنه لو بلغ لكره وكفر أبويه فقد أعطى ذلك أنه لما أراد حفظ
عاقبته وعاقبة أبويه أمر بالصلاح لهم وهو قتله صغيراً فما كان من
هذا ، فقد كشف النظر عن مراده سبحانه منه وهو الأصلح . فاما
أبليس حيث طلب الانظار وخطب طول الاعمار اجابة سبحانه فقال:
*** إِنَّكَ مِنَ الْمُنْتَرِينَ *** (١) فلو كان أمره لاصلاحه وصلاح عاقبته
لما اجابه الى البقاء ، وقد كشفت العاقبة أن انظاره الذي أجاب
الحق اليه **لَ كَانَ** (٢) وبالا عليه وعلى من اتبعه . فلو كان الله
 سبحانه اراد حفظه عن الفساد . وأراد به الصلاح وبغيره من علم أنه
 يغويه لفعل في حقه ما فعله في حق طفل الخضر فعلم أنه مطلق الأمر
 والمشيئة يفعل الأصلح لمن شاء وفي حق من شاء ، ويأمر من لا يريد
 صلاحة بما شاء ، فهذا طريق **مَهْيَعٌ** (٣) قد ملا كتابه الكريم بامثاله
 قال في حق قوم : *** وَلِكِنْ كَرَةُ اللَّهِ أَنْبَعَاهُمْ فَثَبَطُهُمْ وَقَبِيلٌ أَقْعُدُوا**

و مما اتفقا على وجوبه احباط الطاعات بالفسوق قبل التوبة
 الى غير ذلك " . الارشاد ٢٤٨-٢٤٧ ، وانظر : المعتمد ٤٩/١ ، ١٧٩-١٧٨ ،
 شرح الكوكب المنير ٥١٧/١ ، شرح العقيدة الطحاوية ١٥٦-١٥٥ ، غاية
 المرام ٢٢٤ ، نهاية الاقدام ٠٤٠٤

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) طريق **مَهْيَعٌ** : **وَاسِعٌ** ، **وَاضِحٌ** ، **بَيِّنٌ** .

انظر : القاموس المحيط ، باب العين ، فصل الميم ٨٦/٣ ، لسان

العرب ، حرف العين ، فصل الهاء ٠٣٧٩/٨

مَعَ الْقَاعِدِينَ * (١) وأبانت عن علة الكراهة فقال : * لَوْ خَرَجُوا
 فِي كُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا يَضُعُوا خَلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِي كُمْ
 سَمَاعُونَ لَهُمْ * (٢) فأبانت / عن علة عاقبتهم عن الخروج لمصلحة
 جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد بجيشه الأصلح . وقال
 في حق قوم : * إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا * (٣) وأطال أمغار
 المنافقين على ما كانوا عليه من التخديل للمسلمين وتتبع عوراتهم
 ومكاتبنة المشركين وايقاع الأراجيف على السرايا وجميع ما أخبر الله
 عنهم في كتابه في قوله : " * وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ * (٤)
 وقولهم : * لَا تَنِفِرُوا فِي الْحَرِّ * (٥) وقوله : * لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ
 الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ * (٦) إلى
 أمثال ذلك ، فعلم أن الله سبحانه يفعل الأصلح ويعتمد في حق
 من شاء . فاما أن يشترط الأصلح في أمره ويقف أمره عليه فمتى
 ذهب إليه ذاهب منعته هذه الآية وما شهدت به أحوال بعض المكلفين
 المأمورين من كون الأوامر والتواهي والتكاليف عادت بوبالهم
 في فساد عاقبتهم وفساد الأمة بهم . وهذه شذرة كافية في مثل
 هذا الكتاب اذ ليس بموضوع في أصول الديانات لكنه في أصل أول
 الفقه .

- (١) سورة التوبة ، آية ٤٦
- (٢) سورة التوبة ، آية ٤٧
- (٣) سورة آل عمران ، آية ١٧٨
- (٤) سورة التوبة ، آية ١٠١
- (٥) سورة التوبة ، آية ٨١
- (٦) سورة الأحزاب ، آية ٦٠

فصل

فيما تعلقوا به لمذهبهم

قالوا: القول والفعل اذا خلا من فائدة كان عبثا ، وقد نزه الله

(١) سبحانه نفسه عن العبث وعن الباطل فقال: * وما خلقنا السموات

(٢) والأرض وما بينهما الا بالحق * (٣) قوله : * لاعبين *

(٤) قوله : * أَنْحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا * (٥) ، * إِلَيْهِ يَعْبُدُونَ *

ومن تنزه عن فعل يخلو من نفع به على التنزه لنفسه عن فعل هـ

(٦) محفوظ / لفائدة فيه والأمر أحد أقسام كلامه سبحانه ولا يخلو

أن يكون اما لنتف أو دفع ضرر ، والله سبحانه منزه عن ذلك لم يبق

الـ أنه أمر العباد لنفعهم ودفع الضر عنهم وذلك هو الأصلـ الذي

نشير اليه ، واذا خلا من اجتلاف النفع لهم الموفي على مشقة التكليف

أو دفع المضار عنهم يعطى من فائدة ، وكل قول يعطى من فائدة

كان لغوا ، كما أن كل فعل يعطى من فائدة كان عبثا ، والله سبحانه

منزه عن العبث عقولا وشرعا حيث قال سبحانه : * وَمَا خَلَقْنَا

(٧) السـموـاتـ وـالأـرـضـ وـمـا بـيـنـهـمـاـ إـلـيـهـ يـعـبـدـونـ *

(١) في الأصل: (السماء) وهو خطأ .

(٢) سورة الحجر، آية ٨٥

(٣) في الأصل: "الى" ولعل الأولى ما أثبتناه .

(٤) سورة الدخان، آية ٣٨

(٥) سورة المؤمنون، آية ١١٥

(٦) سورة الذاريات، آية ٥٦

(٧) سورة الحجر، آية ٨٥

* لَعِبِينَ * (١) ، وَقَالَ: * أَفْحِسْبَتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا * * مَا خَلَقْنَاهُمْ^(٢)
 إِلَّا بِالْحَقِّ * (٤) ، * وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ * (٥) وَإِذَا بَطَلَ
 أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى يَعُودُ إِلَيْهِ ، وَبَطَلَ أَنْ لَا يَكُونَ لِمَعْنَى رَأْسًا ؛ لَأَنَّهُ
 عَنِ الْعَبَثِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ لِنَفْعِهِمْ وَدَفْعِ الضَّرِّ عَنْهُمْ وَذَاكَ هُوَ الْأَمْلَاحُ
 الَّذِي نُشِيرُ إِلَيْهِ .

فصل

في جوابهم عمما تعلقوا به من الشبهة

فِيَقَالُوا: نَحْنُ نَخَالِفُكُمْ فِي هَذَا الْأَصْلِ ، وَلَا نَتَطَلَّبُ لِفَعَالَتِهِ
 وَأَقْوَالِهِ الْفَوَادِ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ وَالْفَعْلَ الصَّادِرَيْنَ عَنِ الْإِلَهِ^(٦)
 سُبْحَانَهُ يَصْدِرُ إِنْ ارَادَ مُطْلَقاً وَتَصْرِيفَ فِي أَعْيَانِ مُلْكِهِ ، وَقَدْ يَصْدِرُ
 عَنْهُ مَا لَوْ صَدَرَ مِنْ خَلْقِهِ لَكَانَ مَذْمُومًا مُسْتَهْجِنًا وَيَصْدِرُ عَنْهُ حَسَنًا كَامِرَهُ
 لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُطِيعُ ، وَخَلْقُهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ / فِي الْبَغْيِ ، وَامْدَادَهُ (١/٢٩)
 بِالْقُوَّى وَالْأَمْوَالِ وَطُولِ الْأَعْمَارِ وَكُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ بِهِ ^(٧) إِلَى ^{الشَّرِّ} أَقْرَبُ
 وَعَنِ الْخَيْرِ أَبْعَدُ .

(١) سورة الدخان ، آية ٣٨

(٢) سورة المؤمنون ، آية ١١٥

(٣) في الأصل: " هُمْ " وهو خطأ .

(٤) سورة الدخان ، آية ٣٩

(٥) سورة الأنبياء آية ١٠٧

(٦) في الأصل: " الصَّادِرَانِ " والصَّوَابُ مَا أَشْبَثْنَاهُ .

(٧) زِيادة يقتضيها السياق .

ولو صدر هذا من الواحد منا بأن أخرج عبداً من حبس كان
مانعاً له ، أو حل قيده كان معوقاً له عن الفساد مع علمه بأنه
لا يتصرف بعد اطلاقه إلا فيما يعود بفساد حاله ، وأحوال العباد
فإنه يكون جميع ما يتطرق من ذلك العبد منسوباً إليه ويكون مذموماً
عليه ، وهذا موجود في تكليف الله من كشف الغيب عن فساده وافساده
وهو ترك من كل لائمة حاكم غير محكوم عليه على أنه القادر على النفع
المفضي الذي وعد به أهل الجنة وما فعله مع كونه قادراً عليه من
غير تقديم بغض الدنيا ومحن التكاليف ومشاقها وكل من قدر على نفع
غيره منا بغير تقديم مضر لا تعود إليه بنفع ولا دفع ضرر فلم يفعل به
ذلك النفع إلا بتقديم ضرر وتکلیف مشاق فقد يحبس ذلك الحي حقه كمن
قدر على إسقاء العطشان جرعة أو شربة من الماء أو المضحي باظلاليه
بظل جداره أو المتختبط في ظلمة الليل بضوء نار فلم يفعل من ذلك
كله شيئاً، بل منعه منه مع الغناء ، والقدرة والعلم بمقد الحاجة
فإنه يكون على الغایة من استحقاق الذم والجنة عند / الله سبحانه
كذلك الشربة وذلك الظل وذلك الضياء وقد منعناه مع القدرة واحوال
بيتنا وبينها محن الدنيا وبلاوى التكليف وخطر حجبت أكثرنا
عنها وفيما قدمنا من أن الله سبحانه قد أمر أوامر كثيرة على غير
وجه الأصلح للمامور كفاية ، والله أعلم .

(١) فصل

إذا قال الصحابي أمر رسول الله ، أو نهى رسول الله

(١) راجع الموضوع المتعلق بهذا الفصل في : العـدة

صلى الله عليه وسلم عن كذا ، كان حكم هذا القول منه حكم أمر النبي
صلى الله عليه وسلم قوله : افعلوا كذا ، ولا تفعلوا كذا (١)
وحكى القاضي أبوالحسن الجزري (٢) أن مذهب داود (٣) أنه

لابي يعلى ٣/١٠٠٤-١٠٠٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٨٦-١٨٩ ،
المسودة ٢٩٣-٢٩٤ ، روضة الناظر ٤٧ ، سواد الناظر ،
قسم التحقيق ١/٢٢٧-٢٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢ ، المستصفى
١٣٠/١ ، الأحكام للأمدي ١/٢٧٧-٢٧٨ ، شرح العهد على مختصر
ابن الحاجب ٦٨/٢ ، شرح تنقية الفصول ٣٧٣-٣٧٤ ، تيسير التحرير
٦٨-٦٩ ، ارشاد الفحول ٠٦٠

(١) وهذا ما اعتمدته الاكثرون - وعزاه المجد بن تيمية الى عامة
أهل العلم كمانسبه الشوكاني الى الجمهور - وهو قول القاضي
أبي يعلى واختيار أبي الخطاب وابن قدامة والمعقلاني
والغزالى وابن الحاجب . والظهور عند الأمدي والظاهر عند
الفتوحى والحق عند الشوكاني .

انظر: العدة لابي يعلى ٣/١٠٠٠ ، التمهيد لابي الخطاب ٣/١٨٦ ،
روضة الناظر ٤٧ ، المسودة ٢٩٣ ، سواد الناظر ، قسم التحقيق ،
١٣٠/١ ، ٢٢٧-٢٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢ ، المستصفى
الأحكام للأمدي ١/٢٧٨ ، شرح العهد على مختصر ابن الحاجب
٦٨/٢ ، شرح تنقية الفصول ٣٧٣ ، ارشاد الفحول ٠٦٠

(٢) هو القاضي عبد العزيز بن أحمد الجزري الفقيه الفاضل ، امام
أهل الظاهر في عصره ، جاء إلى بغداد فأخذ عنه فقهاؤها من
أهل الظاهر قال ابو عبد الله الميسري : مارأيت فقيها آنظر منه
ومن أبي حامد الأسفرايني . توفي سنة ٥٣٩هـ

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥١ ، تاريخ بغداد ٤٦٦/١٠ ،
شذرات الذهب ٣/١٣٧

(٣) هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصفهاني الفقيه الظاهري =

^(١) لا يثبت بذلك حكم أمره ونفيه الواجبين حتى ينقل البينا الفاظه

^(٢) وحكى عن ابن بیان القصار الداودي أنه قال: ليس

هذا مذهب داود بليجورز الاحتياج به . (٣)

الحافظ الزاهد، كان صاحب مذهب مستقل تبعه أناس يعرفون بالظاهرية . كان في بداية أمره من أكثر الناس تعصباً لللامام الشافعي، وقد صنف كتابين في فضائله . من مؤلفاته: كتاب بطل القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الخصوص والعموم توفى سنة ٥٢٧٠.

(١) هكذا جاء في العدة لأبي يعلى (١٠٠٠/٣) والتمهيد لأبي الخطاب ١٨٦/٣ ، و المسودة (٢٩٣) و عزاه الغزالى وابن قدامة الى بعض أهل الظاهر ، كما نسبه الشوكاني الى داود الظاهري لكنه قال: " قد أنكر هذه الرواية عن داود بعض أصحابه " ارشاد الفحول ٦٠ ، و انظر: المستصفى ١٣٠/١ ، روضة الناظر ٤٧ ، الاحكام لآمدي ٢٧٧/١ ، تيسير التحرير

لم أقف على ترجمة له .
 هكذا أورد ذكره أبو يعلى في العدة (١٠٠١/٣) والمجد بين
 تيمية في المسودة (٢٩٣) . وانظر قول الشوكاني المذكور
 أعلاه (هامش رقم "١") .

فصل

يجمع أدلتنا على ما ذهبنا إليه (١)

فمنها أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضوانه عليه اعرف بالفاظه ومعاني أقواله ، فإذا قالوا : " أمرنا " وهو عارفون بالأمر ، و " نهانا " وهو عارفون بالنهي ، صار ذلك كقولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا " فاشتراطنا في حقهم نقل الفاظه اليها تعاط عليهم ، لأن خبر هذا القول منا ذكرها لنا لفظه عساه لا يكون أمرا ولأنه وقد وقع لكم انه أمر ونهي ولا اسمج من ذلك ولا أقبح . والذى يوضح هذا الدليل أنهم لما رروا عن / النبي صلى الله عليه وسلم (أ/٣٠) أنه رجم ماعزا لما زنى (٢) ، وقطع يد سارق رداء (٣) صفوان

(١) في الأصل : " إليها " .

(٢) تقدم تخریج الحديث في ص : ٣٠٤

(٣) زيادة يقتضها السياق .

(٤) أخرج أبو داود ، والنسائي وابن ماجة ، ومالك عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بُردة له فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمر بقطعه فقال يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، فقال أبو وهب أفلأ كان قبل أن تأتينا به فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم " واللفظ للنسائي .

انظر: مختصر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب من سرق من حرز ٢٢٥-٢٢٦ ، سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، بباب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام ٦٨/٨ ، سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود ، بباب من سرق من الحرز ٨٦٥/٢ ، موطاً مالك ، كتاب الحدود ، بباب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ

وَسَهَّا فَسَجَدَ^(١) ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَقُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "رَجَمْتَ مَا عَزَّا لِمَا زَنَى" وَ"قَطَعْتَ يَدَ سَارِقِ رَدَاءِ صَفْوَانَ" وَ"سَجَدَتْ حِينَ سَهَوَتْ" .

وَمِمَّا يُوضَحُ الدَّلِيلُ أَيْضًا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مِثْلَ هَذَا ، قَبُولُهُمْ لِالْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْمُوعَةَ مِنْهُ .

فَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ^(٢) رَوَى لَابْنِ عَمِيرَ^(٣)

(١) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَسَهَّا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ ، هَذَا لِفَظُ التَّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ : «هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ» .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

انْظُرْ : سُنْنَ النَّسَائِيِّ ، كِتَابُ السَّهْوِ ، بَابُ ذِكْرِ الاختِلَافِ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ ٢٥/٣ ، سُنْنَ التَّرْمِذِيِّ مَعَ عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَاجَاءِ فِي التَّشَهِيدِ فِي سَجْدَتِيِّ السَّهْوِ ١٨٦/٢ ، مَسْنَدُ أَحْمَدَ ٤٤٧/٢ .

(٢) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَقِيلَ أَبُو خَدِيجَ - رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ اسْتَمْفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ فَرَدَهُ عِنْدَمَا عَرَضَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ وَأَجَازَهُ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَشَهَدَ أَحَدًا ، وَالْخَنْدَقًا وَأَكْثَرَ الْمُشَاهِدِ . وَشَهَدَ صَفَيْنِ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . تَوْفَيْتَهُ سَنَةً ٧٤ .

انْظُرْ : الْإِسْتِيَاعَ ٤٧٩/٢ ، الْإِصَابَةَ ٤٩٥-٤٩٦ ، أَسْدُ الْغَابَةِ ١٩٠/٢ .

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ بْنُ الْخَطَابِ بْنُ نَفِيلِ الْقَرْشِيِّ . أَسْلَمَ مَعَ =

أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن المخابرة " (١) فعمل بخبره
وترك المخابرة هو وجميع من كان يعمل بها بعد أربعين عام وتعاملوا
بها .

أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، استصغر يوم أحد ثم أحاز
له النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق ، شهد الحديبية
وأدرك الفتح ولم يختلف عن السرايا في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ، كان من أهل العلم والورع ، شديد الاحتياط في فتوحه
وهو من المكثرين رواية عنه عليه الصلة والسلام ، توفي سنة ٧٣ هـ
انظر: الاستيعاب ٩٥٠/٣ - ٩٥٣ ، الإصابة ٣٤٧/٢ - ٣٥٠ ، تهذيب

التهذيب ٣٢٨/٥ .

(١) قال عطاء فسر جابر رضي الله عنه المخابرة فقال: " أما
المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل الى الرجل فينف
فيها ثم يأخذ من الثمر " .
وحدث رافع هذا أخرجه الشافعي عن ابن عمر بلفظ: " كنا
نخابر فلانرى بذلك بأسا حتى زعم رافع أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك " .
وآخرجه مسلم عنه بمعناه في صحيحه .
هذا، وقد أخرج كل من البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه
قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة و ...
واللّفظ للبخاري .

انظر: صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب ا لرجل يكون له ممر
او شرب في حائط او نخل ٢٢٢/٣ ، صحيح مسلم مع النووي ، كتاب
البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزاينة و ٠٠٠ (١٩٣/١٠)
وباب كراء الارض ١٩٩/١٠ ، ترتيب مسند الشافعي ، كتاب
المزارعة ١٣٦/٢ ، التلخيص الحبير ٥٩/٣

ومن ذلك:-أيضاً - مارواه أبوالدرداء^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كان باعه معاوية^(٢) فتركه ولم يطلب ابن عمر ولا معاوية من رافع ولا أبي الدرداء لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ثقة بمعرفتهما بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيهما،

(١) هو عويمير بن عامر بن مالك بن زيد الأنصاري، ويقال: عويمير ابن قيس بن زيد، وقيل: عويمير بن عبد الله بن زيد، وقيل: عويمير بن شعبة بن عامر بن زيد، وقيل: اسمه عامر بن مالك وعويمير لقب، تأخر اسلامه قليلاً فكان آخر أهل داره اسلاماً آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي. كان فقيهاً عالماً فاضلاً له حكم مأثورة ومشهورة. شهد ما بعد أحد من المشاهد وتوفي سنة ٣٢ وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب ١٢٢٧/٣ - ١٢٣٢ و ١٦٤٦/٤ ، أسد الغابة ٩٨-٩٧/٦
تهذيب التهذيب ١٧٥/٨

(٢) أخرج البيهقي والشافعي عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبوالدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً مثل فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً فقال له أبوالدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبوالدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً مثل وزناً " واللفظ للبيهقي .

انظر: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء ٢٨٠/٥ ، ترتيب مسند الإمام الشافعي، كتاب البيوع، الباب الثالث في الربا
٠١٥٨/٢

فنحن أحق بقبول ذلك وترك تعاطينا على أصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم .

ومنها : أن الرأوى يجب تصديقه فيما يرويه عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإذا لم نعمل بقوله : " أمرنا بذلك " ونهانا

عن كذا " كناتاريكيين لتصديقه فيما رواه ، وذلك غير سائغ

بالجماع .

ومنها : أن المعنى الذي لأجله اشترط له المخالف نقل

اللفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو لتحقق أنه أمر حقيقة

(ب/٣٠) وهي حقيقة ، وكما أن معانى الألفاظ / قد تختلف باختلاف الصيغ ،

ذلك تختلف باختلاف دلائل الأحوال والأسباب التي وردت عليها ، فكان

يجب أن نعتبر نقل الأحوال والأسباب لاسيما وبعضا الناس يعتقد قدر

الجواب على السبب (١) والحال الذي خرج الكلام عليه والأجله ، فلما

لم نعتبر ذلك لم نعتبر نقلها واكتفينا بقوله " أمرنا " و " نها ".

(١) اذا ورد الجواب المستقل من الشارع أعم من السؤال ، أو

ورد حكم عام على سبب خاص بلا سؤال حمل على عمومه ولم يقتصر

على سببه . أي: العبرة تكون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

عند أحمد وأكثر أصحابه - وهو قول أبي الخطاب وابن قدامة

والفتوي - وأكثر الحنفية والشافعية والمالكية .

وقال بعض الغلمان: أنه يقتصر على سببه ، وبه قال أبو شوشة

والمرني والقفالي والدقائق من الشافعية وهو رواية عن مالك .

راجع هذه المسألة في: التمهيد لابي الخطاب ٢/١٦١-١٦٢، روضة

الناظر ص ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٧٦-١٧٨ ،

فصل

فِي تَوْجِيهِ أَسْئَلْتُهُمْ عَلَى أَدْلَتِنَا

فمنها: أن ألفاظه صلى الله عليه وسلم قد تخرج مخرج الندب وبعضاً منهم يعتقد أنه أمر، وبعضاً منهم لا يعتقد أنه أمر . وترتبط مخرج التنزيه فينقله الناقل نهيا على الاطلاق ، ومن الناس من يعتقد أن الإباحة والاطلاق أمر . ومن الناس من يعتقد أن الأمر بعد الحظر أمر ، وبعضاً منهم يعتقد أنه اطلاقاً وإباحة ، فلا يكون طلب ألفاظ من تعاطيا عليهم لكن استعلاماً منهم ؛ لنتبيه الأمر على ما نعتقد ^٥ نحن بالدليل دون تقليدهم .

(1) L₁ o₃

اذا قال الصحابي : أمرنا بـكذا ، او من السنة كـذا ،

(١) مع المناقشة في : العدة لابي يعلى ٩٩١/٣ ، التمهيد = انظر آراء العلماء في الموضوع المتعلق بهذا الفصل وأدلتهـ من التحرير ٢٦٤/١ ، شرح تنقح الفصول ص ٢١٦ ، ارشاد الفحول ص ٠١٣٤ = التبصرة للشيرازي ص ١٤٥-١٤٤ ، المحمول ج ١ ق ١٨٨-١٨٩ ، تيسير

أو نهيناعن كذا فهو راجع الىالنبي صلى الله عليه وسلم

(١) وأمره، ونهيه ، وسننته

وان قال التابعي ذلك فهو كالمرسل . فهو حجة في احادي

(٢) الروايتين عن أحمد رضي الله عنه .

لابي الخطاب ٣/١٧٧-١٨٢ ، روضة الناظر ٤٨-٤٧ ، المسودة
٢٩٦ ، سواد الناظر ، قسم التحقيق ١/٢٢٩-٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٢-٢٣٣ ،
شرح الكوكب المنير ٤٨٦-٤٨٣/٢ ، التبصرة للشيرازى ٣٣٢-٣٣١ ،
المستصفى ١٣١/١ ، الاحكام للأمدي ١/٢٧٩-٢٧٨ ، شرح الجلال
على جمع الجواجم بحاشية البناني ١٧٣/٢ ، شرح العفده على
مختصر ابن الحاجب ٦٨/٢ ، شرح تنقیح الفصول ٧٤ ، الفصول
في الأصول ٣/٢٠٤-٢٠٥ ، اصول السرخسي ١/٣٨٠-٣٨١ ،
تيسير التحریر ١/٦٩ ، المعتمد ٢/٦٦٧-٦٧٠ ، ارشاد الفحول
٠٦١-٦٠

(١) وهذا قول الجمهور وابي عبدالله البصري وعبدالجبار المعتزلي
والامام الغزالى في المستصفى (١٣١/١) .

انظر: العدة لابي يعلى ٩٩٢-٩٩١/٣ ، التمهيد لابي الخطاب
١٧٧/٣ ، روضة الناظر ٤٨-٤٧ ، المسودة ٢٩٦ ، سواد الناظر
قسم التحقيق ١/٢٢٩-٢٢٨ ، ٢٣٢-٢٣١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٥/٢ ،
شرح العفده على مختصر ابن الحاجب ٦٨/٢ ، شرح تنقیح
الفصول ٣٧٤ ، شرح الجلال على جمع الجواجم بحاشية البناني
١٧٣/٢ ، المعتمد ٢/٦٦٧ ، ارشاد الفحول ٠٦٠

(٢) قال أبويعلى : يكون حجة على الصحيح من الروايتين ، فراجع
في ذلك : العدة ٣/٩٩٢-٩٩٣ ، روضة الناظر ٤٨ ، المسودة ٢٩٦ ،
حيث نقل الأخير نص ابن عقيل المذكور آعلاه .

واختلف أصحاب أبي حنيفة في ذلك : فحكي أبوسفيان عن
أبي بكر الرazi أنه لا يرجع ذلك إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم
ونهييه ولاسته فلا يحتاج به (١) .

وحكى غيره من أصحابه أنه يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
مثل قولنا (٢) .
واختلف أصحاب الشافعي : فذهب أكثرهم مثل ما ماحكيناه
عن صاحبنا وأنه يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
وذهب أبو بكر الصيرفي إلى أنه لا يضاف إلى سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وأمره ونهيه (٣) .

(١) رأى الجصاص هذا موجود في أصوله حيث صرخ بأنه لا يجوز
أن يجعل شيء من قول الصحابي " أمرنا بـذا " و " نهينا عن
ـذا " و " من السنةـذا " رواية عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ، وهو رأى السرخي بل اعتبره المذهب حيث قال :
 " إن الصحابي إذا قال: أمرنا بـذا ، أو نهينا عنـذا ، أو
 السنةـذا فالذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المظلقة الأخبار
 بأمر رسول الله عليه السلام ، أو أنه سنة رسول الله " أصول
 السرخي ٣٨٠/١ ، وانظر: الفصول في الأصول ، مخطوط ، ٣/ورقة
 ٢٠٤ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ .

(٢) وهو قول المالكية أيضاً . انظر: تيسير التحرير ٦٩/٣ ، شرح
 تنقية الفصول ٣٧٤ .

(٣) وهذا رأى ابن حزم الظاهري والأمام الغزالى في المنخول (٢٧٨)
 وانظر في رأى أصحاب الشافعى المذكور: التبصرة للشierazi
 ٣٣١ ، الأحكام للأمدى ٢٧٨-٢٧٩ ، ارشاد الفحول ٦١-٦٠ ، هذا
 وهناك آراء أخرى بالنسبة لقول الصحابي : أمرنا ونهينا وهي :

فصل

يجمع أدلتنا على أنه حجّة

فمنها: أن الأمر والنهي والسنة الأصل الذي صدرت عنه ، إنما هو السفير عن الله تعالى ، ومن دونه مبلغ ومحير ، فإذا أطلقت هذه الألفاظ وجب أن ترجع إليه وإنما سنة غيره وأمر غيره يعلم بالتقدير ، والدلالة والقرينة . يوضح هذا ما روى عن أنسٍ^(١) أنه قال : إن

١- القول بالوقف .

٢- التفصيل بين أن يكون القائل أبو بكر الصديق فيكون مارواه حجة ، لأنه لم يتآمر عليه أحد وبين أن يكون القائل غيره فلا يكون حجة .

٣- الفرق بين أن يكون القائل من أكابر الصحابة كالخلفاء الأربع وعلماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس و أبي هريرة وابن عمر وابن عباس فيكون حجة وبين أن يكون القائل غيرهم فلا يكون حجة .

انظر: ارشاد الفحول : ٦٠

(١) هو أبو حمزة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضميم الانصاري ، الخزرجي خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر وهو غلام يخدمه ، كان من أكثر الانصار ولد اوصالا . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله ابن رواحة وغيرهم . وروى عنه الحسن وسلیمان التیمی وغیرهما . توفي سنة ٩٣ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الكنى والأسماء ٢٤٣/١ ، الاستيعاب ١٠٩/١ - ١١١ ،

تهذيب التهذيب ٣٧٦/١ - ٣٧٨

بلا (١) أُمِرَ أَنْ يَسْتَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوْتَرَ الْإِقَامَةَ (٢) ولم يقل لأحد ولا سائل من الأمر له بحملهم ذلك الأمر المعهود المعقول وهو أمر الشارع دون غيره ، وصار ذلك بمثابة ماله قال بعض خدم السلطان : أمر وتقديم، أو أمرنا وتقديم اليينا، أو نهيننا / فاته لا ينصرف ذلك الا الى أمر السلطان ونهيه ، وتقديمه دون اتباعه وحواشيه وخدمه ، كذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه يجب أن ينصرف الأمر إليه دونهم . ومنها : أنه لخلاف أنه لو قال قائل: أرخص ، أو رخص في كذا ، لرجع ذلك إلى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم . كذلك اذا قيل:

(١) هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الكريم - وقيل غير ذلك -
بلال بن رباح ، كان مولى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
ثم اعتقه . كان من السابقين إلى الإسلام ومن يعذب في الله
ويضر على العذاب . وكان رضي الله عنه مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، أخي عليه الصلة والسلام بينه وبين عبيدة
ابن الحارث . شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم . مات بالشام زمن عمر رضي الله تعالى عنه ،
وقيل غير ذلك .

انظر: الاستيعاب ١٧٨/١ ، ١٨٢ ، ٢٤٣/١ ، أسد الغابة ، تهذيب

التهذيب ٥٠٣-٥٠٢/١ ،

(٢) آخره عنه البخاري ومسلم .

انظر: صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، بباب الأذان مثنى مثنى وباب
الإقامة واحدة إلا قوله قد قدمت الصلوة ٢٥٠/١ ، صحيح مسلم مع
شرح النووي كتاب الصلوة بباب الأمر بشفع الأذان وابتداء الإقامة

أمرنا ، أو نهينا؟ لأن الترخيص والأمر والنهي جميع ذلك تشريع .

فصل

في افراد شبههم

فمنها: أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل بلفظ يتزدد بيـنـ

أمر يوجب شغلها وبين أمر لا يوجب شغلها .

ومنها: أن السنة والأمر والنهي قد ينصرف إلى غير سنة النبي

صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " علـيـكـمـ
بـسـنـتـيـ وـسـنـةـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ مـنـ بـعـدـيـ " (١) وقال: " مـنـ سـنـةـ سـنـةـ

(١) جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود ، والترمذى وابن ماجة
والنسائي ، وأحمد عن العرباض بن سارية انه قال: صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات العيون ووجلت منها القلوب فقال:
موعظة بلية ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال:
سائل: يا رسول الله كان هذه موعظة موعظة موعظة فماذا تعهد علينا ؟
قال: أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وان عبدا حبشا ،
فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم
بسنتي وسنة الخلفاء المهدىين الرشادين ، تمسكوا بها واعضوا
عليها بالتوارد واياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ،
وكل بدعة ضلالة " واللفظ لابي داود .

وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " .

انظر: سنن ابى داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ٢٠١/٤ ،
عارضة الاحوذى ، أبواب العلم ، باب ماجة في الأخذ بالسنة ١٤٣/١٠ ،
سنن ابن ماجة ، المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الرشادين
١٥/١ ، سنن الدارمى ، المقدمة بباب اتباع السنة ٤٤/١ ، مسند
أحمد ١٢٦/٤

حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(١) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: "جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعينَ وَجَلَدَ أَبُوبَكَرَ أَرْبَعينَ، وَجَلَدَ عُمَرَ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ"^(٢) فَسُوِيَ بَيْنَ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعْلِهِمْ

(١) أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد عن جرير بن عبد الله قال: "جاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّرْفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُورَةٍ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلًا آخَرَ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتُبٌ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتُبٌ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

انظر: صحيح مسلم مع النووي، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة ٢٢٦/١٦ ، سنن النسائي، كتاب الزكاة، بباب التحرير على الصدقة ٧٧-٧٥/٥ ، سنن ابن ماجة، المقدمة، بباب من سن سنة حسنة او سيئة ٧٤/١ ، مسند الإمام أحمد ٣٥٧/٤ .

٠٣٦٢

(٢) أخرجه مسلم، وأبوداود، وابن ماجة عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ «شَهَدَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتْنَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصَّبَحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَرَيْدُكُمْ؟ فَشَهَدَ عَلَيْهِ رِجَلٌ احْدُهُمَا حُمَرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهَدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَهُ يَتَقَيَّاً... فَقَالَ يَاعُلَىُّ، قُمْ فَاجِلِدُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ: قُمْ يَاحَسْنُ، فَاجِلِدُهُ... فَقَالَ يَاعُبَدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجِلِدُهُ... فَجَلَدَهُ... وَعَلَيْهِ يَعْدُ حَتَّى يَلْغُ أَرْبَعينَ فَقَالَ: =

لجعل ذلك حجة مع هذا التردد والاشتراك .

ومنها : أن الصحابي قد يجتهد . . يستنبط الحادثة فيؤديه
اجتهاده إلى حكم ويفسّر ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابد من مسامع منه ويستنبط / ما أخذ عنه ، وادا احتمل هذا
لم يجز أن يجعل سنة مستندة كما لو قال : هذا حكم الله تعالى ، لم
يجز أن يضاف الى القرآن .

فصل

فِي أَجْوَبْتَنَا عَنْ شَبَهٍ

وأما قولهم: إن السنة لفظ مشترك غير صحيح ، لأنها في الأصل
اسم لما وضع ليحتذى ويتبع ، والاتباع في الأصل إنما هو للشّارع
دون أصحابه وأتباعه .

(١) وأما ماورد به الحديث : " علیکم بسنّتی وسنّة الخلفاء"

آمسك ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين
وعمر ثمانين وكل سنتة، وهذا أحب إلىه واللفظ لمسلم.
انظر: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر ٣٣١/٣، مختصر سنن أبي
داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر ٦/٢٨٥-٢٨٦، سنن ابن ماجة
كتاب الحدود، باب حد السكران ٢/٨٥٨.

فتاك سنة مقيدة وكلامنا في السنة المطلقة ، وحكم المطلقة الذي نحن فيه يخالف حكم المقيد بدليل سائر الالفاظ من الاوامر والنواهي .

واما قول علي عليه السلام : " كل سنة " (١) أراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الزيادة على الأربعين تعزيرا لأمر لمحه عمر أوجب التعزير . وعلي قال : " انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه حد المفترى " (٢) وحد المفترى سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قولهم: إنما اضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأنه مستنبط من لفظه فالظاهر أن السنة ماتلقت من لفظ رسول / الله
صلى الله عليه وسلم دون ما استنبط ، ولهذا قال المعاذ: بم تحكم؟
قال: بكتاب الله . قال فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ،
قال: فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي " (٣) والنبي صلى الله عليه

٥٧٥ تقدم في ص: (١)

(٢) قول علي هذا اخرجه مالك والبیهقی ولفظه عنده أنه "إذا سكر
هذى وإذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون " .

انظر: موطأ الامام مالك، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الحد في الخمر ٨٤٢/٢ ، سنن البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ماجاء في عدد حد الخمر ٣٢٠/٨ .

آخر ج آبوداود، والترمذى، وأحمد، والدارمى، والبيهقى عـ
ناس من أصحاب معاذ رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن فقال: كيف تصنع أن عرض لك
قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فان لم يكن فـ
كتاب الله؟ قال: فيستنة رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وسلم أقره على أنه اذا لم يجد في سنته اجتهد . ولو كان استنباطه (١) سنة لما كان قوله: " فان لم تجد ؟ " يكون جوابه ما هو سنة ؟ لم يبق الا أن السنة ما كان ملفوظا به من الأحكام والمستنبط له اسم يخصه .

قال: فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال: اجتهد رأيي ولا آلو ، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم " واللّفظ لآحمد .

قال الترمذى : " هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه ، ولبس اسناده عندي بمتصل " ، ونقل ابن حجر عن ابن حزم ، وابن السجوزى ، وابن طاهر: أنه لا يصح ، ونقل عن عبد الحق: أنه لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . ثم قال: " وقد أخرجه الخطيب في كتاب " الفقه والمتفقة " من روایة عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل ، فلو كان الاسناد الى عبد الرحمن ثابتة لكان كافيا في صحّة الحديث .

وقد استند ابوالعباس بن القاضى في صحته الى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير اخذهم بحديث (لوصية لوارث) مع كون روایة اسماعيل ابن عياش " .

انظر: سنن أبي داود كتاب الأقضية باب اجتهد الرأى في القضاء ٣٠٣/٣ ، سنن الترمذى مع عارضة الاحدوى ، أبواب الأحكام ، بباب ماجاء في القاضى يصيّب ويخطئ ٦٨/٦ ، ٦٩ ، مسند احمد ٢٣٠/٥ ، سنن الدارمى ، المقدمة ، بباب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٠/١ ، سنن البىهقى كتاب اداب القاضى بباب ما يقضى به القاضى ١١٤/١٠ ، التلخيص الحبیر ٤٨٢/٤ ، ١٨٣ ، في الأصل: " اسقاطه " وهو خطأ . (١)

فمـل

ويصح أن يقارن الأمر الفعل حال وجوده ووقوعه من المكلف وليس من شرط صحة الامر تقدمه على الفعل . واذا تقدم على الفعل كان أمراً عندنا على الحقيقة أيضاً ، وان كان في طيه ايدان واعلام على ما بيننا في أمر المعدوم . وبهذا قال كافة سلف هذه الأمة وعامة الفقهاء^(١) .

(١) انظر هذه المسألة في المسودة (٥٥-٥٧) حيث ذكر المؤلف جل ماذكره ابن عقيل نصاً في هذا الموضوع وعول عليه فقط وعقب عليه بقوله : " وهذا الكلام يخالف قوله ـ قول ابن عقيل ـ وقول غيره لا يصح الامر بالوجود الا أن يجمع بينهما بأن الممنوع اذا ابتدأ الامر حال الوجود والمسوغ اذا تقدم الامر أو الاعلام ، ثم انشئ أمر آخر أولم ينشأ مع الامر الاول، وقد صرخ ابن عقيل بأن الامر الواحد له حالان، وأن هنا امررين ، ويجمع بينهما بأن الممنوع الامر الثاني والمسوغ الامر المحدث ، فان بحث ابن عقيل يدل عليه ومما يبين لك أن المسالتين واحدة . أن ابن عقيل قال: ان بعض من وافقنا على المقارنة منع التقدم ، وقد عرف أن الذى منع التقدم هم الذين خالفوه في صحة الامر بالوجود ."

المسودة ص ٥٦ .

وراجع في الموضوع: الإحکام للأمدي ١١٣/١ ، الوصول الى الأصول

١٤٨-١٤٥ ، شرح تنقیح الفصول ١٧٤-١٧٦/١

وذهب المعتزلة بأسرها إلى احالة مقارنة الأمر وجود الفعل

وأنه لابد من تقدمه . ثم اختلفوا فيما يتقدم به هل بوقت أو بأوقات

كثيرة ؟ على مذهبين :

فبعضهم جوز تقدمه بأوقات كثيرة وهم الأكثرون .

وبعضهم جوز تقدمه بوقت واحد فقط .

وبعضهم علق تقديمته بأوقات على المصلحة، وعلق بعضهم جـــوار (١)

تقديمه بأوقات أن يكون في تلك الأوقات كلها تتكامل شروط التكليف

من العمل والصحة والسلامة (٢) .

فصل

في جميع أدلةنا على ذلك

فمنها: أنه مقدر عندنا / في تلك الحال لأن الاستطاعة (١/٣٣)

مع الفعل فكما يصح تناول القدرة له ، فكذلك يصح تناول الأمر له حتى

ان بعض من قال بقولنا زعم أن الأمر لا يكون حقيقة الا اذا قارن وجود

ال فعل ومتى تقدم على وجوده كان ايذانا واعلاما .

وعندنا يكون بالتقدير ايذانا واما حقيقة فصار المقارن أمرا

لاشائبة فيه ، واذا أردنا كشف ذلك اخرجناه الى النطق ومعلوم أن الشارع

(١) في الاصل: " جاز " ولعل الاولى ما اثبتناه كما ورد في المسنودة

(٥٥) نقل عن ابن عقيل .

(٢) انظر في مذاهب المعتزلة المذكورة: المعتمد ١٧٨/١ ، شرح

تنقية الفصول ١٤٧ ، ميزان الأصول ١٧٢

في الفعل مع شروع الأمر في الأمر اذا تقدمه الاعلام بانه سيأمره صبح ذلك فليبيس في وقوع الفعل المأمور به مع الأمر احالة .

فصل

في شبه المعترضة

فمنها : أن الفعل غير مقدور في حال وجوده ومحال أمر العبد بماليس في مقدوره - وهذا أصل خالفهم فيه وقد استوفاه أصحابنا ومن وافقهم في أصل الديانات وان الاستطاعة مع الفعل وصحة تكليف مالا يطاق لعدم الاستطاعة ونفي صحته مع الاحالة .

ومنها : أنه لو كان مقدورا حال حدوثه لكان مقدروا حال بقائه لكونه موجودا في الحالين : أعني : حال وجوده وبقائه .

ومنها : أن مقارنة الأمر لل فعل في حال وقوعه يحيل معناه ويبطله ؛ لأن فائدة كونه دلالة على المأمور به وتمييزه له ، ليقصد بفعله التقرب وان يكون حثا وترغيبا في الفعل ، ومحال ترغيب المأمور وحده على واقع موجود وانما / ترغب فيه قبل ايقاعه ، ليوقع على وجه ما أمر به . وكذلك يحال أن يستدل بالامر على واقع موجود وانما يكون دلالة على أمر يميشه من غيره من مقدوراته ليقصد به دون غيره وذلك غير متأت في الواقع الموجود .

ومنها أن قالوا : أى فائدة في تعلق الأمر به حال وقوعه ؟
- وزعموا أنه لفائدة فيه - والأمر اذا خلى من فائدة

كان لغوا .

فصل

في الأوجبة عن شبهه ————— م

أما الأول فلا نسلم لأن حال وجوده عندنا حال مقدورة، وأما
الزاماً حال بقائه على حال حدوثه فباطل لأن حال حدوثه مفعول
ومتعلق بفاعل، وحال بقائه غير مفعول ولا متعلق بفاعل وكما يصح عندنا
وعندهم تعلق الارادة بالفاعل في حال حدوثه وإن كان موجوداً فيه أو لم
يصح تعلقها به حال بقائه فبطل أن يكون حال الحدوث كحال البقاء.

وأما دعواهم أن مقارنته تحيل معناه من حيث أنه دلالة
ولكونه موجوداً استغنى عن دلالة فيقال لهم: إن الأمر أمران وللأمر
الواحد حالتان يكون في أحدهما دلالة على الفعل وترغيب فيه
وتح (١) عليه وهي: حالة تقدمه على المأمور به . وحالة تخرج
عن ذلك وهي حالة مقارنة للمأمور به . وأما إذا كان أمرين فالمتقدم
منهما دلالة وترغيب ، والمقارن لل فعل خارج عن ذلك . وقد يخرج الشيء
عن كونه دليلاً ليغير حال المدلول كما أن الخبر بما سيكون خبراً
بمستقبل حاله / وإذا كان خرج عن كونه دليلاً على أنه سيكون . (٤/٣٤)

وأما طلبهم الفائدة في مقارنته الحال وقوعه فيقال: فائدته
أنها حال يكون فيها مفعولاً، ومقدوراً، ويصح فعله ويصح تركه على
البدل من وقوعه وليسير لمصادفته له حثا طاعة حال وقوعه وقربة؛

(١) في الأصل: "ترغيباً... حثا".

لأنه لو وقع في حالة غير مصادف للأمر لصار بمثابة وقوعه مع النسخ للأمر به في خروجه عن كونه حسنة طاعة . ولأنه اذا كان الأمر هو المؤشر في كونه قربة حسنة وجبت مفارقته له كما يجب ذلك في الارادة المؤشرة في كونه كذلك؛ لأن ما وجد قبل الشيء لا يؤشر في حكم له في حال وجوده فصح ما ذكرناه، والله أعلم .

فصول المناهج

(١) فصل

النهي صيغة ، ولا تقل للنهي صيغة ، كما ذكر شيخنا وغيره ممن
قال : للأمر صيغة وقد استوفيت ذلك في باب الأوامر لأن المعتزلة
والأشاعرة قالوا ذلك لأن المعتزلة تقول : الأمر والنهي الارادة

والكراء فالصيغة لهما لاهما (٢)

والأشاعرة تقول : الأمر والنهي معنى واحد قائم في النفس
والصيغة لذلك المعنى وحكيته له ، ودلالة عليه (٣) .

(١) لما كان النهي يقابل الأمر ويشاركه في كثير من المسائل
فإن المؤلف قد تعرض لها هنا لما يستقل به النهي عن الأمر وذلك
اجتناباً عن التكرار؛ إذ قد سبق أن اسهب المؤلف لف الكلام في
باب الأوامر وهذا مسلكه كثير من الأصوليين في كتبهم .
وانظر آراء العلماء مع أدلةتهم ومناقشتها في الموضوع
المتعلق بهذا الفصل في: العدة لأبي يعلى ٤٢٥-٤٢٨ ،
التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٠-٣٦٢ ، المسودة ٨٠ ، القواعد
والفوائد الأصولية ١٩٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد
٢٣٢ ، اللمع للشيرازي ٢٤ ، تيسير التحرير ٣٧٤/١ - ٣٧٥ ،
المعتمد ١٨١/١ .

(٢) انظر مبحث الأمر ، ص ٢١٣، ٢٤٤، ٣٦٥ من الرسالة .

(٣) انظر مبحث الأمر ، ص ١٩٨ من الرسالة .

فاما أصحابنا فاننى تأملت المذهب فإذا به يحكم بـ أن
الصيغتين امر ونهي ^(١) . فهذا تحقيق يجب أن يعلم قبل الشروع
في المسألة .

^(٢) والصيغة قول الأعلى لمن دونه لاتفعل .

وقالت المعتزلة لبيست الصيغة نهيا ولا لأجل الصيغة ـ يكون
نهياـ / (٤) وانما تكون نهيا بكرامة الناهي كما قالوا: تكون أمرا

(١) وهذا مما يدل عليه ظاهر كلام ابن اللحام في النهي وقول ابن عقيل هذا مما خالف فيه شيخه أبا يعلى وجمهور الاصوليين من الحنابلة وغيرهم ، فراجع مبحث الامر ص (١٩٨) من هذا الكتاب ، القواعد والفوائد الاصولية ١٩٠

هذا تعريف أبي يعلى وابناللهم للنهي ، وقال ابوالخطاب
 " هو قول القائل لغيره :لاتفعل على وجه الاستعلاء" فراجع
 في تعريف النهي :العدة ٤٢٥/٢ ، التمهيد ٣٦٠/١ ، المسودة ٨٠
 القواعد والفوائد الاصولية ١٩٠، المدخل الى مذهب الامام احمد

(٣) ٢٣٢ ، اللمع للشيرازي ٠٤٢
وهو اختيار أبي الخطاب والشيرازي ٠
انظر: العدة لابي يعلى ٢٤٥/٣ ، التمهيد لابي الخطاب ١/٣٦٠ ،
اللمع للشيرازي ٠٤٢
زيادة. يقتضيها السياق ٠

(٤)

بارادة الأمر^(١) .

وقالات الأشاعرة : لاصيفة للنهي بل هو معنى في النفس^(٢)

فصل

في جمع دلائلاً على ذلك

فمنها : أن البناء على أصلنا وان الكلام هو الحروف والاصوات الموضوعة للتتفاهم ولما يسنج من الأغراض والدواعي الحاصلة في النفس، ولهذا قسمه ارباب اللسان اقساماً فقالوا : هو أمر ونهي ، فالأمر "افعل" والنهي "لاتفعل" . وهو من الأسماء المتعدية . قالوا : كلمت فلانا ، وكلمني زيد ، وناديت عمرا ، وأمرت خالدا ، وعدت بكرأ ، وتواعدت خالدا ، وما في النفس لا يتعدي وكذلك الكراهة في النفس ، وهي متعلقة بال فعل المكروه تعلق البغض للمبغوض . والنهي يتعلّق على المنهي تعلق استدعاه الترک منه للمعنى المكروه أو المنهي عنه ، ورأينا أن الآفة المانعة من الكلام المفسدة له هي الخرس وما تعلقت الا بفساد آلات النطق كما لا يسمى العمى الا لفساد ذات النظر ، والطرش لفساد ذات السمع، فلما قيل في الذي فسدت أدوات نطقه / آخرين دلنا ذلك على أن المتكلم هو من صحت منه الصيغ المخصوصة

(١) انظر رأيهم هذا في : المعتمد ١٨١/١ ، المفنى لعبد الجبار

١٣٢/٧ ، مبحث الأمر ص ٢٢٥ من هذا الكتاب .

(٢) انظر رأيهم هذا في : العدة لابي يعلى ٤٦/٢ ، التمهيد لابي الخطاب ٣٦٠/١ ، المسودة ٨٠ ، اللمع للشيرازى ٢٤ ، مبحث

الأمر ص ٢٩٥، ١٩٨ من هذا الكتاب .

فالكلام اذا هو الحروف والأصوات، والنهي شيء منه فكان هو الصيغة المخصوصة دون المعنى في النفس والارادة .

ومنها : أنا رأينا أهل اللغة يسمون الناطق بهذه الصيغة متكلماً والكاف لادوات النطق ساكتاً فالسكوت والخرس المضاد ان للكلام فاما بمجمل الحروف والأصوات فدل ذلك على أنه هو الكلام .

ومنها : أنهم استحسنوا تأديب العبد المخالف قول سيده له : " لاتفعل " وسموه بذلك عاصياً ومخالفـاً ، فمدعى أن ذلك كان لمعنى وراء الصيغة يحتاج الى دليل والموضوع للكف والزجر عن الفعل هو هذه الصيغة من الاعلى للادنى لاتفعل ، فاحالة النهي على غيرها توهم وصرف استحسان تأديب العبد الى ما وراءها دعوى لابرهان عليها .

فصل

فيما تعلقوا به من الشبهـ

فمنها قول المعتزلة : لا فرق بين قول القائل : " لاتفعل كذا " وبين قوله : " أكره منك " أو " لك أن تفعل كذا " .
ومنها قول الاشاعرة والمعتزلة : " إن هذه الصيغة مشتركة ؛ لأنها قد ترد للنراهة والحظـر ، والكفـ، وللتهـيد والتخفـيف واسقـاط التكـليف ، فلا تحـمل على بعض مـوضوعاتها إلا بـدالـة وصارـ كـسـائـرـ الأـلفـاظـ المشـترـكـةـ منـ اللـونـ وـ الـجـونـ وـ الـعـيـنـ وـ الـقـرـءـ .

فصل

(ب) / في الأجرة عما تعلقا به /

فمنها: أنا لانسلم أنها مشتركة بل هي موضوعة في أصل
وضعها لاستدعاء الترك ، والكف عن الفعل المنهي عنه ، وقول
القائل: " أكره منك ذلك " خبر ، جوابه : " صدقت " أو " كذبت "
وجواب الأمر " عصيت " أو " أطعت " وليس بمشترك بين ما ذكرت وإنما
يصرف إلى غيره بدلالة حال او قرينة كالبحر والشجاع والأسد
أسماء موضوعة لحقائق مخصوصة ، ولا تصرف إلى غيرها من الأشياء
المستعارة إلا بدلالة كالعالم والسمعي يسمى بحراً بدلالة والرجل
البليد لا يسمى حماراً إلا بدلالة ، والرجل المقدم على الحرب بثبات
قلت يسمى أسداً ، كذلك صرف هذه عن الكف إلى غيره بدلالة ،
وفارق الأسماء المشتركة فانها لم توضع لواحد منها ؛ ولهمذا
لا يحسن لوم العبد وتوبيقه عند التوقف عن قول السيد: " اصبح ثوباً
لوناً " إلى أن يتبيّن له أي الألوان يصبغه ويحسن لوم العبد اذا لم
يُبادر إلى الكف عما نهاه عنه . وإن قوله : " أكره " يصلح أن يكون
علة للنهي فيقول: لاتفعل لاني أكره ذلك ، وعلة النهي غير النهي .
ألا ترى أنه يحسن أن يقول : فاني استنفر بفعلمك ولا تفعله أو يتآذى
به فلان فلان هذه كلها علل النهي لا غير النهي .

فصل (١)

مطلق صيغة النهي يقتفي التحرير (٢) وبه قال أصحاب الشافعي (٣) . . . و ك (٤) قالت الاشعرية لا يقتفي التحرير بل نقف حتى ترد دلالة تدل على ذلك (٥) .

(١) انظر آراء العلماء في الموضوع المتعلق بهذا الفصل وأدلة لهم مع المناقشة واشر الخلاف في الفروع الفقهية في: التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٢/١ ، المسودة ٨١ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٩٣-١٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ ، التبصرة للشيرازى ٩٩ ، اللمع للمؤلف نفسه ٢٤ ، المتخول ١٢٦ ، المحصول ج ١ ق ٤٦٩/٢ ، شرح تنقیح الفصول ١٦٨ ، مفتاح الوصول ٣٧-٣٨ ، كشف الاسرار للبخارى ٠٢٥٦/١

(٢) وهو ما صرّح به أبوالخطاب وجاء في المسودة. قال ابن النحّام: "هذا مذهبنا" ، وقال التلمساني انه مذهب الجمهور ، ونسبة الفتوى إلى الأئمة الأربعـة وغيرهم . هذا أولم يتعرض ابويعلى وغيره من جمهور الاصوليين لهذه المسألة في كتبهم عند الكلام على النواهي ولعل السبب في ذلك هو احالتها على مباحث الأمر.

وهذا ما أشار إليه الغزالى عند الكلام على النواهي .
انظر: التمهيد لأبي خطاب ٣٦٢/١ ، المسودة ٨١ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٩٠ ، مفتاح الوصول ٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ ،
شرح تنقیح الفصول ١٦٨ ، المتخول ١٢٦

(٣) وهو اختيار الشيرازى وقول الإمام الرزاق .
انظر: التبصرة للشيرازى ٩٩ ، اللمع للمؤلف نفسه ٢٤ ، المحصول ج ١ ق ٤٦٩/٢

(٤) زيادة يقتضيها السياق .
(٥) راجع رأيهـم هذا في : التبصرة للشيرازى ٩٩ ، اللمع للمؤلف نفسه ٢٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٢/١ ، المسودة ٨١ =

فصل

في دلالة مذهب

قول النبي صلى الله عليه وسلم / "إذا أمرتكم بأمرٍ فَاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا" (١) وروى ابن عمر قال: "كنا نخابر أربعين عاماً لانرى به بأسا" (٢) وروى : "لانرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

هذا وهناك أقوال أخرى في المسألة وندي أن مطلق صيغة

النهي :

١- يفيد كراهة التتربيه .

٢- يفيد الاباحة .

٣- انه للقدر المشترك بين التحرير والكراء وهو مطلق الترك . قال ابن اللحام : "الفرق بين هذا وبين القول بأنه لكراءه: ان جواز الفعل هنا مستفاد من الاصل، وفيما اذا جعل لكراءه: يكون جواز الفعل مستفادا من اللفظ أيضا".

٤- بين التحرير والكراء فيكون من المجمل .

٥- أنه موضوع لاحدهما لا يعنيه .

انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٣٦٢/١ ، المسودة ٨١ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ ، شرح تنقية الفصول ١٦٨ .

(١) تقدم تخریج الحديث في ص: (٣٠١) من هذه الرسالة .

(٢) تقدم في ص: (٥٦٦)

عن ذلك فتركناها " . والظاهر أن لا قرينة ولا دلالة بل الاصل النفي
الى ان تقوم دليل الاثبتات على قرينة كانت او دلالة .
ومنها: ان الوقوف توقع والصيغة اقتضاء وطلب بالكاف
والاعلى اذا اقتضى الادنى بالكاف اقتضى استدعاً طاعته لامحاله
واشتراطه الرتبة عند ايجاب الطاعة اذا لامعنى لاشتراكها الا ليكون
استدعاً مطاعاً . ومنها: ما اجمع عليه اهل اللغة ان السيد
اذا نهى عبده عن فعل فارتکبه حسن تأدیبه وعقوبته، ولولا وجوب
الترک وتحريم المخالفۃ للنهی ما حسنت عقوبته . الا ترى ان السؤال
والرغبة لما لم يوجبا على المسئول الاجابة لم يحسن ذمه على منع

10

فی ذکر شہر

تالوا/؛ هذه الصيغة متعددة: محتملة الكراهة والتنزيه، وتحتمل الحظر والترحيم فلا ترجع الى احد محتملاتها الا بدلالة فوجب التوقف الى حين قيام دلالة الترجيح كالالوان المشتركة مثل: "لون" و "جون" و "شفق" فيقال: هي موضعية للترك الجزم الواجب؛ ولهذا اعتبر لها في كونها نهيا ان تصدر عن المطاع وليس ذلك باجماعنا قرينة لكنه شريطة وانما تحظى عن رتبة التحريم الى التنزيه بدلالة فهي كالفاظ الحقائق كـ "بحر" و "شجاع" و "حمار" لا يخرج عن الماء الكثير الواقع والجنة / النهاق الى (٣٦/ب)

العالم والبنيان والبليد والمقدام الا بدلالة . وفارق الأسماء
المشتركة لأنها ليست في أحد المعاني اظهر؛ ولهذا لا يحسن ضرب
العبد ولو مه على توقفه لاستعلامه اي لون وجون وشفق ؟ ويحسن
تأديبه على التخلف عن الترك مع استدعائه من الأعلى للأدنى .

(١) فصل

والنهي يقتضي النهي والمبادرة الى الترك لما نهى عنه
والكف عنه عقيب وجود الصيغة - وعلم المنهى بها كما ذكرنا
في الأمر - ويقتضي الاستدامة مالم تقم دلالة (٢) .

(١) راجع الموضوع المتعلق بهذا الفصل في : العدة لابن
يعلى ٤٢٨/٢ ، التميد لابن الخطاب ٣٦٣-٣٦٤ ، المسودة ٨١ ،
المختصر لابن اللحام ١٠٥ ، القواعد والفوائد الاصولية
١٩١ ، شرح الكوكب المنير ٩٦/٣ ، المحصول ج ١ ق ٤٧٠-٤٧٦ ،
شرح العدد على مختصر ابن الحاجب وحواشيه ٩٨/٢ ، تيسير
التحرير ٣٧٦/١

(٢) وهذا رأى أصحاب الحنابلة وأكثر العلماء ، جاء في شرح
العدد (٩٨/٢) : "النهي يقتضي دوام ترك المنهى عنه عند
المحققين اقتداء ظاهراً فيحمل عليه إلا إذا صرف عنه دليلاً
وقد خالف في ذلك شذوذ " وجاء في التحرير وشرحه : " ومبرهنا
إي موجب صيغة النهي الفور والتكرار إى الاستمرار خلافاً
لشذوذ ذهبوا إلى أن مبرهنا مطلق الكف من غير دلالة على
الدوام والمرة " تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، وانظر: العدة =

قال أبو بكر الأشعري : لا يقتضي بمطلقه فوراً ولا تكراراً كما

قال في الأمر^(١)

فصل

يجمع أدلة

وفيما قدمنا من الدلائل في الأمر كفاية لكن يخص النهي

بما يليق به فمنها :

أن الكف المستدعي إذا تراخي عن صيغة النهي تراخياً يخرج

عن المبادرة بالترك كان المتعقب للنهي استدامة الفعل المستدعي

تركه . ومن قيل له : " لاتفعل " فاستدام مانعه مع امكان الخروج

منه والكف عنه سمي عاصياً ، كما انه اذا بادر بالترك سمي طائعاً .

ومنها : أن الوقت الذي يلي النهي قد اتفق فيه اجتماع

الطاعة والمصلحة ومتابعة أمر الأمر ولو أراد التأخير للترك

لآخر الاستدعاء فلا وجه للتراخي مع تكامل شروط التكليف .

ومنها : أن استدعاء الترك يجب أن لا يهمل بل / يجب أن يقابل (١/٣٧)

باعتقاد وجوب الترك والعزم عليه فلا يقتضي تأخير المقصود بالعزم

والاعتقاد ، والذي يوضح هذا أنه يحسن من المستدعي للترك أن يقتضي

لابي يعلى ٤٢٨/٢ ، التمهيد لابي الخطاب ٣٦٣/١ ، المسودة ٨١ ،

القواعد والفوائد الاصولية ١٩١ ، شرح الكوكب المنير ٠٩٦/٣

(١) عزا هذا الرأى القاضي أبو يعلى ، وابو الخطاب ، وصاحب المسودة ،

وابن اللحام الى أبي بكر الباقلاني الأشعري . والقول بأن

النهي لا يفيد الفور والتكرار هو ما اختاره الإمام الرازى .

بالتعجيل ويلوم على التأخير مع ازاحة العلل واجتماع شروط التكليف
فيما كلفه من الكف ويعاقب على التخلف عنه مالم تقم داللة
التأخير بين التقديم والتأخير .

ومنها : أن الصيغة استدعا للترك وليس معها قرينة تدل على
التوسيعة والفسحة في التراخي فهي بكونها استدعا جازمة على المكلف
بترك ما نهى عنه ودوامه .

ومنها : أن النهي كمنع الحال نفسه باليمين ، ولو حلف
أن لا يفعل لم يختلف العلماء أنه متى لم يتعقب الكف والامتناع
يمينه حتى . وكان مخالفًا بفعله قوله ، واليمين على الترك منع
لنفسه فإذا كان منعه ل نفسه يوجب الفور والتكرار ومن
خالف حتى فأمر الله سبحانه له بالكف أولى له بالكف البذر
والفور .

ومنها : أن النهي مما لا يثبت في الذمة ويكون نسبة فلا وجده
للتأخير إذ لا يكون تاركا مع عدم التراخي الترك إلا أن يقتضي قطع
استدامته والا فلا يسمى تاركا ولا مطينا ولا يمتنع أن لا يكون المنع
من الجميع لكن يكون الأصل ترك أحدهما ومتى ترك أحدهما لم يكن فعل
آخر مفسدة كالجمع بين الاختين يقال له : إما أن تنزه في هذه أو هذه
والفساد / بالجمع وتزويج أحدهما وترك الأخرى ليس بمفسدة .

انظر: العدة ٤٢٨/٢ ، التمهيد ٣٦٣/١ ، المسودة ٨١ ، المختصر =
في أصول الفقه ١٠٥ ، المحصول ج ١ ق ٤٧٠/٢

فِصْلٌ

م شہریہ فی

(١) فصل

إذا نهى عن شيئاً أو شيئاً بلفظ التخيير مثل قوله:

(١) انظر الموضوع المتعلق بهذا الفصل في : العدة لأبي يعلى ٤٢٨/٢ - ٤٣٠ ، المسودة ٨١ ، القواعد والفوائد الاصولية ٦٩ - ٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٩٨/٣ - ١٠٠ ، الوصول الى الأصول ١٩٩/١ - ٢٠١ ، المعتمد ١٨٢/١ - ١٨٣ ، المغني لعبد الجبار ١٣٥/١٧

" لاتكلمزيداً أو عمراً " و " لاتأكل رطبأ أو تمراً " « لاتعاشر فاسقاً أو خليعاً » فظاهر كلام صاحبنا رضي الله عنه أنه على التخيير^(١) وهو قول أصحاب الشافعى^(٢).

وفائدته عندنا أنه يجب ترك أحدهما لابعينه ، ويجوز فعل

(أ/٣٨) أحدهما / ولا يجوز الجمع بين فعلهما .

(٣) وقالت المعتزلة : يقتضي المنع منهما ومن كل واحد منهما اذا أمكن الجمع مثل اعتباره ذكرنا فاما ان كانا ضدين كحركة وسكون، وصوم وافطار فلا ، اذا لا اجتماع لهما وفي احالتهما ما يمنع دخول النهي عنهما على المكلف حسب قولهم في المخيرات في باب الأمر

(١) وهو مذهب أصحاب الحنابلة وقول الفقهاء المتكلمين .

انظر: القواعد والفوائد الاصولية ٦٩ ، المسودة ٨١ ، شرح

الكوكب المنير ٩٩-٩٨/٣

(٢) انظر : التبصرة للشيرازى ١٠٤ ، الوصول الى الاصل ١٩٩/١

(٣) انظر رأى المعتزلة المذكور في المعني للقاضي عبد الجبار

حيث جاء فيه: " انه لا يمتنع أن يأمر جل وعز

بأشياء على طريق التخيير ، ولا يجوز مثله في النهي ، لأن كل

واحد منهما اذا قبح فجميعه يقبح لامحالة " وهذا بالنسبة

للمخير في المتعدد جمعا . اما بالنسبة للمتعدد فرقا

كالنعلين تلبسان أو تنزعان معا ولا يفرق بينهما فقد جاء فيه:

" الا أن يكون وجه قبح كل واحد انتفاء صاحبه فلا يمتنع

أن يقبح اذا انفرد ، ولا يقبح اذا وجد معه صاحبه " ، لكن

أبا الحسين البصري فقد خالف مذهب المعتزلة واختار مذهب

الجمهور .

انظر المعتمد ١٨٣-١٨٢/١

آن جميعها مأمورة بها وواجبة . وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة غير أنهم أوجبوا هناك ترك الجميع ولم يوجبوا هناك فعل الجميع ولا يمتنع أن لا يكون المنع من الجميع لكن يكون أصلح ترك أحدهما ومتى ترك أحدهما لم يكن فعل الآخر مفسدة كالجمع بين الاختيدين يقال له اما ان تنزو في هذه او في هذه والفساد بالجمع والتزويج لاحدهما وترك الأخرى ليس بمفسدة .

فصل

في أدلة

فمنها : آن حرف " أو " يدخل في الخبر فيعطي الشك مثل قول القائل : "رأيت زيداً أو عمراً" ويدخل في الامر فيعطي التخيير مثل قوله : "اكرم خالداً أو بکراً" والنهي والامر في المعنى سواه من حيث أن كل واحد منهمما طلب واستدعاه الا أن الأمر طلب الفعل والنهي طلب الترك فالمستدعي يختلف فاذا لم يقتضي الأمر بحرف التخيير الجمع بين الامرين كذلك النهي بلفظ التخيير لا يقتضي الجمع بين ترك المخيرين جميعاً .

ومنها : آن قوله : "لاتصدق من مالى بدرهم أو دينار" ولا ترك من ظهرى فرساً أو حماراً . يحسن تفسيره بالنها عن التصدق بوحدة منها لا بعينه ويقبح بان / يقول : تصدق بـ أيهما شئت ، (٣٨/ب) واترك الصدقة بـ أيهما شئت ، واركب باهيمـا شئت ، واترك ركوب ايـهما شـئت ، واذا كانا محتملين فالأخذ بالاقل والادنى بيـقين لا يرتقـى

الى الاكبير والأعلى الا بدلالة .

فصل

في شبهه ————— م

فمنها: أن حرف " أ" أو " ا" اذا ورد في النهي لم يقتضي التخيير بل الجمع بدليل قوله تعالى : *وَلَا تُطِعُ مِنْهُمْ إِثْمًا
أَوْ كَفُورًا* (١) وجوب عدم (٢) طاعة الآثم والكفور معاً
ولم يكن معناه لاتفع آثماً وحده ان شئت أو كفوراً وحده ان شئت .

ومنها أن قالوا: ما كان منهيا عنه مع غيره كان منهيا عنه

مع افراده كسائر المحظورات .

ومنها : أنه لانه يعن شئين على سبيل التخيير الا وهو في معلومة متساويان في القبح ، ولا يجوز بالحكيم أن يخير بين قبيحين كما لا يجوز أن يخير بين حسن وقبيح ، ويخرج من هذه الطريقة أنهما اذا تساويا في القبح وكان واجب الترك لقبحه ساواه الآخر في وجوب الترك لقبحه ، وكذلك اذا كان ترك أحدهما مصلحة و فعله مفسدة وجب أن يكون الآخر مثله في كون تركه مصلحة و فعله مفسدة وفارق المخيرين في الأمر لا رمائية ما يوجب التخيير تساويهما في الحسن وليس يجب فعل كل حسن فكذلك وجب فعل أحد هما دون أن يجب فعلهما .

(١) سورة الانسان ، آية ٠٢٤

(٢) زيادة يصح بها المعنى .

ومنها : أن الله سبحانه وضع الأوامر على ضربين : أحدهما / (١/٣٩)

اذا فعله البعض ناب عن الكل وهي فريضة الكفايات ولم يفع نهيا عن شيء يجعل بترك واحد مع اصرار الباقيين مسقطا لمامض الارتكاب لذلك النهي في حق الباقيين ، وما ذاك الا لأن التساوى في القبح يوجب هجران الكل، والتساوى في الحسن لا يوجب فعل الكل .

ومنها : أن قالوا في الممنوع منهما احتياطا حتى لان الواقع المحظور والاشتباه ابدا يوجب الاحتياط بالفعل الزائد والترك الزائد لئلا يقع الحظر وذلك بمثابة اشتباه اخته أو بنته بالاجانب ، او المسلوحة الميتة بالمذكية أو اشتبهت الصلاة المنسية بغيرها ، فان ذلك يوجب ترك الجميع وفعل الجميع لاحتياط ، كذلك هاهنا .

ومنها : قولهم : وجدنا أهل اللغة يريدون بذلك النهي عنهم فاذا قالوا : «لاتقطع زيدا أو عمرا » والمراد به لاتطعمهما .

فصل

يجمع الاجوبة لنا عن شبههم

فاما الآية فلا حجة فيها ، لأن الدلالة قامت على أن طاعة الآثم والكفور جميعا محظورة محرمان ، فان طاعة الآثم اذا اطلقت انما ظاهرها في اثمه والكفور في كفره كقول القائل : " لاتقطع الظالم " والمراد به في ظلمه ، اذ قد انعقد الاجماع على وجوب طاعة الآثم

والكفور اذا امر بالبر والايمان ، لا الاثم والكفر ، فان الفاسق يجوز ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتجب طاعته وكلامنا في التخيير بين منهيين لم تقم الدلالة على النهي عنهم جميعا لعلاقة توجب الجمع بينهما ، فخرجت الآية عما نحن فيه مختلفون .

وأما قولهم : ما كان منهيا عنه / مع غيره ووجب تركه مع ذلك (٣٩/ب)
الغير وجب تركه بانفراده باطل ، لأنه يجوز أن يخص الله سبحانه
الحظر بالجمع دون التفرقة ؛ ولهذا حرم الجمع بين الاختيارات
وبين المرأة وخلتها ، ولا يحرم الافراد لاحداهما بالعقد ، وكذلك
الجمع بين الدفعة الرابعة وما قبلها في الموضوع اساءة وظلم
على ماجاء في الحديث (١) ، ولو فرق ذلك بتجديد مستأنف أتى به
بعد الموضوع الاول كان رابعة في المعنى لكن لما لم يجمع جاز .
ولأنه اذا جمع بينهما أبطل حكم التخيير ، واذا أفرد أحدهما
بال فعل والآخر بالترك كان عاملا بالتخيير .

(١) الذى أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن خزيمة
والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال :
" أَنْ أَغْرِبُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَضْوَءِ ؟"
فتوفقاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثاً فقال من زاد
فقد أساء وظلم ، أو اعتدى وظلم " واللفظ لابن خزيمة .
قال ابن حجر : طرقه صحيحه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
وقد ذكر المندري آراء أئمة الحديث في أحاديث عمرو بن
شعيب فمنهم من وثقه مطلقاً ، ومنهم من ضعفه مطلقاً ، ومنهم
من فصل بين مروياته عن أبيه عن جده أنها صحيحة ، وبين مروياته =

ولما تعلقه بتساويهما في القبح وكل قبيح يجب تركه ،
وتعلقهما بالملحة والمفسدة . فغير صحيح : لأنه قد قدمنا أنّه
لا قبيح إلا ما ينافي الشرع ، ولا حسن إلا ما يحسن الشرع ، وذاخير الباري

عن غيره كابن المسميع وسليمان بن اليسار ، فقالوا : هو
ثقة عن هؤلاء .

وقال ابن الصلاح: "قد احتاج أكثر أهل الحديث بحديثه
حملأ لمطلق الجد فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص".

وأخرج الطبراني نحوه في (المعجم الكبير) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، كماذكره الهيثمي ولكن في اسناده سويد بن عبد العزيز ، قال الهيثمي : " ضعفه احمد وبيهقي وجماعته ووثقه دحيم " .

انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلثاً ثلاثة،
٣٣/١، مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٠٢/١، سنن النسائي،
كتاب الطهارة، بباب الاعتداء في الوضوء ٨٨/١، سنن ابن ماجة،
كتاب الطهارة، بباب ماجة في القمد في الوضوء ١٤٦/١، صحيح
ابن خزيمة، كتاب الوضوء، أبواب الوضوء وسننه بباب التغليظ
في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاثة ٨٩/١، السنن الكبرى
للبيهقي كتاب الطهارة بباب كراهيّة الزيادة على الثلاث
٧٩/١، مجمع الزوائد كتاب الطهارة بباب ماجة في الوضوء
٢٣١/١، التلخيص الحسيني ٨٣/١، مقدمة ابن الملاح

بين ترك أحدهما أو الآخر على البديل علمنا أنه إنما خيره لعلم
بأنه لا يترك إلا ما قبح عنده وفي معلومه ولا يفعل إلا الحسن عنده
وفي معلومه - كما قلنا في الأمر - وانه لا يختار إلا فعل الأصل
عند الله والواجب فتخييره علمنا انه إنما خيره لعلمه بأنه لا يختار
الواجب عنده والأصلح الذي لافساد فيه ، وهذا مسهلة في النظر
والأصل الذي نعتمد أن الأمر والنهي لا يخص الأصلح ، وقد دللت
على ذلك بما فيه كفاية .

وأما تعلقهم / في ترك الجميع بالاحتياط باطل بالتخيير (٤٠/١)

بين شيئاً في الأوامر ، فإنه لا يجب فعل المخيرين جميعاً احتياطاً، كذلك
لا يجب ترك المخيرين في النهي احتياطاً ، لأن الاحتياط إنما يقع في
الفعال وليسنا نمنع التارك للمخيرين جميعاً، إنما نمنع من التمذهب
بذلك والاعتقاد له ، والاعتقاد في الاحتياط لا يصح؛ لأن اعتقاد مالييس
بمحظور بمنزلة اعتقاد مالييس بواجب واجباً ، وكاعتقاد ما هو محظور
مباحاً .

واما قولهم : قد يكون في الأمر ذلك بدليل فرض الكفاية
فلا مثلك في النهي ففرض الكفاية هو الحجة ، لانه نهى أهل القرية
كلهم عن اهتمال أمر الميت في تجهيزه والصلاة عليه فاذخر
أحدهم عن حكم النهي سقط المأثم عن الكل ، ثم انه لا يمنع الافتراض
بمثل هذا وهو أن يقول الطبيب : «لاتأكل سمكاً او لبنا» معناه
اترك لي في حميتك أكل أحدهما ولا اكلفك تركهما معاً بل يكفيك
هجران أحدهما بل لا آشرع لك جمعهما ، وكذلك في باب الصفائر

مع الكبائر الكل قبيح ومكروه وبهجران الكبائر تتحقق الصفات
بالتكفير ولو فعل الجميع لم ينحبط واحد منهما وكان مأثمهم
حاصل، وفي باب الطبائع والطب يقول الطبيب : " لاتأكل سمكا أولينا"
فلا يعطى ذلك تحريم كل واحد على الانفراد وتحرمة الطبيب مجمع

(٤٠/ب) الاجتماع / إنما تتخذ من المفسدة باجتماعهما .

وأما دعواهم : أن أهل اللغة يريدون المنع من الأمر من
فدعوى لابرهان عليها ، وان اعتمدوا ذلك في موضع فبداللة تدل من
حال أو قرينة .

• • •

فصل

اطلاق النهي يقتفي فساد المنهى عنه (١)

وبهذا قال الجمهور من أصحاب مالك (٢) والشافعى (٣)

(١) انظر هذا الموضوع وآراء العلماء فيه مع أدلةتهم ومناقشتها
في : العدة لابي يعلى ٤٣٢/٢ ، التمهيد لابي الخطاب
٣٦٩-٣٨٢ /١ ، روضة الناظر ١١٣-١١٥ ، المسودة ٨٢-٨٣ ، المختصر
لابن اللحام ١٠٤ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٩٢-١٩٣ ، شرح
الكوكب المنير ٩٤-٩٣ ، التبصرة للشيرازى ١٠٠-١٠٤ ، اللمع
للمؤلف نفسه ٢٥ ، المستصفى ٢٤/٢ ، المنخول ١٢٦ ، المحمض
ج ١ ق ٢/٤٨٦-٤٨٦ ، الاحكام للأمدى ٥٢-٤٨/٢ ، شرح العضد على
مختصر ابن الحاجب ٩٥-٩٦ /٢ ، شرح تنقیح الفضول ١٧٣ ، الفضول
في الاصول ، مخطوط ٢/١١٦-١١٦ ، اصول السرخسي ٨٠/١ ،
تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، فواحة الرحموت ٣٩٦/١ ، الاحکام
لابن حزم ٦٠-٦٢ /٣ ، المعتمد ١٨٣/١ المفتني لعبد الجبار ١٣٦/١٧
هو الامام ابو عبد الله ، مالك بن انس بن أبي عامر ، امام
دار الهجرة وفقيه الحجاز وأحد أئمة الاعلام اخذ القراءة عرضا
عن نافع بن أبي نعيم ، وأخذ الفقه عن ربيعة الرأى . روى
عنه الاوزاعي وبيهقي بن سعيد . كان زاهدا ورعا اذا رأى أن يحدث
تواضاً وجلس على صخرة فراشه . من مصنفاته : كتاب "الموطأ"
توفي سنة ١٧٩هـ .

انظر: ترتيب المدارك ١٠٢/١ فما بعدها ، وفيات الاعيان
٣٨٤-٣٨٥ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٥١

(٢) نسب الشيرازى هذا الرأى في التبصرة (١٠٠) إلى العامة أصحاب
الشافعية واختاره ، كما نسبة الغزالى في المستصفى (٢٥/٢) =

وأبي حنيفة منهم الكرخي (١) وعيسي بن أبان (٢)

الى الجماهير ، وصرح في المدخل (١٢٩) بأنه مذهب الشافعى .

واختاره وهو مذهب الحنابلة .

انظر في ذلك : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٥/٢ ،
شرح تنقیح الفصول ١٧٣ ، اللمع للشيرازى ٢٥ ، التمهيد
لأبي الخطاب ٣٦٩/١ ، روضة الناظر ١١٣ ، المسودة ٨٢ ، المختصر
لابن اللحام ١٠٤ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٩٢ ، شرح
الكوكب المنير ٠٨٤/٣ .

(١) نقل الجصاص عن الكرخي هذا القول . وأضاف : أن النهي
لا يقتضي فساد المنهى عنه عند الكرخي اذا تعلق بالمنهى عنه
لمعنى في غيره لا في نفسه ، فعلى هذا فمأنسبه الشيرازى
والآمدى وابو الخطاب الكلوذانى وابوالحسين البصري الى
الكرخي القول بانه لا يقتضي الفساد – عند التعرض لهذا الموضوع
– ليس على اطلاقه بل هو محمول على هذه الحالة . قال
الجصاص بأنه مذهبنا " وكذلك كان يقول شيخنا ابوالحسين
رحمه الله " الا انه كان يقول مع ذلك قد قام الدلالة على
أن المنهى عنه اذا كان انما تعلق النهي لمعنى في غيره
لا لنفسه لم يوجب فساد هذه العقود ولا القرب المعقولة
على هذا الوجه – ونحن نفضل ذلك بعد هذا – وهذا الذي كان
يقوله في ذلك هو أيضاً عندي مذهب أصحابنا ومسائلهم تدل
عليه ..." .

فراجع في ذلك وتفصيلات الاحناف في : التبصرة للشيرازى ١٠١-١٠٠
الاحكام للآمدى ٤٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٧٠/١ ، المعتمد
١٨٤/١ ، الفصول في الاصول ، مخطوط ٢/ورقة ١١٥-١١١ ، أصل
السرخسي ٨٠/١ ، تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، فواتح الرحموت ٠٣٩٦/١

(٢) هو أبو موسى ، عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي ، الامام =

وجميع أهل الظاهر^(١) وقوم من المتكلمين^(٢) ، كما أن الامر به يدل على صحته واجزائه .

وذهب أبو بكر القفال^(٣) من أصحاب الشافعي إلى أن لايقتضي الفساد^(٤) وهو مذهب المعتزلة^(٥) ، وأكثر المتكلمين

الكبير . كان أصولياً فقيهاً، حسن الحفظ للحديث، ورعاً سخياً . ولقيه البصرة عشرين سنة وكان سريع الانفاذ للحكم . من مؤلفاته : كتاب اثبات القياس وكتاب الحجج وغيره الواحد . توفي سنة ٩٢٢ هـ أو ١٤١٠ م .

انظر: الفوائد البهية ص ١٥١ ، الجوادر المضيئه ٤٠١/١ ،
الفتح المبين ١٣٩/١ - ١٤٠ .

(١) انظر: الإحکام لابن حزم ٦٢-٦٠/٣ .

(٢) وهو مانص عليه احمد في عدة مواضع .

انظر : العدة لابي يعلى ٤٣٣-٤٣٢/٢ ، المسودة ٨٢ .
هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي المفسر
المحدث ، الامام في الكلام والفروع والاصول والشعر واللغة .
عنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر . من مؤلفاته : كتاب
"ادب القاضي" و "محاسن الشريعة" و "التفسير الكبير" توفي
سنة ٣٦٥ م .

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٢-٩١ ، طبقات الشافعية للاسنوي
٨٠-٧٩/٢ ، طبقات الشافعية لابن السهبي ٢٠٣-٢٠٠/٣ ، طبقات المفسرين
للداودي ١٩٨-١٩٦/٢ .

(٤) وهو قول الغزالى في المستصفى ٢٥/٢ ، وانظر التبصرة للشيرازي
١٠٠ ، الاحکام للأمدي ٤٨/٢ .

(٥) هكذا صرخ القاضي عبد الجبار المعتزلى بأنه مذهب شيوخه واختاره ،
لكن ابا الحسين البصري اختار قوله آخر وهو أنه يقتضي الفساد =

من الأشاعرة وغيرهم *

ثم اختلفوا في فساده من أي جهة : فقال بعضهم : من جهة

اللغة واللسان (١)

وقال بعضهم : من جهة الشرع دون موجب اللغة (٢)

فصل

يجمع أدلةنا من جهة السنة على أنه يقتضي الفساد

فمنها ما روى عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (٣) وفي لفظ : " من أخذت

في العبادات دون العقود والايقاعات . وهو رأى الامام

الرازي أيضاً .

انظر: المغني لعبد الجبار ١٣٦/١٧ ، المعتمد ١٨٤/١ ، المحصول

ج ١ ق ٤٨٦/٢ ،

(١) انظر: البراعم للشيرازي ٢٥ ، الأحكام للأمدي ٤٨/٢ ، المختصر

لابن اللحام ١٠٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٩٣ ، فواتح

الرحموت ٣٩٦/١ .

(٢) هذا ما يدل عليه ظاهر كلام الشيرازي ، وهو الصحيح عند ابن

الحاجب ، ومذهب الجمهور .

انظر: المراجع نفسها . و التبصرة للشيرازي ١٠٠ ، مختصر

المنتهى مع شرح العدد ٩٦-٩٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٠٨٤/٣

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرج البخاري في خلق آفعال العباد

واحمد ، وآخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة بحذف كلمة : (عليه)

كما أخرج البخاري ومسلم أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها =

في أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " وروى " من أدخل في ديننا ماليس منه فهو رد " والرد غير القبول ولا الصحيح .

ومنها : أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها فمن ذلك ما روى أن ابن عمر احتاج في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى : * وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ * (١) واحتجاجهم في فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم " لَاتَّبِعُوا الْذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ / وَلَا الْبَرَّ بِالْبُرِّ (٤١) وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا التَّمَرَ بِالْتَّمَرِ وَلَا الْمِلحَ بِالْمِلحِ إِلَّا سَوَاءٌ " .

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَالِيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ " هذا لفظ البخاري وفي مسلم " منه " بدل " فيه " .

انظر : خلق افعال العباد ، بباب افعال العباد ص ٦٩ ، صحيح البخاري ، كتاب الصلح بباب اذا امطحوا على صلح جور فالصلح مردود ٤/٢١ ، صحيح مسلم مع النووي ، كتاب الاقضية ، باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور ١٢/١٦٠ ، مسند الامام احمد

٦/١٨٠

٠ ٢٢١ آية ، البقرة سورة

(١)

أما الآثر فقد أخرج البخاري عند تلك الآية عن نافع " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُكِّلَ عَنْ نَكَاحِ النَّصَارَى وَالْيَهُودَيَّةِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْ إِلَّا شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبِّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدُ مِنْ عَبَادِ اللَّهِ " .

بسواء عينَ بعينِ يدَأبِيدِ^(١) فتعلقا في فساد العقود بظواهر الألفاظ في النهي.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الطلاق باب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُو اَمْشِرِكَاتٍ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَمَّا مُؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُشِرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتُكُمْ * ٨٦/٢ * الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨/٣

(١) أخرج النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاتبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِعُوا بِعِصْمَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تبِيعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِمَاجِزٍ".

هذا ، والحديث الوارد في فساد عقود الربا في الأصناف الستة من غير أن ترد فيها حرف النهي " لا " فقد أخرجه مسلم وأبوداود والترمذى ، والنمسائي ، والشافعى ، وأحمد ، والبيهقي عن عبادة ابن الصامت رفي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلُ بِالْفَضْلِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالملحُ بِالملحِ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ سواءً بسواءً ، يدًا بيدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيَعُوا كَيْفَ شَتَّتُمْ إِذَا كَانَ يدًا بيدٍ " واللفظ لمسلم وقال الترمذى : " حديث عبادة حديث حسن صحيح " .

انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ١٤/١١ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب الصرف ٢٤٨/٣ ، سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلًا بمثل ٢٤٨/٥ ، سنن النسائي كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ٢٧٩-٢٧٨/٧ وباب البر بالبر ٢٧٤/٧ ، ترتيب مسند الشافعى ، كتاب البيوع ، باب الربا ١٥٧/٢ ، مسند أحمد ٥/٣١٤ ، ٣٢٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب البيوع ، باب جواز التفاضل في الجنسين ٥/٢٨٢ ، التلخیص الحبیر ٣/٧

فصل

في أسئلتهم على هذه السنـ

فمنها قولهم: هذه أخبار آحاد مظنونة لا يجوز أن تثبت بها
الأصول المقطوعة كما لا تثبت بها أصول الديانات .

ومنها: أن الفاظها لاتعطي ماتريده ولو لم تكن آحاداً بل
لو كانت تواتراً ما أفادت الأفساد ، لانه يحتمل أن يكون أرادي قوله:
" فهو رد " ليس بمقبول ، لأن الرد ضد القبول . ونحن نقول ان العمل
على الوجه المنهى لاشواب فيه لكنه صحيح بمعنى أنه ليس بعاطل ولا باطل
بل ان كانت عبادة سقط بها الفرض ولا شواب . وان كان عقداً صح من
حيث الملك ونقل العوض والمعوض الى المتعاقدين لكن عليه مأشم ارتکاب
النهي . فهذا معنى الرد . فاما الأفساد فلا وجه له ولا يعطيه لفظ
الرد .

ومنها : أنه يحتمل من عمل العمل الذي ليس عليه أمر الشرع
فالفاعل لذلك رد وهو أقرب الى حرف " هو " فكانه قال : فالعامل
رد بمعنى مردود . والعرب تسمى الفاعل بالفعل وأنشدونا :

ترعى اذا غفلت حتى اذا ادكـرت

فـإنما هي اقبـالٌ وإدبـارٌ (١)

(١) البيت للخنساء . وهو موجود في ديوانها (ص ٤٨) بلفظ

ترتعُ مـأـرـتـعـتـ حتى

وقد ورد معزوا اليها بهذا اللفظ في خزانة الادب (٤٣١/١) كما
ورد منسوبا اليها في اللسان (حرف اللام ، فصل القياف ، ٥٣٨/١١)
حرفالطاء فصل الراء (٣٠٥/٧) بلفظ :
ترتع مـاغـفـلتـ حتى

يعنى فهى مقبلة مدبرة ويريد به الغرالة التي اصطيد خشها / ترعى (٤١/ب)
عند نسيانها ايام اذا اذكرته صارت مقبلة لطلبه ومدبرة تذكرا له .
ومنها : آن قوله : " من ادخل في ديننا ماليس فيه او منه
فهو رد ". لا يعود الى أصل العمل ولا أصل الدين لكن ان ادخل فـ
الصلة التفاتا او في الموضوع كدفعة رابعة او في الحصى زيادة على
السبعين فذلك الزائد رد . وكذا نقول . فاما اصل الصلة وأصل
الطبارة ورمي الجمار فلا يعطى اللفظ ان تكون رد .
ومنها : آن ذهاب الصحابة الى الابطال بقرائن اقترن بالفاظ
النهي لا لمجرد النهي وذلك محتمل فنحمله عليه بدلائنا التي
نذكرها .

فصل

في الأوجية عن أسئلتها

فاما قولهم : انه من أخبار الاحاديث المتلقاة بالقبول ومثل
ذلك يصلح لاثبات اصول الديانات عندنا فكيف بأصول يسوغ فيها الاجتهاد؟
على آن هذه الاصول آعني اصول الفقه ليست في رتبة تطلب لها القطعيات
من الأخبار والدلائل؛ لأنها مسائل اجتهاد ، والذى يكشف عن انحطاط رتبة
اصل الفقه عن رتبة اصول الديانات أن المخالف لنا فيها لانكرره

(١) الخُشْفُ هو : ولد الظَّبْيُ أول مايولد ، أو أول مشيه ، أو التي
تشردت وقيل غير ذلك .

انظر: القاموس المحيط ، بباب الفاء ، فصل الخاء ، ١٣٣/٣ ، لسان
العرب حرف الفاء ، فصل الخاء ، ٠٧٠/٩

و لا يكفرنا ، و لانفسه ولا يفسقنا ، و لا نبدعه و لا يبدعنا ، لكن
نخطئه ، و انحطاط رتبته على هذا الوجه يحنه عن رتبة دلالة الثبوت
الى بीنات يعتبر للعقوبات / والدماء مالا يعتبر للأموال فتنحط
بینة المال الى شاهد و امرأتين و شاهد وييمين . ومن ظاهر العدالة
لا يكتفي في الزنا الا بأربعة من الشهود الذكور المبحوث عن عدالة
باطنهم .

وأما قولهم : الرد ضد القبول فقد رضينا به ، لأن الصحيح من العبادات لا يكون إلا مقبولا ، ولا يكون مردودا إلا ويكون باطلا . وإنما يلزم ذلك من يقول أن الملاة في الدار المغصوبة والسترة المغصوبة صحيحة غير مقبولة ، وعندنا لاتعتد بعبادة يعتريها أو يعتري شرائطها نهي الشرع . على أن الرد قد يقع على الابطال ، يقال في النظر : ردت عليه كلامه .

وهذه بينة مردودة ، وكتاب الرد على أهل البدع يعتريه
إبطال مذاهبهم .

وأما قولهم: الذى ليس من ديننا هو ما ادخل على العبادة
من الأفعال المنهى عنها (١) كالالتفات فى الصلة ، والسترة بالغصب ،
وهما جمیعا ليسا من دیننا ليس ب صحيح لأن الصلة في التوب المغصوب
والدار الغصب ومع الالتفات ليس من دیننا ، وببيع بشرط فاسد ليس من
ديننا ، كما أن الشرط والاستثار بالغصب والالتفات في الصلة ليس

• في الأصل : "عنه" وهو خطأ . (١)

من دیننا

وأما قولهم في الحكم ب fasad العقود أن قرائن اقترنات
لا يصح ؛ لأنها كانت هناك قرائن عن اللفاظ لما منع المحتاج
بإيراد اللفاظ مجردة عنها ؛ لأن عادة المحتاج / أن يستقصى في اقامة (٤٢/ب)
الدلالة ويدرك كل معنى يقوم له به الحجة ولكانوا ينقلونه للحفظ
على العمر الثاني والثالث لئلا يغضى إلى تضييع الشرع .

فصل

فيجمع أدلتنا من طريق النظر بعد الأثر
فمنها أن الأمر بالعبادة على طريق الإيجاب شغل الذمة
ب العبادة لا على وجه منهي عنه فإذا أتى بها على الوجه المنهي عنه لم
يحصل فراغ ذمته منها؛ لأنه أتى بغيرها، فصار بمثابة من أمر بالصلة
فأتى بالصوم، وكما أن الصلة غير الصوم، العبادة على الوجه
المنهي غير العبادة على غير الوجه المنهي .

ومنها: أن الحكم بصحة العبادة، واجزائها طريقة أمر الشرع
والاتيان بها على وجه النهي لم يتناوله الأمر فلا يحكم له بالصحة
والاجزاء؛ لأن الصحة والاجزاء حكمان شرعاً فلَا يحصلان بفعل واحد
الا على وجه الامر الشرعي. وربما عبرنا عنه بعبارة أخرى وهو: أن المنهي
عنه لا يكون مفروضاً ولا مندوباً ولا مباحاً، فلا وجه لوقوعه صحيحـاً؛
لأن الصحة لا تخلو من أحد هذه الأحكام الثلاثة .

ومنها: أن الامر يفيد صحة المأمور وجوازه فيجب أن يكون النهي يفيد حظر المنهي وفساده ، لأن الحظر والفساد ضد الصحة والجوان، فاذا أوجب الأمر معنى أوجب ضد الأمر وهو النهي ضد ذلك المعنى.

فصل

في أسئلتهم على أدلةنا

ومنها: أن قالوا: ان دعواكم أن مامنع من دخول الايجاب والاجراء والاباحة تحت الفعل المنهي عنه مع الصحة دعوى / لابرهان (٤٣/٤)

عليها . وما أنكرتم على من قال: ان الصحة حكم مفرد عن هذه الأحكام وقد شهد لأنفراده صحة الصلة في الدار المخصوصة ، والسترة المخصوصة ، والتوضي بما مخصوص ، والاستنجاج بحجر مخصوص ، والذبح بسكيـن مخصوص ، وصحة الطلاق ونفوذه مع النهي عنه حال الحيض والطهـر المجامع فيه ، هذا كلـه تحصل الصحة فيه مع وجود النهي وعدم الايجاب والاباحة فعم وقد ساوي المنهى عنه المأمور به فيحصل ولم يتحقق نقـيـضـه في بـابـ النـهـي .

ومنها أن قالوا: ان الصحة حكم شرعـي والايجاب والندب والاباحة أحكـامـ شـرعـيةـ وليسـ منـ حيثـ تـساـوتـ فيـ كـونـ جـمـيعـهاـ اـحـكـاماـ لـلـشـرـعـ يـجـبـ تـساـويـهاـ فيـ اـنـتـفـاءـ بـعـضـهاـ بـاـنـتـفـاءـ بـعـضـ بـدـلـيلـ آـنـ الـصـلـةـ معـ الـسـتـرـةـ الغـصـبـ وفيـ الـبـقـعـةـ الغـصـبـ لـيـسـ المـأـمـورـ بـهـاـ مـنـ طـرـيقـ الاـيـجـابـ وـلاـ الـابـاحـةـ وـلـمـ تـنـتـفـ الصـحـةـ لـاـنـتـفـاءـ الاـيـجـابـ لـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ النـهـيـ وـاـنـتـفـاءـ الـابـاحـةـ لـهـاـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ المـنـهـيـ عـنـهـاـ .

فصل

في أجوبة أسئلتهم

فمنها أن دعوانا صحيحة ، لأن الله سبحانه قال للمكالف
صل الظهر مستترًا متمكنًا على الأرض ولا تجعل سترتك مغصوبة ولا تستتر
بالغصب ولا تصل في مكان مغصوب صار كأنه قال له : صل في ستره
مخصوصة بالحل والاباحة ، وبقعة مباحة ، فإذا ترك هذين الشرطين / (٤٣/ب)
في أمره سبحانه وارتكب الأمرين المنهي عنهما غير فاعل للصلة
مستترًا ولا معتمدًا على بقعة معلقاً ، ومن صلى بهذه الصفة لم تصح
صلاته وإنما استشهادنا بنفس الغصب لتحقق المذهب به منالا ويوضح
منعنا لما أدعوه من الصحة وانفصال النهي عن الاعتداد وإنما ينفصل
النهي عن الفعل في النهي عن المتعلق بالفعل المأمور به كقوله:
"صل " ولا تغصب أموال الناس " فلا جرم لو صلى ملة تمت في
شروطها لم تتمكن صحتها بارتكاب الغصب . فاما اذا كان النهي
راجعا الى شرط العبادة والشرط داخلا تحت الأمر بها حيث كانت
مأمورا بها بشرائطها فإذا تحقق النهي فيشرط أوجب اختلال ذلك
الشرط اذ لا يحصل امثال المأمور بالستر بما نهي عنه من الستر
فيصير اعداما للستر ومن اعدم شرعا من الشروط الداخلة تحت الأمر
بالعبادة مما أتى بالعبادة بشروطها فامتنعت الصحة لهذا المعنى
فقد عاد استشهادهم الزاما فكان أكد من ايراده على وجه المنع .
والله أعلم .

فصل

يجمع شبههم في النهي وأنه لا يقتضى فساد
المنهي عنه

فمنها أن قالوا: لو كان النهي علة للفساد لما جاز أن ينفرد
عنه معلوله ، لأن العلل أبداً تستتبع أحكامها، فلما ثبت في الشرع
نواه لاتوجب الفساد وتجتمع معها الصحة بطل أن يكون النهي موجباً
للفساد . وما يشهد لهذه الدعوى وإن لنا نهياً لا يتبعه / الفساد (٤٤/١)
الطلاق حال التخييف منه عنه وهو صحيح واقع نافذ مزيل للملك عن الابضاع
تترتب عليه الأحكام من انقضاء العدد ، واباحة المطلقة للازواج، والبيع
عند النساء إلى الجمعة ، والذبح بالسكين المخصوصة، والوضوء بالماء
المخصوص .

ومنها : أنه لو كان النهي يقتضي الفساد لكان إذا تناول
ماليس بفساد أن يكون مجازاً، فلما كان حقيقة وإن لم يوجب الفساد
علم أنه لم يسلب مقتضاه وهو الفساد بل إنعدم الزائد على مقتضاه
الذى يثبت بالدليل وينتفي باتفاقه الدليل .
ومنها: أن القول بالفساد يوجب إعادة الفعل وليس في اللفظ
ما يقتضي الإعادة ، وإنما يعطي وجوب الفعل فقط فمدعى وجوب الإعادة
يحتاج إلى دلالة من غير اللفظ .

ومنها: أن الفساد صفة زائدة على الحظر والتحريم والذى
اقتضاه اللفظ استدعاء الترك والكف فمدعى زيادة هذا الوصف يحتاج
إلى أمر يزيد على اللفظ وهي دلالة توجب الفساد .

فصل

في الأوجبة عن شبهه —

أما قولهم لو كان مقتضاه الفساد لما انفصل عنه كالتعلول مع
علته لا يلزم ، لأنه إنما ينفصل عنه بدلة وانفصاله عنه بدلة
لا يمنع كونه من مقتضاه كالتحريم فإنه قد ينفصل عن النهي بدلة
ولا يدل على أنه ليس من مقتضاه فقد تجد نهيا ولا يوجب تحريم
كما تجد نهيا ولا يوجب فساداً فما يلزمـنا في انفصال الفساد / عنه (٤٤/ب)
يلزمكم في انفصال التحريم عنه ويبقى بعد خروج الفساد بالدليل كالعموم
المخصوص بالدليل .

وأما استشهادـهم بالبيع وقت النداء وغير ذلك من المسائل
فلا نسلمـه بل جميع ذلك يقتضي الفساد .

وأما قولـهم : وجـب اذا انفصل عنـه الفـسـاد . آن يـبـقـى مـجـازـاـ
ليـسـ بـلـازـمـ ، فـانـهـ لـمـ يـنـتـقـلـ عـنـ جـمـيـعـ مـوـجـبـهـ وـانـمـاـ اـنـتـقـلـ عـنـ بـعـضـ
مـوـجـبـهـ فـصـارـ كـالـعـمـومـ الـذـىـ اـذـاـ خـرـجـ بـعـضـ بـقـيـ حـقـيـقـةـ فـيـمـاـ بـقـيـ .

فـانـ قـيـلـ: فـمـاـ تـقـولـ اـذـاـ قـامـتـ الدـلـالـةـ عـلـىـ نـقـلـهـ عـنـ التـحـرـيمـ ؟

قـيـلـ: يـبـقـىـ نـهـيـاـ حـقـيـقـةـ عـلـىـ التـنـزـيـهـ ، كـمـاـ نـقـولـ اـذـاـ قـامـتـ
دـلـالـةـ الـأـمـرـ عـلـىـ آنـ الـأـمـرـ لـيـسـ عـلـىـ الـوـجـوبـ نـفـيـ .

وـأـمـاـ قـوـلـهـمـ : لـيـسـ فـيـ الصـيـغـةـ مـاـ تـوـجـبـ القـضـاءـ فـاـلـتـيـاهـ بـهـ عـلـىـ
وـجـهـ النـهـيـ أـعـدـمـهـ شـرـطاـ فـلـمـ تـبـرـ الذـمـةـ عـنـ الـفـعـلـ وـكـانـ عـلـىـ وـجـوبـهـ
فـاـلـاعـادـةـ مـنـ هـاـهـنـاـ اـسـتـفـيدـتـ لـامـنـ نـفـسـ الصـيـغـةـ ، لـأنـهـ لـمـ آتـيـ بـهـ عـلـىـ
وـجـهـ النـهـيـ جـعـلـنـاهـ كـأـنـهـ لـمـ يـأـتـ بـهـ وـلـاـ خـرـجـ عـنـ عـهـدـتـهـ .

وأما قولهم : إن الفساد صفة زائدة على النهي فالصح
من مقتضى متابعة الشرع ولا متابعة مع النهي فلم يبق إلا عدم الصحة
وليس بين الصحة والفساد واسطة فإذا أوجب الدليل عدم الصحة وجوب
الفساد لامحاله وليس أمراً زائداً على النهي ؛ لأن النهي منع وما أمر
الله به فلم يأمر به على وجه النهي فالمعنى غير مأمور فلم يعتد به
كفعل آخر غير المأمور به .

فصل (١)

(١/٤٥) في النهي إذا كان في غير / العبادة

ولا لمعنى في عين المنهي عنه بل في غيره كالصلة
في الثواب المغصوب والدار الغصب والبيع وقت
النداء مع الصحة

كما لو كان النهي لمعنى فيه . وبهذا قال جماعة من

(١) انظر الموضوع المتعلق بهذا الفصل وآراء العلماء فيه مع
أدلةهم ومناقشتها في : العدة لابي يعلى ٤٤١-٤٤٨ ، المسودة
٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٩٣-٩٦ ، المختصر لابن اللحام
١٠٤ ، اللمع للشيرازي ٢٥ ، شرح العدد على مختصرا ابن الحاجب
٩٨/٢ ، شرح تنقية الفصول ١٧٦ ، ١٧٣ ، اصول السرخسي
٨١/١ ، كشف الاسرار شرح المصنف على المنار ١٤٣-١٥٠ ، الاحكام
لابن حزم ٦٠-٦٢ ، المعتمد ١٩٥/١ .

المعترضة (١) خلافاً لأكثر الفقهاء والآئية شعرية في قولهم : المصطلحة

صحيحة والبيع صحيح (٢) .

(١) أي اقتضى النص فساد المنهي عنه ، وهذا رأى الإمام أحمد

وابي يعلى ، وأكثر الحنابلة ، والمالكية ، وحكي عن الشافعى
رحمه الله ما يدل عليه وهو مذهب الظاهرية ، و اختيار أبي علي
وابي هاشم الجبائي واتباعهما .

انظر : العدة لابي يعلى ٤٤١/٢ ، المسودة ٨٣ ، شرح الكوكب
المneathي ٩٤-٩٣/٣ ، المختصر لابن اللحام ١٠٤ ، مختصر المneathي
مع شرح العدد ٩٨/٢ ، شرح تنقیح الفصول ١٧٣ ، ١٧٦ ، اللمنع
للشیرازی ٢٥ ، الأحكام لابن حزم ٦٢-٦٠/٣ ، المعتمد ١٩٥/١
هذا ، وأما اذا كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه غير عقد
ل الحق آدمي فقد قال . الفتوى مانعه : " إن كان النهي عن
غيره أي لمعنى في غير المنهي عنه غير عقد . وكان ذلك ل الحق
آدمي كتلق للركبان وكنجش وهو أن يزيد في السمع
من لا يريد شراءها ليغير المشتري . فان العقد يصح مع
ذلك عندنا وعند الأكثرين " ، شرح الكوكب المneathي ٩٦-٩٥/٣

أي النهي لا يقتضي الفساد وال الحال هذا .

راجع في ذلك : العدة لابي يعلى ٤٤٢/٢ ، المسودة ٨٣ ، أصول
الجصاص ، مخطوط ١ / ورقة ١١٢ ، أصول السرخسي ٨١/١ ، كشف
الأسرار شرح المصنف على المنار ١٤٣ / ١٤٩ ، ١٤٩ - ١٥٠ .

فصل

في دلائل

فمنها: ماتقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (١) وكيف يعمل عليه نهي ولا خلاف ببيننا أنه منهي عن الصلاة في البقعة والثوب الغصب . وظاهر الخبر يقتضي أن يكون رد ، والرد ضد القبول ، وما اعتد به لا يكون رد ولا مردود ، فعلم أنه لا يعتد بها . فان أعادوا تلك الأسئلة فعليها تلك الأجوبة .

ومنها: أن الله سبحانه لما أمر بالصلاحة أمر بها مشروطة بالسترة والتمكين والاستقرار على بقعة ، ونهى عن الاستثار بالغصب والاستقرار على الغصب ، فإذا لبس النهي في الشرطين كان عديم السترة والبقاء حكماً وكأنه صلى عرياناً معلقاً ونحرره فنقول : إن السترة من شروطها الشرعية ، والاستثار بالغصب يخل بالشرط المعتبر ، وقد أجمع علماء الأمة على أن الاخلال بالشرط المعتبر شرعاً يخل بصحة العبادة فصار ككشف العورة مع القدرة على السترة .

ومنها: إن الصلاة عبادة وقربة فإذا صلى واستتر على وجهه منهى عنه فلقربة ، لأجل أنه / عاص بالاستثار بالغصب وإذا خرجت الصلاة عن القرابة خرجت عن الواجب عليه المخاطب به إنما خطوب بصلة يستتر فيها بالحلال ، وإذا لم يكن قد أتى بما واجب عليه كانت الصلاة في ذمته بقاء على حكم الأصل .

(١) تقدم تخریج الحديث في ص ٦٠٨ من هذه الرسالة .

ومنها : أن الأصل المستقر فيما بين العلماء أجمع
أن النهي لا يقف على معنى يخص العين سواء كان في المعاملات
أو العبادات بل وجدناهم حكموا ببطلان بيع الخنزير والميّة والدم
لمعنى في الذات . وحكموا ببطلان بيع الصيد في حق المحرم وفي الحرم .
والمنع يرجع إلى ذات المحرم والبقة لا إلى عين الصيد .
وحكمو ببطلان الصوم والحج بالردة وإن كان النهي عن الردة
لا يختص الصوم والحج ، بل الردة منهي عنها قبل الاحرام وقبل
التلبس بالصيام وبعد الخروج منها ، وصارت الردة في ابطالهما بمثابة
ما يخصهما من المبطلات كالوطء في الحج ، والأكل في الصوم ، وهذا
يدل على أن السترة النجسة التي لا ينهى عنها إلا لأجل الصلاة والسترة
المخصوصة التي ينهى عنها في الصلاة وخارج الصلاة سواء في المذبح
من الاعتداد بالصلاحة .

ومنها : أن أهل اللغة اجمعوا على أن القائل لعبده : " امض
برسالتي إلى فلان " وقف في خدمتي وقت كذا " و " لاتلبس من الثياب
الا ماكسوتك به " و " لاتركب لا الدابة التي خصمتك بها حين مضيك
في رسالتي / إلى فلان " أنه أمره أمرا على صفة مشروط بشرط ، وأنه
لو مضى في الرسالة على غير الدابة ، وخدمه في غير ماكساه به ، لم يكن
ممثلاً أمره ، بل مخالفًا ، وأنه بمثابة من وقف في خدمته عرياناً
ومضى في سالته ماشيا ، فكذلك ها هنا حيث قال له الشرع : " صل مستترا ،
ولا تستتر بالغصب ، وتمكنا من الأرض ولا تعتمد على بقعة مخصوصة

لتكون (١) لأمر الله ممثلاً فبقيت الملاة المأمور بها على ما كانت مشغلة لذمتها غير خارج من عهدها.

فہرست

م آسئلتیه فی

فمنها: ان الصلاة تكبير ، وقراءة ، وركوع ، وسجود بنية القربة
الى الله سبحانه والاستقرار والستر بالغصب وعلى الغصب ليس بقربة ،
والأصل الأذكار والأفعال فلم أبطلتم ما وقع قربة وهو الأقصد والأكيد
بما لم يقع على وجه القربة ؟ وما مثلكم الا مثل قائل بابحاط أعمال القرب
والطاعات بأعمال المعاصي والمخالفات وذلك مذهب المعزلة (٢) وليس بمذهب لكم .

في الأصل: "لاتكون" ولعل الم Cobb ما أثبتناه .
قال القاضي عبد الجبار : "...إن المكلف لا يخلو إما أن تخالص
طاعاته ومعاصيه ، أو يكون قد جمع بينهما فلا يخلو ؛ إما
أن تتساوى طاعاته ومعاصيه ، أو يزيد أحدهما على الآخر
فإنه لابد من أن يسقط الأقل بالأكثر ؛ وإن شئت أوردت ذلك
على وجه آخر فقلت: إن المكلف لا يخلو ، إما أن يستحق الشواب
أو أن يستحق العقاب من كل واحد منهم قدرًا واحدًا ، أو
يستحق من أحدهما أكثر مما يستحق من الآخر لا يجوز أن يستحق
من كل واحد منهم قدرًا واحدًا لما قد مر ، وإذا استحق
من أحدهما أكثر من الآخر فإن الأقل لابد من أن يسقط بالأكثر
ويزول ، وهذا هو القول في الاحتياط والتکفير على ما قال به
المشايخ " شرح الأصول الخمسة ص ٦٢٤

ومنها : ان قالوا: النهي عن الاستئثار بالغصب والكون في الدار الغصب نهي لا يختص الصلة ، ولهذا نهي عنها قبل الدخول في الصلة ، وبعد التحلل من الصلة فصار غصب السترة والبقة كفم شوب يجعله فيكمه ويصلى معه ، ودار يغضبهما فيودعها أهله ورحله ويملى في غيرها لا يمنع صحة / الصلة والاعتداد بها ، كذلك في مسألتنا .

(٤٦/ب)

فصل

في الأوجبة عمما قالوه

أما اقرارهم بأن الاستقرار والاستئثار عن قربة بين معصية وكاف في ابطال العبادة أن الله سبحانه أوجب أن تكون الصلة كلها بشرطها وأركانها قربة اليه ، فإذا كان بعضها قربة وبعضها معصية فهم المطالبون بالدلالة على صحة الصلة واجزائها ، والاعتداد بها؛ لأن المخاطب بجملة كلها يجب أن تقع قربة ومقرها ، إذا أتى ببعضها لم يك مطينا ولا ممتنعا ولا محصل لما كلفه ، فكذلك إذا تقرب ببعضها لم يك متقربا بما كلفه ، لاسيما وليس ينفصل بعض الصلة عن بعض في الصحة والفساد . بخلاف الطاعة المفردة عن الطاعة الأخرى كالصوم مع الصلة ولا تبطل أحدهما ببطلان الأخرى ، وبخلاف المعصية المنفردة لا تبطل بها العبادة ، لأن العبادة كملت بشرطها فاما إذا كانت المعصية في ابعاضها لم تكمل وصار كالترك لعبادة لا تبطل ما فعله المكلف من عبادة أخرى ولو ترك بعض أركان العبادة لم تفسد

بما بقى منها ، لارتباط بعض أفعالها وأركانها بعضه ببعض .

وأما تعوييلهم على أن النهي لا يختص الصلة فباطل بكتاب الله العورة لا يختص النهي عنه الصلة بل كشفها بمحض من الناس يبطلها وإن كان لو كشفها خارج الصلة كان عاصياً وكذلك الوطء في حق المعتدة والصائمة لا يختص الإحرام / ولو أحرمت كان الوطء مبطلاً لحرامها على معنى قولكم لا يختص الصلة أنه يعم خارج الصلة وداخلها ولا يمتنع أن يكون عاصياً به خارج الصلة مبطلاً للصلة بفعله داخلاً للصلة كما أن السجود للشيطان أو الصنم محظور خارج الصلة مبطل لها إذا فعله أو نواه في الصلة .

فصل

م جم شعب

فمنها : أنهم زعموا أن الصلاة جنس ومعنى غير الغصب ؟
لان الصلاة حركات المملو وسكناته وأذكاره والغصب متناول لاجزاء الدار
وذاتها وأبعاضها فما هي الصلاة من الغصب ؟

ومنها : أن الإنسان لا بد له من مستقر يستقر عليه سواءً ملكه أو ملك غيره ، فصار بمثابة القضاء حال قيامه لما لم يكن بد من قضاء يقام فيه وتنتشر قامته فيه لاجرم لفرق بين انتشار قامته في هواء ملكه أو هواء ملك غيره .

ومنها: ماتعطاه بعضهم وقال: إن الكون في الدار على وجه التعدي والغضب ، والصلة طاعة في نفسها وقربة ، وهي منفصلة

من الغصب والدليل على انفصاله عنها أنه قد يفعل الكون في الدار من
لم يكن مصلياً .

ومنها ما احتاج به عليّ الشيخ الامام أبوسعده المتولى (١) رحمه
الله بمجلس قاض القضاة الدامغاني (٢) رضي الله عنه بمجلس النظر
بدار بنهر القلائين (٣) فقال : أجمعنا على أن العبد الآبق عن
سيده غاصب لنفسه وهو يصلی بجملته وأجزائه ، واجمعنا على صحة
صلاته مع كونه مصلياً بذاته وأركانه المغصوبة فصلاة غير العبد

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون بن على بن ابراهيم النيسابوري يكنى
أبا سعد - وقيل : أبا سعيد - كان شيخ الشافعية في عهده . برع
في الفقه والأصول والخلاف ، قدم بغداد ودرس بها وأقام فيها ،
من مؤلفاته : كتاب "التنمية" على "إنسنة" شيخ أبي
القاسم الفوراني ، وصل فيها إلى "الحدود" وله كتاب في
الخلاف ومختصر في الفرائض . توفي ببغداد سنة ٤٧٨

أنظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/٦٠٧-١٠٧ ، طبقات
الشافعية لابن هداية الله ص ٦٢ ، وفيان الأعيان ٣/١٣٣-١٣٤ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص ٣٨-٣٩ من هذا الكتاب .

(٣) جاء في معجم البلدان لياقوت (٥/٤٣٢-٣٢٣) مانصه : "نهر

القلائين : جمع قلاء للذى يقللى السماك وغيره : وهي محطة كبيرة
ببغداد في شرق الكرخ أهل سنة ، كانت بينهم قديما وبين أهل
الكرخ حروب ... وكان مكانه قبل عمارة بغداد قرية يقال لها
ورشال ... وكان مأخذ نهر القلائين من كرخايا وقد نسب المحدثون
اليه قوما ، منهم : ابوالبركات عبد الله بن المبارك الاتماطي
النهر ؛ لأنه من نهر القلائين ..." .

الآبق الحر المالك / لنفسه واجزائه واعماله اذا صلى في بقعة ————— (٤٧/ب)
مخصوصة أولى أن تصح صلاته .

فصل

في الأوجوبة عن شبهه —————

أما الأولى ودعواهم أن الغصب يتناول الدار عينها وأجزاءها
فإنها دعوى بعيدة ؛ لأن المالك من الأدميين لا يملك عين شيء عند
الفقهاء أجمع وإنما يملك التصرف بالنقلب فيها والأكون وايقان
الآبار في سطحها وأعماقها ، فأما الأجزاء والاعيان فالله سبحانه
المتفرد بها حتى ان المعتزلة منهم قالوا بأن الاعيان لا يملكون
لا القديم ولا غيره حيث جعلوا الملك القدرة والقدرة لا تتسلط
على الموجودات حتى أن الحيوان يختص ملك الأدمي فيه بافعال مخصوصة
وأشار مخصوصة وهي ما لا يضر بالحيوان اضراراً بينا ، ولا يملكون
تحميمه مالا يطيق ولا ضربه لغير حاجة ولا اخفاء ولا يبتلي آذاته والله
مالك ذلك فيه فالقدر الذي يملكه المالك يتسلط عليه الغاصب وهل
ينتهي ملك المالك للدار في صلاته فيها إلى أوفي من الكون بحركاته
وسكناته وركوعه في هؤلئها وسجوده على أرضها فالقدر الذي ينتهي
تسلط المالك وتصرفه ينتهي إليه مصرف الغاصب والصلة بأكون مخصوصة
وبحركات مخصوصة في قرار الدار وهوئها فما ينافي انتصار الغصب / عن (٤٨/)

الصلة ؟ ! لأن الغاصب بحركاتاته وسكناته ومضييه في الجهات
حال صلاته مستمتع بالدار كاستمتاع مالكه ثم انه بذلك مانع

صاحبها من الانتفاع بمثل انتفاع الغاصب فلا يمكنه الصلة في المكان
الذى يصلى فيه الغاصب ولا اشغاله بوضع عدل ولا شيء يملأ تلك البقعة
من الدار فقد بان بأنه غاصب بالصلة مكان الصلة وهو لها بكل كون
يفعله وجها يملؤها بذاته وأعضايه وحركاته وسكناته ، والذى يوضح
ذلك ماقال الفقهاء : ان من كان له شجرة فخررت أغصانها وبسقت
إلى هواء دار جاره ، أو عرقت عروقها إلى بئر جاره كان باستدامنة
ذلك عاصيا ومتعديا ، ووجب رفع ذلك عن هواء جاره واعماق داره كما
يجب رفع الأمتعة التي يضعها في الهواء والقرار (١) .

وأما قولهم : إن المصلى لابد له من بقعة في صلاته وغير صلاته ؛
لانه جسم لابد له من مكان يكون فيه ويعتمد عليه فلا يختص ذلك بصلاته
فإنه كلام ركيك ؛ لأنه كما لا يختص الكون بالصلة فيها بل يكون فيها
ولا صلاة فإنه لا يصلى فيها ولا بحصول الكون فيها وكونه فيها في صلاة
ليس بغير لكونه في غير صلاة كما ان كونه فيها قاعدة / لايك / ون (٤٨/ب)
غير كونه فيها قائما ، وكونه فيها على كل الحالين من حيث كونه
شاغلا للمكان لا يختلف ولا يتغير وإنما انضم إلى كونه بنية الصلاة
فلا يخرج عن كونه عاصيا بالكون في صلاة كان أو في غيرها ولو كان
الكون في الدار غير مصلح كونه مصلحا خلا من ضدين لما صاح أن يجتمع
كونه في الدار مصلحا ؛ لأن ذلك يوجب اجتماع الأضداد .

وأما شبهة المتولى رحمة الله فكان جوابي عنها بالمجلس الذى
اوردها فيه ان الآبق عبد في غير أوقات الصلوات ، فاما اوقات

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥٣٩/٤ - ٥٤١ ، كشاف القناع ٤٠٤/٣ - ٤٠٥.

الصلوات فانه لاحق للسيد فيها على العبد ، لانه لا يملك فيها استخدامه
بشئ من الخدم ، ولا تعويقه ، ولا يكون في ذلك الوقت عاصي
لنفسه ولا آبقا عن سيده . فصارت صلة الابق في اوقات الفرائض
المقطعة من ملك السيد وحقه بمثابة بيت يخص الغاصب ملكه في
الدار المقصوبة اذا صلى فيه كانت صلاته صحيحة لخروجه عن الغصب والذى
يحقق غصبه لنفسه فيها من الصلوات تكون عندنا باطلة وهي النافلة
والعبد بين شريكين اذا تعامله سيداه لم يكن في شغله بخدمته
احدهما عاصيا فكيف بمالك العين معه مالك الرق اذا كان في طاعته
لم يكن عاصيا .

فصول القول في

فهوى الخطاب ودلائله

فِصَل

فِي فَحْوِ الْخَطِابِ (١)

وهو التنبيه بالأولى (٢) وذلك مثل قوله:

انظر آراء العلماء في حجية فحوى الخطاب وعدهما، وعلى الأول اختلافهم في دلالة النص على مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية؟ مع أدلةتهم ومناقشتها في : العدة لأبي يعمر ٤٨٣-٤٨٠/٢ ، الواضح لابن عقيل ، رسالة الدكتوراه بتحقيق موسى القرني ٥٤/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٨-٢٢٦/٢ ، روضة الناظر ١٣٩-١٣٨ ، المسودة ٣٤٦-٣٤٧ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٠/٣ ، روضة الناظر ١٣٩-١٣٨ ، اللمع للمؤلف نفسه ٤٤ ، ٢٢٨-٢٢٦/٢ ، روضة الناظر ١٣٩-١٣٨ ، المستصفى ٢١٢-٢٠٩/٢ ، الاصنف ١٩١-١٩٠/٢ ، المنخول ٣٣٤ ، الاحكام للأمدي ٢٠٩/٢ ، شرح الجلال على جمع الجوامع بحاشية البناني ١/٤٠-٤٥٢ ، شرح العدد على مختصر ابن الحاجب ١٧٢-١٧٣/٢ ، أصول السرخسي ٢٤٨-٢٤١/١ ، كنز الوصول وشرحه كشف الاسرار ١/٧٣ ، تيسير التحرير ٥٤/١ ، فواتح الرحمن ٤٠٨/١ ، الاحكام لابن حزم

(٢) تنقسم دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين من الاصوليين

الى قسمين اساسيين :

- المنطوق : وهو مادل عليه اللفظ في محل النطق .
- المفهوم: وهو مادل عليه اللفظ لافي محل النطق ، ويسمى به الحنفيية بدلالة النص .

ثم قسموا المفهوم الى نوعين :

فإن وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهو مفهوم موافقة، وإن خالف =
وسمى، فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم الخطاب . والثاني : مفهوم مخالفة .
أحدهما : مفهوم موافقة .

(١) * فَلَا تقل لَهُمَا إِنْفِرْدَةً * (٢) * وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ / مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ * (٣) * بِقِنْطَارٍ يُوَدِّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُوَدِّهُ إِلَيْكَ * (٤) * إِلَّا مَادُمْتَ * (٥) فَهَذَا مَا لَأَخْلَافُ فِيهِ بَيْنَ جَمْهُورِ أَهْلِ الْعَالَمِ

المسكوت عنه المنطوق فهو مفهوم مخالفة ويسمى دليلاً
الخطاب . وشرط مفهوم الموافقة أن يكون المفهوم أولى من
المنطوق أو مساوٍ له .

انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٢/١ ، المسودة ٣٥٠ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ ، ٤٨١ - ٤٨٠ ، ٤٨٨ - ٤٨٩ ، اللمع للشيرازى ٤٤ ،
شرح المحتوى على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٣٥/١ ، ٢٤٠ - ٢٤١ ،
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢ ، أصول السرخسي ١/٤٢١.

(١) في الأصل : " ولا " وهو خطأ .

(٢) سورة الإسراء ، آية (٢٣) فقد نبه في الآية على المنع من الضرب والشتم وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٣/١ ، ٤٨٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٢.

(٣) سورة آل عمران، آية ٧٥، نبه على أنه إذا أمن بدينار ادأه، وهذا من باب التنبية بالاعلى - تأدية القنطرة - على الأدنى كما نبه أيضاً على عدم تأدية ما فوق الدينار، وهذا من باب التنبية بالدني - تأدية الدينار - على الاعلى .

انظر : شرح الكوكب المتنير ٤٨٣/٣ ، شرح العدد على مختصر ابن الحاجب ١٧٢-١٧٣/٢

(٤) انظر: ارشاد الفحول ١٧٨، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣ ، الاحكام
للآمدي ٢١٠/٢، ٢١١، وغير هذا من المراجع التي سردناها في بداية
الفصل فان الجميع سوى داود وابن حزم الظاهري يقولون بحجبيته .

الا ما شد عن بعض أهل الظاهر . حكاہ أبوالقاسم الجزری عن داود (١) .
وحكى (٢) عن قوم أنه مستفاد من اللفظ .

-
- (١) لم أقف على ترجمته .
- (٢) اختلف النقل عن داود فقد نقل عنه أبوالقاسم أنه قال: إنه ليس بحجة وهو مذهب ابن حزم الظاهري . ونقل عنه المجد بن تيمية حکایة ابن برهان عنه أنه حجة .
انظر: شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣ ، الإحکام للأمدي ٢١١/٢ ، الإحکام لابن حزم ٥٦/٧ - ٦٤ ، المسودة ٣٤٦ .
- (٣) من هنا تعرض المؤلف لاختلاف الواقع بين جمهور القائلين أن مفهوم الموافقة حجة هل دلالة النص عليه لفظية أو قياسية؟ ومجمل القول في ذلك أن الذين قالوا بحجية مفهوم الموافقة اختلفوا : فذهب بعضهم إلى أن الدلالة على مفهوم الموافقة قياسية ويقولون: إنه قياس جلي، وبه قال الشافعي ، والشیرازی ، وبعض الحنابلة منهم ابوالحسن الجزری .
وقال البعض الآخرون : ان الدلالة عليه لفظية ، وهذا مانص عليه الإمام احمد ، وهو قول القاضي أبي يعلى والفتوجی ، وحكاہ ابن عقیل عن اصحاب الحنابلة . واختاره الحنفیة والمالکیة وبعض الشافعیة كالقاضی أبي بکر الباقلاني والغزالی ومن معهم .
قال الفتوجی: " ومن فوائد الخلاف أنا اذا قلنا : أن دلالة لفظية جاز النسخ به وان قلنا قياسية فلا " .
ثم القائلین على أن الدلالة على مفهوم الموافقة لفظية اختلفوا فيما بينهم ، فقال بعضهم : ان الدلالة عليه فهمت من السیاق والقرائی لامن مجرد اللفظ، وهذا قول الغزالی ، وابن القشیری والأمدي وابن الحاجب والفتوجی .

والم الصحيح عندنا أنه مستفاد من فحوى اللفظ .

وقال أصحاب الشافعي : انه قياس واضح . وقيل قياس جلي .

فالدلالة على العمل به وانه دليل معمول به أن النهي على
الأعلى حاصل بذكر النهي عن الأدنى ، وان الأمانة على الأعلى دلالة على
الأمانة على الأدنى ، وأن نفي الأمانة على الأدنى دلالة على نفي الأمانة
على الأدنى (١) . وقد قال به واحتج من لا يقول بالمعنى وهو
أهل الظاهر (٢) .

ومثاله من السنة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التضحية
بالعوراء تنبيها على النهي عن التضحية بالعمباء (٣) . وهذا مثاله

وقال البعض : ان اللفظ صار حقيقة عرفية في المعنى الالتزامي
فالمنع من التأكيف منقول عرفا عن موضوعه اللغوي الى المنع
من جميع انواع الاذى ، وهذا قول جماعة من المتكلمين وأهل
الظاهر .

انظر: اللمع للشيرازي ٤٤ ، المستصفى ١٩٠/٢ ، المنخول ٣٣٤-٣٣٥
الإحکام للأمدي ٢١١/٢ ، ٩٥/٣ ، شرح الجلال على جمع الجوامع
بحاشية البناني ٢٤٢-٢٤٥/١ ، الواقع بتحقيق موسى القرني
١٣٨-١٣٩ ، العدة لأبي يعلى ١٥٣/١ ، ٤٨٠/٢ ، روضة الناظر
التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٦-٢٢٧/٢ ، شرح العضد على مختصر ابن
الحاجب ١٧٢-١٧٣/٢ ، أصول السرخي ٢٤١/١ ، تيسير التحرير ٩٤/
٥٤ ، كنز الوصول وشرحه كشف الاسرار ٧٣/١ ، فواتح الرحمن ٤٠٨/١

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر : الإحکام لابن حزم ٧/٥٦-٦٤

(٣) أخرج أبو داود، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجة ، ومالك ، وأحمد
وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنه =

في الأمر والنهي .

= أنه قال : " سمعتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَجُوزُ مِنَ الْفَحَایَا أَرْبَعٌ : الْعَوْرَاءُ الْبَیْنُ عَوْرَهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَیْنُ عَرْجَهَا ، وَالْمَرِیضَةُ الْبَیْنُ مَرْضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي " واللُّفْظُ لَابْنِ حَبَّانَ .

قال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح ، لانعرفه الا من حديث عبيد بن فิروز عن البراء " ولكن رواه الحاكم عن طريق سلمة ابن عبد الرحمن عن البراء ، وأيضاً رواه عن يزيد بن أبي حبيب عن البراء ، وقال : " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " . وقال الذهبي : " أليوب بن سويد ضعفه أحمد " .

ولكن رواه ابن حبان ، وابوداود ، والترمذى عن غير أليوب .
انظر: سنن أبي داود ، كتاب الفحایا ، باب ما يكره من
الفحایا ٩٧/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الفحایا ، باب ما نهى عنه
من الأضاحي العوراء ٢١٤/٧ - ٢١٥ ، سنن الترمذى مع عارضة
الاحوذى ، أبواب الأضاحى ، باب ما لا يجوز من الأضاحى ٢٩٤/٦ ،
سنن ابن ماجة ، كتاب الأضاحى ، باب ما يكره أن يضحى به
١٠٥٠/٢ ، موطاً مالك ، كتاب الفحایا ، باب ما يكره من
الفحایا ٤٨٢/٢ ، مسند احمد ٤/٢٨٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، موارد
الظمآن ، كتاب الأضاحي باب ما لا يجزئ في الأضحية ٢٥٨ ، المستدرک
للحاكم ، كتاب الأضاحي ، باب ذكر أربع لا يجوز في الفحایا
٢٢٣/٤ ، تلخيص المستدرک للذهبى ٤/٢٢٣ ، سنن البیهقی
كتاب الفحایا ، باب ما ورد النهي عن التضحية به ٩/٢٧٤ ، التلخيص
الحبير ٤/١٣٩ .

ومن التنبيه في باب الاخبار قوله تعالى : * وَلَا يُظْلِمُونَ
 فَتِيلًا * (١) ، * وَإِنْ كَانَ (٢) مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرَدِلٍ أَتَيْنَا بِهَا * (٣)
 * وَلَا يُظْلِمُونَ نَقِيرًا * (٤) فذكر القليل تنبيها على الكثير نافيه
 للظلم عن نفسه سبحانه .

فصل

في الدلالة على الاحتجاج به

وكذلك اذا قال: "لاتقتل لابنك اف" لا يحسن أن يقول: فهو
يفسح لي في ضربه أو انتهاره ؟ لما في الضرب والانتهاه من الأذى
المتضاعفة على آذية التبرم والضرر . ومن جد ذلك سمه أهان
اللغة وأسقط حكم الخطاب .

ومنها : أن الممنع من التأليف لأجل الأذى بالتضجر بهمـا ،
لا لأجل مجرد اللفظة والمفهوم من التضجر الاذى ، وفي شتم الآبوـين
وسـيـهمـا ما يزيد على التضجر والتبرم فـكان منهـيا عنه .

٤٩ آية ، النساء سورة (١)

(٢) في الأصل: "تك" وهو خطأ.

(٣) سورة الأنبياء، آية ٤٧

(٤) سورة النساء، آية ١٢٤

ومنها : أن هذاما يتساوى في فهمه النساء والسوق
ولايقف على المتميزي من أهل اللغة ولا أرباب الاستنباط ، فاذا قال
سائل : لاتقد عين بغير زيد ، ولا تمك من القراءة من غنمك من نطوح
الجماع من غنمه ، علم مبادرة هذا اللفظ أنه قصد حسم مواد الأذايا
بذكره أدناها ، آلا ترى أنه لا يحسن بعد ذلك أن يقول : " واقع
عينيه ، أو " اضرب عنقه " أو " اذبح مواشيه " ، بل يكون في ذلك
على غاية المناقضة في وصيته .

ومنها : أن هذا موضوع عند أهل اللغة كوضع الاسماء المسميات حتى ان
الواحد منهم اذا أراد النهي أو رفع المنة رفع قذاه من الأرض أو مدره
فقال : " لاظلم زيدا بمثل هذه " و " لاتتلبس من مال فلان بهذه " ،
فيسبق الى فهم كل سامع أنه أراد نهيه فمازاد عليها ، ورفع المنة
بما زاد عليها . فهذا وضع القوم ولغتهم .

فان قيل : انما يفهم ذلك / فيما بيننا بالمعهودات من (١٥٠)
الأحوال والقراءن فاما في حق الله سبحانه فلا عهد بيننا وبينه بل
قد يكون ناهيا عن الأقل قبها الى الأشد . الأكثر مثل قوله : " ولا تعطش
ناقتكم ولا بقرتك " و " لا تنتف ريشة دجاجتك " و " لا تخرم أذن بعييرك " .
و " اختن ولدك " و " اذبح ناقتكم تقربا الي " أغفر لك بأول قطرة
تقطر من دمها " مما يؤمننا أن نأخذ النهي عن الأعلى بالنهي
عن الأدنى بعد هذا بل الجمود على حكم الأصل الى أن ترد دلالة
أولى وأخرى فيقال : الأصل في اللغة ذلك وفي المعقول فاذا ورد اباحة
بما هو أشد الأذايا كان تحكمها معقولا فنحن نعمل بظاهر اللفظ

إلى أن ترد دلالة تخرج عنه بتحكم شرعى .

ومنها: أن القصد من الكلام التفاهم (١) وايصال مافي نفس المتكلم إلى مخاطبه ومكالمه فإذا عول على مجرد اللفظ دون دلائل الأحوال والمقاصد المطوية في الأقوال وهل يخفى عى على أقل من أهل اللغة إذا قيل له "لاتعبس في وجه فلان" انه قد بذلك صيانته عن أذيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وخشى الفعال ومايزيد على أذية التعبيس .

ومنها: أن قائلًا لو قال لأمير سرية : "إذا ملكت الباء فلا تطفئ فيه سراج بقال" و "لاتسائلهم حبلا ولا عقالا" - وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم / بمثل ذلك فقال في اللقطة: "احفظ عِفَاصَهَا وَوِكَاعَهَا" (٢) . وقال في الغنائم: "أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ

(١) في الأصل: "التفهام" ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عما يلتقطه، فقال: "عَرَفْهَا سَنَةً ثُمَّ احْفَظْهَا عِفَاصَهَا وَوِكَاعَهَا كَيْنَ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفُثْهَا" قال يارسول الله فضاله الغنم؟ قال لك أو لأخيك أو للذئب قال: ضالة الإبل؟ فَتَمَرَّ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَالِكَ وَلَهَا مَعْهَا ذَوْهَا وَسِقَاوْهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ" هذا لفظ البخاري . ولمسلم نحوه تقريبا مع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ . وقد أخرجه عن أبي بن كعب =

من سرقة عصا فعليه ردها " (١) - عقل منه ما يزيد على اطفاء السراج وغضب العقال ، وبما في المرة المتقطة من الدنانير والدرارم وراء الوكاء والعفاص وأداء الثياب والرجال من الغنائم ورد الأجراء والأخشاب المغصوبة حتى لو قال الأمر بذلك بعد هذا: و " لاتحفظ ما وراء الوكاء والعفاص " و " لاتطفئ سراج بقال

بلفظ قريب للفظ زيد الجهنمي .
هذا ، والعفاص هو: الوعاء التي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره . أما الوكاء فهو: الخيط الذي يشد به الوعاء .
انظر: صحيح البخاري كتاب اللقطة باب ضالة الأبل ، وبباب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وبباب ضالة الغنم ٢٤٩-٢٥٠/٣ ، صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب اللقطة
٢٦-٢٧ ، ١٢-٢١ .

(١) أخرج ابن ماجة ، وأحمد عن عبادة بن الصامت قال: " صلوا بنـ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين إلى جنب بعيرٍ من المقاديم ثم تناول شيئاً من البعير ، فأخذ منه قردةً يعني وبرةً فجعل بين إصبعيه ثم قال: يا أيها الناس إن هذا من غناكم أدواه الخيط والمخيط مما فوق ذلك فما دون ذلك فان الغلو عار على أهله يوم القيمة ... " وهذا لفظ ابن ماجة .

وأخرج نحوه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأحمد عن العربانى بن سارية هذا ولم أجد جملة " من سرقة عصا فعليه رده " في كتب الحديث المتمدة .

انظر: سنن ابن ماجة كتاب الجهاد باب الغلو ٩٥٠/٢ ، مسنـ الإمام أحمد ٣١٦/٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ١٢٨/٤ ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ٦٣/٣ .

وانهب مافي دكانه من الأمتعة والمال " عد مناقضا في كلامه
واستهجن ذلك منه . وما ذاك الا لأن المفهوم من كلامه الفحوى الذى
أوضحناه . وانما قصد بهذا أهل اللغة الاستقصاء . ألا ترى أنه
اذا قال : " ما أنفقت من مال فلان ألف دينار " لم يمنع ذلك أن يكون
قد أنفق مادونها ، واذا قال : " ما أنفقت من ماله حبة " أعطانا
ذلك وأفادنا انه لم ينفق مافوقها .

فصل

في الدلالة على من زعم أن الحكم فيه مستفاد

من طريق اللفظ

انه ملفوظ بالنهي عن الأذية الزائدة على التبرم بالتأفيف
فنقول : ان الملفوظ انما هو النهي عن التأفيف فهذا منصوص والمفهوم
من اللفظ نفي الأذى الزائد على آذية التأفيف وهذا نوع استدلال
والمنصوص الملفوظ لا يحتاج الى استدلال ولو لاما سبق من علم القصد
من طريق العرف نفي الأذايا لما عقل منه الا النهي عن نفس / الحرفين (١/٥١)
وهي الملفوظ بها وانما دلالة العرف أرشدت الى النهي عما زاد عليهما
ولربما قارب القياس ، ولهذا ذهب الشافعى رضي الله عنه الى أنه
قياس جلي (١) . وقيل : قياس واضح ، فإنه يلمح مافي التأفيف
من التضجر وينظر الى ما في السب والانتهار من زيادة الأذى بهما
فيجعل التأفيف أصلا يرد اليه كل آذية مساوية له فيكون قياسا
 وكل آذية تزيد عليه تكون تنبيها وذلك أوضح الأقىسة .

(١) حكاہ عنه الشیرازی . وقال : " وهو الأصح " اللمع ص ٤٤

فصل

والدلالة على أنه ليس بقياس أن القياس والمعنى أخذ
الحكم للفرع من أصل وجدت فيه علة الحكم كتحرير النبیذ لاجتماعه
والخمر في الشدة المطربة . فاما الأولى فانه اثبات حكم لبعض
والبعض من جملة الكل ، كافية الحکم على الأكثر لوجوده . في الأقل
ليس بمعنى بل بمفهوم الخطاب ذاك في الكل والبعض وما شما
حكم من طريق النطق لم يكن قياسا كالعموم .

فصل

في شبهة من لم يجعل الدلالة الا نفس اللفظ

دون ما زاد عليه

قالوا: المسموع الذى قرع سمع المكلف هو النهي عن التأليف
وماءده ليس بمسنون من الشرع فبقينا فيه على حكم الأصل
وهو الاباحة وبقي الممنوع كسائر الألفاظ . واما شبهة من جعل
ذلك دلالة من طريق اللفظ دون فحواه أن قال : اذا قال: "لاتظلم
أحدا بحبة من ماله ، ولا تؤذيه / بالتقدير في وجهه " فانه قد (٥١/ب)
نهاه عن الظلم بالدينار ، لأن في الدينار ستين حبة ، وفي الأذية
بالسب أضعاف الأذية بالتقدير ، فصار بمثابة قول القائل في
قسمه : «والله لا أكلت لفلان لقمة » "ولا رويت من مائه بشربة
أو بجرعة» فانه يكون حالفا على الامتناع من أكل الرغيف وشرب

الماء الكثير ، لأن في ذلك الماء الكثير أضعاف الجرعة فهي جرعة
كثيرة فتدخل الجرعة في الماء الكثير والللمة في الرغيف .
وأما شبهة من قال انه قياس : أن النهي عن التأليف
احتاج المجتهد إلى استخراج ما كان النهي عنه لأجله فوجده الأذى بالتفجر
ولحظ ما في الشتم والسب من الأذى والضرب فوجده أكثر فعلم أن تعليق
الحكم عليه بعلة الأذى من طريق الأولى وهذا هو القياس .

فصل

في الجواب عن شبهة —————

أما قولهم : إن الشتم ليس بملفوظ به وليس الملفوظ بـ
سوى التأليف فبقي ماعداه من السب والشتم على مقتضى الأصل فإنه
ليس سوى التأليف لكن لأجل ما يلحق به من التأذى والتألم
بالتبير والتضجر وذلك يعم بالمعقول كل أذى يلحقهما من جهة
وهذا عادة القوم ولسانهم ، يقول الرجل منهم إذا أراد رفع المنة
عنه : " والله لأشرب لك الماء من عطش "، فيعقل من ذلك أنه
منع نفسه من الانتفاع بما له وجعل شرب الماء حسماً لمادة المنة
حيث منع نفسه بما لا يلحق فيه كثير منة .

وأمّا قول من جعله تبعاً من طريق اللفظ وأنه إذا منع من
الظلم بحبة كان منعاً من القراءات لما فيه من الحبات ، فيهذا قد
يرد / فيما لا يتحقق فيه المنهي عنه مثل النهي عن التأليف وهو (٥٢/١)

قول فلا يدخل فيه الفعل وهو الضرب . وانما يدخل فيه أذية الضرب وليس للأذية ذكر لكن للمعنى من اللفظ والدينار والقيراط وان كان فيهما عدة حبات الا أن له اسماء يخصه يخرج به عن اسم الحبة دخلت من طريق غير اللفظ فيقول القائل : لم آخذ حبة لكن دينارا ، وما سلمت على زيد لكن سلمت على أهل القرية وان كان فيهم زيد للتخصيص حكم غير التعميم والشمول .

فاما الجواب عن شبهة من قال بأنه قياس ، وقولهم : ان المعنى الملحوظ المفهوم من التأليف هو الأذى بما في طيه من التبرم والتضجر فكما رأى أن في الانتهار والسب والضرب من الأذى والاضرار ما يوفي على التضجر أثبت الحكم في المسكون عنه بما عقله من علة المنطق به وهذا هو القياس بعينه فليس بلازم ؛ لأن هذا لغة وليس بقياس ؛ لأن العرب اذا أرادت ترك التطويل والمبالغة في الإختصار نبهت فأاتت بالتنبيه على ما زاد عليه فاذا أرادت ازالة المنة قالت له : " لا تشرب له الماء من عطش " فاكتفت بذلك عن ذكر أسباب الممن ، واذا أرادت وصف انسان بالخور والجبن قالت : فلان تبكيه اللحظة وتفرزه اللفظة ، ولهذا يوصل بقولها فضلا عما زاد عليه . والذى يكشف ذلك أن المعنى والقياس يحسن فيه الاستفهام / ولا يحسن (٥٢/ب) في الاولى الاستفهام فاذا قال السيد لعبدة : « لا تشرب لزيد ماء من عطش » فقال العبد : " فاكمل من طعامه واقبل عطاياه وهباته ؟ " واذا قال له : " لا تقتل لأبيك الكبير الذى خلفه الكبير عندك " : " آف "

فان قيل : لو كان مستفادا من اللفظ لكتفى في يمين المنكر
اذا ادعى عليه دينار أن يقول: " لا يستحق علي حبة " ولما احتاج
أن يقول: " لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه " علم أن ذكر
الحبة ليس يستفاد به الانكار والنفي لفظا ، اذ لو كان كذلك
لكان قوله: " لا يستحق علي حبة " قائما مقام قوله : " لا يستحق علي
ما ادعاه ولا شيئا منه " .

قيل: لم يكن هذا لأنه ليس بمستفاد من طريق فحوى اللفظ
ـ لا المعنى ـ لكن لأنه ليس بنص ولا يكتفى في دفع الدعوى الا بالمعنى
دون الظاهر / ؛ ولهذا لا يقبل في يمين المدعي : " ووالله
اني لصادق فيما ادعيته عليه " ولا يكفي في يمين المنكر:

" ووالله انه لكاذب فيما ادعاه علي " كل ذلك طلب للنفس والمربي

دون الظاهر .

فصل

للخطاب دليل هو حجة شرعية (١) ودلالة صالحة لاثبات الحكم (٢)

(١) انظر: آراء العلماء في حجية دليل الخطاب وأنواعه مع الأدلة ومناقشتها في: العدة، لابي يعلى ٤٤٨/٢ فما بعدها، التمهيد، لابي الخطاب ٢٠٧/٢، روضة الناظر ١٤٥، المسودة ٣٥٥-٣٥١، ٣٦٠-٣٥٧، شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣ فما بعدها، التبصرة للشرازي ٢١٨، اللمع للمؤلف نفسه ٤٧-٤٦، المستصفى ١٩١، الأحكام للأمدي ٢١٤/٢ فما بعدها، شرح الجلال على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٤٥/١ فما بعدها، شرح العدد على مختصر المنتهي ١٧٤/٢ فما بعدها، شرح تنقية الفتوصل ٢٧٠، أصول السرخسي ٢٥٥/١ فما بعدها، كنز الوصول وشرحه كشف الأسرار ٢٥٣/٢ فما بعدها، ميزان الأصول ٤٠٩-٤٠٥، التقرير والتحبير ١١٧/١، فواحة الرحموت ٤١٤/١، الأحكام لابن حزم ٠٢/٧

(٢) ولكن للعمل به شروط منها: أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطق ومفهوم موافقة . وان لا يكون المنطق خرج جوابا عن سؤال . أو قد به التفخيم أولاً متنان، او خرج مخرج الأغلب . وأن يذكر اللفظ مستقلا لا على وجه التبعية لشيء آخر، وأن لا يظهر من السياق قصد التعميم .

وهو ضرب من ضروبه (١) غير أن الأصل تعليق على شرط وتعليق على غاية وتعليق على اسم ، والكل عندنا حجة معمول به وعلته من الباب أن الشيء إذا كان له وصفات فتعلق الحكم على أحد وصفيه مثل النعم منها: سائمة وعاملة ، فيقول في سائمة البقر زكاة ، فيجمع هذا القول نصاً ودليلًا ، فالنص وجوب الزكوة في السائمة ، والدليل سقوط الزكوة في المعلومة والعاملة ، فهذا صورة المسألة في هذا الضرب الذي هو تعليق الحكم على الوصف (٢) . وبهذا

راوح في ذلك: شرح الكوب المنير ٤٩٣/٤ فما بعدها ، شرح الجلال على جمع الجواجم بحاشية البناني ١٤٥٢-٢٤٩ ، ارشاد الفحول ١٧٩-١٨٠ =

(١) ينقسم دليل الخطاب إلى عدة أقسام أوصلها الإمام إلى عشرة

أنواع وقال: إنها متفاوتة في القوة والضعف وأهم هذه

الاقسام ما يلي :

- ١- مفهوم الشرط .
- ٢- مفهوم الصفة .
- ٣- مفهوم الغاية .
- ٤- مفهوم العدد .
- ٥- مفهوم اللقب .
- ٦- مفهوم الحصر بما والا أو إنما أو بغيرهما .

انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٩١/٢ فما بعدها ، شرح الكوكب

المنير ٣٤٩/٣ فما بعدها ، الأحكام للإمام ٢١٢-٢١٣ .

(٢) المراد بالوصف هو مطلق التقييد – أي تقييد في المذادات –

بلغ آخر – ليس بشرط ولا عدد ولا غاية – وليس النعت اللغوي

فقط ، وقد بدأ المؤلف بمفهوم الصفة – كالمؤلفين الآخرين –

لأنه كما قال الفتويي : رأس المفاهيم فلو عبر به وحده عن =

قال صاحبنا رضي الله عنه في عدة موضع (١) فهذا أشد الناس
قولاً به (٢) .

وكذلك الشافعي رحمة الله عليه والأكثر من (٣) من أصحابه
الآن ابن سريج (٤) والقفاليانهما قالا ليس بحجۃ ، وكذلك

جميع المفاهيم لكان ذلك متوجهًا . قال أمام الحرمين الجويين:
" لو عبر معتبر عن جميعهما بالصفة لكان ذلك منقدحا ، فـان
المحدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما ، والمخـوص
بالكون في مكان وـزمان موصوف بالاستقرار فيهما " . البرهان
٤٥٤/١ ، وانظر: شرح الكوكب المنير ٣/٩٩-٥٠٠ ، شرح الجلال
على جمع الجوامع بـحاشية البناني ١/٤٩٠-٢٥٠ ، التقرير
والتحبير ١/١٧٠

(١) انظرها في العدة لابي يعلى ٤٤٩/٢ - ٤٥٣/٠

(٢) وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب وابن قدامة،
والмجد ابن تيمية والفتوجي. انظر: العدة ٤٤٨/٢ فما بعدها
التمهيد ٢٠٧/٢، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢٠٣/٢-٢٠٧.
المسودة ٣٥١، شرح الكوكب المنير ٣/٥٥٠.

^(٣) وهو قول الشيرازي . انظر : التبصرة ٢١٨ ، المستصفى ١٩١/٢ ، الاحكام للأمدي ٢١٤/٢ .

(٤) هو أبوالعباس ، أحمد بن عمر بن سريح القاضي البغدادي
امام الشافعية في عصره وابنهم في الفقه والكلام وكان
يقال له : "البار الأشهر " . من مؤلفاته : "الرد على ابن
داود في القياس " وآخر في : الرد عليه في مسائل اعتراض
بها الشافعي .

القاضي أبوحامد منهم (١) .

(٤) وهو مذهب أبي الحسن الأشعري (٢) وأبي بكر الواقلاسي (٣)
وأكثر المعتزلة (٥) .

والى ذلك ذهب ابوالحسن التميمي من أصحابنا (٦) وهو مذهب

انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١/٣-٢٥ ، تاريخ بغداد
٢٩٠-٢٨٧ /٤ ، وفيات الاعيان ٦٦/١

(١) هكذا نقل عنهم الشيرازي في التبصرة (٢١٨) والأمدي في
الأحكام (٢١٤/٢) ، قال الغزالى في المستصفى (١٩٢/٢) " وهو
الأوجه عندنا " .

(٢) اختلف النقل عن الأشعري فما نسبه إليه المؤلف موافق
لما في العدة (٤٥٤/٢) لكنه مختلف مما نقله عنه الغزالى
والأمدي وابن الحاجب والقرافي ، وأمير بادشا ، ونظم الدين
الأنصاري .

انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٣ ، المستصفى ١٩١/٢ ، الأحكام
للأمدي ٢١٤/٢ ، مختصر المنتهى مع شرح العدد ١٧٤/٢ ، شرح
تنقیح الفصول ٢٧٠ ، تيسير التحریر ١٠٠/١ ، مسلم الثبوت مع
فواتح الرحموت ٣١٤/١

(٣) في الأصل: " أبو " وهو تحريف .

(٤) انظر: المستصفى ١٩٢/٢ ، الأحكام للأمدي ٢١٤/٢

(٥) منهم : ابوالحسين البصري . انظر: المعتمد ١٦٢/١

(٦) انظر رأيه في العدة لابي يعلى ٤٥٥/٢ ، التمهيد لابي
الخطاب ٢٠٧/٢ ، المسودة ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٣

مالك وكثير من أصحابه (١)، وقول داود آيفا (٢).

وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا: ليس / بحجة (٣) شم (٥٣/ب)
اختلافوا إذا علق الحكم بشرط (٤)، فقال الجرجاني لا يدل على أن
ما عداه بخلافه (٥).

(١) صرخ بذلك القرافي واختاره.

انظر: شرح تنقية الفصول ٢٧٠

(٢) نسب المؤلف هذا القول إلى داود الظاهري متابعة لشيخه
أبي يعلى لكن عزو هذا القول له مخالف لما ذهب إليه ابن حزم
الظاهري وحکاه عنه جمهور الظاهريين بأنه ليس بحجة.

انظر: الأحكام لابن حزم ٢/٧

(٣) ويعتبرون الاستدلال به من الوجوه الفاسدة، غير أن متأنثري
الحنفية يحصرون عدم الاحتجاج به في كلام الشارع فقط . أما
في المصنفات الفقهية وفي العقود والشروط وسائر العبادات ،
فيما بين الناس فقد قالوا بالاحتجاج به وذلك نزولاً على عرف
الناس وعادتهم حيث إنهم لا يقيدون كلامهم بقييد من هذه
القيود إلا لفائدة . وهنالا بد من الإشارة بأن الحنفية
وان كانوا يلتقون مع الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة
في بعض الأحكام فما ذهتم غير طريق المفهوم كالبراءة الصلبة
مثلاً .

انظر: كنز الوصول وشرحه كشف الأسرار ٢٥٣/٢ فما بعدها، أصول
السرخي ٢٥٥/١ فما بعدها، التقرير والتحبير ١١٧/١، فواتح
الرحموت ٤١٤/١

(٤) في الأصل: "بشروط" وما أثبتناه من قول عن المسودة (٣٥٧) حكاية
عن ابن عقيل نفسه .

(٥) يوضح هذا الرأي قول السرخي : "إن الحكم متى تعلق بشرط =

وقال غيره : يدل على أن ماءداته بخلافه (١) .

وقال قوم منهم : إن عق على غاية دل على أن ماءداته الغاية
 بخلاف ما قبلها (٢) نحو قوله : * ثُمَّ أَتِمُوا الْعِيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ *
 قوله * فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيفِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى
 يَطْهُرْنَ * (٥) .

بالنص فعند الشافعي رحمة الله ذلك النص يوجب انعدام
 الحكم عند انعدام الشرط كما يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط،
 وعندنا لا يوجب النص ذلك بل يوجب ثبوت الحكم عند وجود الشرط
 فاما انعدام الحكم عند عدم الشرط فهو باق على ما كان

قبل التعليق " اصول السرخسي ٠٢٦٠/١

(١) هذا قول أبي الحسن الكوفي من الحنفية.

انظر: فواتح الرحموت ٠٤٢٢-٤٢١/١

(٢) نسبة السمرقندى الى أبي الحسن الكوفي وغيره من الحنفية،
 وهو رأى جمهور الاصوليين خلافا لأكثر الحنفية وبعض المتكلمين
 الذين ذهبوا الى عدم حجيته .

انظر: ميزان الاصول ٤٠٧ ، تيسير التحرير ١٠٠/١ ، المسودة ٣٥٨،
 شرح الكوكب المنير ٥٠٦-٥٠٧ ، اللمع للشيرازى ٤٦ ، الاحكام
 للآمدى ٢٢٩/٢ ، مختصر المتنبي مع شرح العدد ١٨١/٢

(٣) في الاصل : "و" وهو خطأ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٢

وقد اختلف أصحاب الشافعى في تعليقه على الاسم هل يبدل

علي أن ماعداه بخلافه؟ على مذهبين (١) :

(١) الاول: أنه ليس بحجة فلا يدل على أن ماعداه بخلافه ، وهو اختيارات الشيرازي وقال: انه المذهب ، واليه ذهب الاممendi وابن السبكي ، وهو قول ابن الحاجب المالكي ، واختيار المقدسي من الحنابلة ونسبة الفتوحى الى ابن عقيل . لكن هذا العزو غير سديد حيث انه صرخ في ص ٤٦٦ من هذا الكتاب بعكس ما نسب اليه .

الثاني: انه حجة فهو يدل على أن ماعداه بخلافه، وهو
قول أبي بكر الدقاق والصيرفي، ونسبة ابن السبكي والفتولي
إلى ابن خويز منداد من المالكية، كما نسبة أبويعلى
والفتولي إلى ابن فورك ونسبة الثاني أيضا إلى ابن القصار
وهو رأى الإمام أحمد واختيار أبي يعلى وأبي الخطاب .
هذا ، وهناك رأي آخر في مفهوم اللقب قال المجد بن تيمية :
”وعندى فيه تفصيل أشار إليه أبوالطيب في موضع آخر وهو أنه
لا يكون حجة إلا أن يكون قد خصه بعد سابق يعم له ولغيره ...
على هذا لو قال : (عليكم في الأبل الزكاة) لم يكن له مفهوم؛
لأنه لا يوجب تخصيص عام قد ذكر ويمكن أن غيرها لم يخطر بباله ،
ولو قيل لرسول الله هل في بهيمة الانعام الزكاة؟ فقال:
(في الأبل الزكاة) لكن له مفهوم لما ذكرنا وأكثر مفهومات
اللقب التي جاءت عن أحمد لا تخرج عمما ذكرته لمن تدبرها ” .
المسودة ٣٥٢-٣٥٣، وراجع فيما ذكر : اللمع للشيرازي ٤٦-٤٧
الاحكام للامدي ٢٣١/٢ ، شرح المحتلي على جمع الجواamy
بحاشية البناني ٢٥٢-٢٥٥ ، مختصر المنتهي مع شرح العضد
العدة لابن يعلى ٤٥٥/٢ ، روضة الناظر ١٤٥، شرح

فصل

في جمع دلائلـ

فمنها : أن هذا الموضوع المستفيض المعروف من لغة العرب ،

وقد رواه أبو عبيد^(١) والشافعي^(٢) .

فاما أبو عبيد فانه ذكر ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لَئِنْ وَاجَدْ يُحِلْ عِرْضَهُ وَعَقْوَبَتَهُ " ^(٣) والواجد هو الغني وليه مطله وهو بعينه في معنى قوله عليه السلام : " مَطْلُولُ

(١) هو أبو عبيد التركي القاسم بن سلام البغدادي ، كان واحداً من أئمة الدين وعالماً من علمائه المتقنين في عصره ، فقيهاً ، محدثاً ، أديباً ، علم بالقراءات واللغة والشعر . ذا فضل ودين وورع ، أقام ببغداد مدة وفسر بها غريب الحديث . من مؤلفاته : " غريب القرآن " و " غريب الحديث " و " الغريب المصنف " و " الامثال السائرة " و " معاني القرآن " توفي سنة ٤٢٤هـ وقيل غير ذلك .

انظر: إنبأة الرواة ٢٣-١٢/٣ ، بغية الوعاة ٢٥٣/٢ ، طبقات

المفسرين للداودي ، ٣٧-٣٢/٢ ،

(٢) انظر: المستصفى ١٩٤/٢ ، الأحكام للإمام لامدي ٢١٤/٢

(٣) الحديث بهذا اللفظ اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد عن عمرو بن الشريد عن أبيه . وآخرجه البخاري ولم يذكر له سند ا بل رواه تعليقاً ، فقال : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عقوبته وعرضه . قال سفيان: عرضه يقول مطلتنى ، عقوبته : الحبس .

انظر: مختصر سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في الحبس =

الغَنِيُّ ظُلْمٌ " (١) . قال أبو عبيد : أراد أن من ليس بواجد لا يحل ذلك منه (٢) وقال غيره : وعرضه يحل بالمطالبة ، وعقوبته بالحبس (٣) ، ومطل غير الغني ليس بظلم .

وقال أيضا في قوله عليه السلام : " لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحِدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا " (٤) وقد قيل له : إنما أراد به

= في الدين وغيره ٢٣٦/٥ ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب مطل الغني ٣١٦/٧ ، سنن ابن ماجة ، كتاب المدققات ، باب الحبس في الدين والملازمة ٨١١/٢ ، مسند أحمد ٣٨٨/٤ ، ٣٨٩ ، صحيح البخاري ، كتاب الاستقرار ، باب لصاحب الحق مقال ٢٣٨/٣ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
انظر: صحيح البخاري ، كتاب الحالات ، باب الحالة ١٩١/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ١١٩٧/٣ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٣-١٧٥ .

(٣) انظر: المصدر نفسه ١٧٤/٢ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه هو ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : " لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحِدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا " . كما أخرجه مسلم عن سعد رضي الله عنه نحو ما أخرجه عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب لأبي هريرة .

هذا ، و " يَرِيهُ " من الورى وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه : قيحا يأكل جوفه ويفسده .

انظر: صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدنه عن ذكر الله والعلم والقرآن ٦٧/٨ ، صحيح مسلم مع النووي ، كتاب الشعر ١٥/١٤ .

الهجاء من الشعر وسب الناس ، أو ماهجئ به الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: لو كان ذلك هو المراد لكان لامعنى لتعليق ذلك بالكثرة وتعليق التحذير منه والنهي عنه بامتلاء الجوف منه ؛ لأن قليل الهجاء كثيرة ، يعني بذلك أن مادون ملو الجوف لا يتعلق الذم به (١) . فقد فهم أبو عبيد من تعليق الذم عليه بامتلاء الجوف / أن مادون (١/٥٤) ذلك بخلافه وأن قليل الهجاء وكثيرة غير مراد به . وقول أبي عبيد حجة في باب اللغة .

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم عقل من القرآن ذلك حيث نزل قول الله تعالى : * إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ * (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " والله لأزيدن على السبعين " (٣) فعقل أن مازاد على السبعين بخلافها .

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣٦/٣٧.

(٢) سورة التوبة ، آية ٨٠.

(٣) أخرج البخاري ، ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أَنْهَاخِرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَاتَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً " وسأزيده على السبعين ... " واللفظ للبخاري .

انظر: صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله: " استغفر لهم أولًا تستغفرون لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم " ١٢٩/٦ - ١٣٠ ، صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ٤/١٨٦٥ .

ومنها : قول ابن عباس في امتناعه من حجب الأم إلى السادس
وأن مادون الثالث وأقل الجمع لا يحجب الأم^(١) ، فعقل أن مادون أقل
الجمع بخلاف حكمه في الحجب به .

وخالف الصحابة في توريث الأخت مع البنت واحتج بقوله تعالى:

* إِنِّي أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ * (٢) وهذا
استدلال بدليل الخطاب ، لأنه أخذ من قوله : * لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ *

(١) أخرج الحاكم والبيهقي عن شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهم
" أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخرين
لا يرثان الأم عن الثالث . قال الله تعالى: * فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً
فَلَأُمَّهُ الْسَّدِسُ * [سورة النساء آية ١١] فالأخوان بلسان قومك
ليسا بأخوة ، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان
قبلني ومن في الامصار وتوارث به الناس " واللفظ للحاكم
الذى قال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ووافقه
الذهبى أيضا .

انظر: المستدرک للحاکم ، کتاب الفرائض ، باب میراث الاخوة
من الأب والأم ٤/٣٣٥، السنن الکبیر للبيهقي ، کتاب الفرائض
باب فرض الأم ٦/٢٢٧ ، ارواء الغلیل ٦/١٢٢

(٢) سورة النساء: آية ١٧٦ ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب
الفرائض (١٠/٢٥٤-٢٥٥) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء
ابن عباس مرأة رجل ، فقال: رجل توفي وترك بنته ، وأخته لأبيه
وأمها ؟ فقال ابن عباس: لابنته النصف وليس لأخته شيء ، مابقى
هو لعصبه ، فقال الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك ، قد جعل
للأخوات النصف وللبنت النصف ، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله ؟
قال معمر: فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله حتى لقيت =

ولد فلم تكن الاخت معها وارثة وهذا دليل النطق وقد أخذ به .

وقال أيضا : " لَرِبِّا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ " لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِيَّةِ " (١) فاجاز البيع نقداً ولم يجعل في النقد رباً ، لكونه دليل النص على النسيئة . وهو من فحشاء الصحابة وترجمان القرآن .

ومنها قول الاتنصار : لاغسل بالتقاع الختانين من غير انزال (٢)

ابن طاووس فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبر أبي
أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : هـ ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك هـ قال ابن عباس : فقلت
أنتم : لها النصف وان كان له ولد " وأخرجه البيهقي
في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض بباب الاخوات مع البنات عصبة
٦٢٣/٦) عن طريق عبد الرزاق صاحب المصنف بسنده . ولفظه .

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما واللفظ لمسلم ، أما البخاري فاخرجه بلفظ " لا إلَهَ إِلَّا فِي النَّبِيِّ " .

انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار
نساءٌ ١٥٥/٣ ، صحيح مسلم مع النووي، كتاب المساقاة، بباب
الربا ٢٥/١١-٢٦

قال ابن حزم الظاهري : " ممن رأى أن لا غسل من الایلاغ في الفرج
ان لم يكن أنزل : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن
مسعود ، ورافع بن خديج ، وأبوسعيد الخدري ، وأبي بن كعب = ،
(٢)

(1)

واعتمدوا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "الماء من الماء"
ومعلوم أن هذا نص في غير موضع الخلاف ؛ لأن ايجاب الغسل / (٥٤/ب)
الأجل انزال الماء لم يخالفهم فيه أحد لكن دليل هذا النص ولا ماء
من غير ماء معناه ولا غسل بالماء على من لم ينزل الماء ، فبـه
عملوا ، وعليه عولوا .

ومنهم من قال بوجوب الغسل مع الاكسال من غير انزال وأجاب

بيان خبر "الماء من الماء" منسوخ . ومعلوم أنهم لم يریدوا

وأبوآيوب الانصاري ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وزياد ابن ثابت ، وجمهور الانصار رضي الله تعالى عنهم " المحدثون

• Σ / Τ

(١) الحديث أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والترمذى ، وابن ماجة

وأحمد عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه النسائي وابن ماجة

والدارمي عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه .

انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي، كتاب الحيف، باب أن الغسل

يجب بالجماع $\frac{3}{4}$ ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ،

باب الاكسال ١٥٠/١ ، سنن الترمذى مع عارضة الاحوذى، أبواب

الطهارة بباب ماجاء أن الماء من الماء ١٦٦/١، مسند أحمد

٢٩/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة، باب الذى يحتال

ولايى الماء ١١٥/١ سنن ابن ماجة ،كتاب الطهارة وسننهما

باب الماء من الماء ١٩٩١، سنن الدارمي، كتاب الوضوء

١٩٤/١ الماء من الماء بباب

نسخ المنصوص ، لأن الماء من الماء متفق على بقاء حكمه ، لكن أرادوا
بالمنسوخ دليلاً فقد بان أن هذا اتفاق منهم على القول بدليلاً
الخطاب ؛ إذ لو لم يقولوا به أغناهم عن ذلك كله قولهم نحن
سائلون بأن الماء من الماء ويبقى من التقاضي الختانيين من غير
انزال على مقتضى الأصل وهو براءة الذمة من ايجاب الفسخ .

ومنها قول يعلى بن منية (١) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
كيف نقص وقد أمنا ؟ وقول عمر: " عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبّلوا صدقته " (٢) ، فعقولاً من قوله تعالى : ***فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ**
جِنَاحٌ (٣) آن تَقْرُرُوا مِنْ الْمُصَلَّةِ إِنْ خِفْتُمْ * (٤) جواز قصر الصلاة
عند الخوف ، وعقولاً من دليله وجوب اتمامها عند الأمان بخلاف حكم
ماتناوله الشرط .

(١) هو أبوصفوان ، أو أبوخالد يعلى بن أمية التميمي ، ويقال:
يعلى بن منية نسبة إلى أمه إذ أنه ينسب حيناً إلى أبيه
وحيناً إلى أمه ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً ، والطائف ،
وتبوك ، كما شهد الجمل مع عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقتل
سنة ٣٨ هـ بصفتين مع علي رضي الله تعالى عنه .

انظر: الاستيعاب ٤/١٥٨٧-١٥٨٥ ، الاصابة ٣/٦٨٥ .

(٢) تقدم تخرير الحديث في ص (٣٣) الهاشم رقم (٣) .

(٣) في الأصل: " فلا جناح عليكم " وهو خطأ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٠١ .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم امتدح بقوله:
" أُوتيت جوامع الكلم واختصرت لي الحكمة اختصاراً " (١) فاذا
قال : " في سائمة الغنم الزكاة " وكانت السائمة والمعلومة
والعوامل عنده سواء كان هذا تطويلاً للكلام لغير فائدة .

(١/٥٥) ومنها : أن نقول: معلوم انه لو قال : في الغنم الزكاة /
كان الحكم هو ايجاب الزكاة عاماً في جميع الغنم . فاذا قال:
" في سائمة الغنم " صار مخرجاً بهذا القول مالولاه لكان داخلاً في

(١) أخرجه أبويعلى عن خالد بن عرفة في قصة طويلة عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا أيها الناس اني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصرت لي اختصاراً ولقد أوتيتكم بها بيفاء نقية ... " قال الهيثمي: " وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي ضعفه أحمد وجماعة " .
هذا، وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم ورد في الصحاح، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينما أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي ... " واللطف للبخاري .

انظر: مجمع الزوائد ، كتاب العلم ، باب ليس لأحد قول مع زرسول الله صلى الله عليه وسلم ١٧٣/١ ، وباب الاقتداء بالسلف ١٨٢/١ ، أرواء الغليل ٣٦/٦ ، صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت بجوامع الكلم ١٦٥/٩ ، وكتاب التعبير ، باب رؤيا الليل ٦٠/٩ ، صحيح مسلم مع النووي ، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥٥/٥

الحكم فصار كالتفصيص والاستثناء فيقول نيط باللفظ مالو اختزل
عم فاقتضى نفيا واثباتا كالمستثنى مع المستثنى منه والعموم

مع التفصيص والغاية على من يسلمه ويقول: إن تعليق الحكم
(١)

لـبـ/الغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها في نفي الحكم

عنه وتعليق الحكم على الشرط على من يسلمه منهم على ما حكيناه

عن بعضهم ، ويكشف هذا بأن قائلًا لو قال : " اعطبني تميم " (٢)

أو "وصيت لبني تميم كذا وكذا من مالي " ثم نسق الكلام بـأن

قال: "المشائخ " ثم نسق الكلام بـأن قال : " الشجعان القراء "

فإنه لو سكت على الأول لعم العطاء والأمساء بما وصل به جميعهم

فلما نسق الكلام الأول بصفة بعد صفة خرج منهم من ليس بشيخ شجاع ،

قارئ ، وبقي منهم من اجتمع فيه الخصال الثلاث كالخصوص والاستثناء

ومنها: أنه لو قال: يحرم من الرضاع خمس رضعات ، وظهور

اناء أحدهم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً و كان مادون الخامس

يحرم وما دون السبع يظهر خرج أن تكون الخامس محمرة والسبعين مطهرة

لاناء اذا صورنا أن الستة تظهر والأربع تحرم جاءت السابعة

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) قاعدة من أكبر قواعد العرب، ولد تميم بن مر بن أذ ، ولها

بطون عديدة ، منها : بنو العنبر .

انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٠٧/١

الى محل ظاهر فلم تعمل في تطهيره ، و جاءت الرضعة الخامسة الى محل محرم فلم يوشر فيه تحريمها / ولا يجوز ان يسقط حكم دليل النطق اذا كان مسقطا للمنطوق به .

و منها : أن العرب اذا قالت للعبد " اشر ليعبد أسود " و " اذا قام زيد فاضربه " كان ذلك نهيا للعبد عن شراء الأبيض و ضرب زيد حال قعوده قبل قيامه ولا يعرف في لغتها أن تقيد الشراء بالأسود ، والأبيض والأسود عندها سواء . ولا تقييد الضرب بالقيام والقعود والقيام عندها سواء .

فعلى هذا اذا قال الله سبحانه : * وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَّأُهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ * (١) ، * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَّأُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا * (٢) كان تقييده بالعمد مفيدا للحكم بالتقييد ونافيأ له عما عدم فيه التقييد وهو صفة العمد . و قوله في المطلقات : * وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ * (٣) فاقتنص ذلك أن البوائين الحوامل لانفاقة عليةهن ، وعلى هذا لغة العرب لا يعرف سوى ذلك .

و منها : نفي الحكم عما عدا المشروط قوله تعالى : * إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ كَيْنَبِيِّ فَتَبَيَّنُوهُ * (٤) فلا يكون لذكر الفسق فائضة

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥

(٢) سورة النساء ، آية ٩٣

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦

(٤) سورة الحجرات ، آية ٦

اذا لم نعمل بدليل اللفظ وأنه اذا جاء عدل بنباً عملنا به ولم نتوقف على العمل بخبره وشهادته . والعرب على ذلك ، فان القائل منهم اذا قال لعبدة : «اذا جاءني زيد معتذراً فاكرمه » و«اذا جاء عمرو زائراً فاخدهم » كان ذلك موجباً بتصريح الشرط اكرام زيد اذا جاء معتذراً / وخدمة عمرو اذا جاء زائراً . ومسقطاً عنه الاعرام (١/٥٦) والخدمة مع عدم الشرطين اللذين ذكرهما .

ومنها في الدلالة على أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها : أنها نهاية الحكم والسبب الذي ينتهي إليه . فلو كان بعد الغاية كما قبلها خرجت عن أن تكون غاية . ولهذا لا يحسن أن يقول لعبدة : «اضرب المذنب من عبدي حتى يتوب» وهو يريد واضرره بعد أن يتوب . ولهذا لا يحسن أن يصرح فيقول : واضرره بعد التوبة ، لأنه يخرج ذكر الغاية في البيان أن يكون مفيداً . ويصبح أيفاً أن يقول القائل لغيره : لا أعطيك شيئاً من مالي حتى تتوب وأذا تبت فلا أعطيك شيئاً حتى تخرج عن حيز ما يخاطب به الناس الى اللغو والعبث .

فصل

فيما وجهوه من الأسئلة على جميع أدلةنا ف منها : أن دعواكم أن ذلك لغة العرب فليس يثبت بما ذكرتموه عن أبي عبيد والشافعي ، لأنهما لم يرويا ذلك عن العرب بل قالاه برأيهما وظنهم وقد يظنان ذلك وتكون اللغة

بخلاف ما ظناه من العرب ومن النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ ليسا معمومين ولو رواه فليس في وسعهما روایتهما عن جميع العرب بل عن وقع له ما وقع لهما . ولو كان لغة موضوعة لانتقل اليها تواترا لا يحصل معه / خلاف . وكلامهما يدل على انهما قالاه اجتهادا ؛ (٥٦/ب)

لأنهما قالا : لو كان العادم كالواجد لم يكن لتقييده بالواجد

معنى .

قالوا على أن ما ذكرناه يقابل ما روى عن الأخفش (١) أنه قال : قول القائل : " ماجاًني غير زيد " لا يدل على مجىء زيد بل يدل على نفي مجىء غيره دون اثبات مجيهه .

فيقال : أبو عبيدة ذكر ذلك في كتاب اللغة ولم يذكره في كتب الأحكام وليس في اللغة اجتهاد . إنما هي نقل . وقول الأخفش لا يقابل قول أبي عبيدة ، لأن الأخفش نحوه ولم يكن

(١) هو أبوالحسن ، سعيد بن المسعدة المجاشعي ، الأخفش الأوسط . كان من أعلم الناس بعلم الكلام ، وأخذهم بالجدل .قرأ النحو على سيبويه . دخل بغداد فأقام بها مدة ، وروى وصنف بها . من مؤلفاته : " تفسير معاني القرآن " ، و " المقاييس في النحو " و " القوافي " توفي سنة ٢١٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : إنذارة الرواة ٤٣-٣٦/٢ ، بغية الوعاة ٥٩٠/١ - ٥٩١ ،

طبقات المفسرين للداودي ١٨٦-١٨٥/١

من المبرزين في اللغة ، وأبوعبيد . امام في اللغة ، وله غيره من كتب اللغة .

ومنها أن قالوا: الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: "لَازِيدُنَ عَلَى السَّبْعِينَ" (١) فانه من اخبار الاحاديث التي
لاتثبت بمثلها هذا الأصل . وأنه يبعد من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ودقة فهمه أن يسمع الله سبحانه يبعده ويؤنسه من
المغفرة للمنافقين بقوله: * سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ
تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ * (٢) ثم يقول: * إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن
يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ * (٣) ويقصد أن التكثير من الاستغفار لاينفع
ولايسمع فيلج ويلاح حتى يقول: لازيدن هذا يخرج مجرى العبد
الذى لايليق به دينا ولا خلقا . على أنه لو زاد ل كانت زيادته
استطلاعاً للمتفقين الأحياء بالاجتهاد في الشفاعة / من أقاربهم (١/٥٧)
ويجوز أن يقدم الاستصلاح بنوع من الالاحاج في السؤال لا لأجل أنه عقل
من ذلك النطق أن الزيادة على السبعين قد تنفع و تستجاب .

قالوا وقد قال عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال: "لَوْ عِلِمْتُ إِذَا زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ

(١) تقدم تخریجه في ص: ٦٥٤

(٢) سورة المنافقون، آية ٦

(٣) سورة التوبه، آية ٨٠

لَزِدْتُ " (١) فبطل أن يكون تعلق بالدليل وإنما علق ذلك بوجود طريق يعلم به أن الزيادة على السبعين تنفعهم .

فيقال: إن هذه ذكره يحيى بن سلام (٢) في تفسيره المعروف عن قتادة (٣) قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله

(١) أخرج البخاري والنسائي والترمذى عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... إِنِّي خُيَّرْتُ فاختَرْتُ لِوَأَعْلَمُ إِنِّي إِنْ زَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرْ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا ...". واللفظ للبخاري .

قال الترمذى فيما أخرجه: "هذا حديث حسن غريب صحيح".
انظر: صحيح البخارى ، كتاب التفسير، باب قوله: "استغفِرُ لهم أولاً تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ١٣٠/٦، سنن النسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على المنافقين ٦٧/٤-٦٨، سنن الترمذى مع تحفة الاحدوى ، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من سورة التوبة

٤٩٥/٨

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن سلام بن ثعلب البصري . روى الحروف عن أصحاب الحسن البصري عن الحسن بن دينار وغيره . وكان ذا علم ومعرفة بالكتاب والسنّة واللغة . من مؤلفاته : كتاب فسيفساً "تفسير القرآن" و "كتاب الجامع" توفي سنة ٥٢٠هـ .
انظر: لسان الميزان ٦/٢٥٩-٢٦١، طبقات المفسرين للداودى

٣٢١/٢

(٣) هو أبو الخطاب ، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي - الفريبر الأكمه - كان عالماً بالتفاسير ، واللغة ، وأيام العرب ، والنسب ، حجة في الحديث ، ثقة مأموناً . أحفظ =

عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ خَيْرَنِي رَبِّي فَوَاللَّهِ لَا زَيْدُهُمْ عَلَى السَّبْعِينِ" (١)
فِي لَفْظٍ آخَرَ : " وَلَا سْتَغْفِرُنَّ لَهُمْ " (٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ : * سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَكْسَرُهُمْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرُ
لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ * (٣).
وَكَوْنُهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَهَادِ لَا يَمْنَعُ ثَبُوتَ الْأَصْلِ بِهِ؛ لَأَنَّهُ يَنْحُطُ عَنِ
الْأَصْوَلِ الْقَطْعَيَّةِ إِلَى كَوْنِهِ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ .

= أَهْلُ الْبَصْرَةَ - فِي عَهْدِهِ - لَا يَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ حَفَظَهُ
قَالَ مُعْمَرٌ: سَمِعْتُ قَسْتَادَةً يَقُولُ: "مَا فِي الْقُرْآنِ
آيَةً إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا تَوْفَيْتُ فِيهَا سَنَةَ ١١٧هـ أَوْ ١١٨هـ".
(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي: ص ٦٥٤.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ "... فَوَاللَّهِ لَا سْتَغْفِرُنَّ أَكْثَرَ مِنْ
سَبْعِينَ مَرَّةً ...".
وَأَخْرَجَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ:
"... وَلَا سْتَغْفِرُنَّ لَهُ سَبْعِينَ وَسَبْعِينَ ...".
انْظُرْ: تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٠٣٩٦/١٤.
(٣) سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ ، آيَةُ ٦.

وأما قولهم : انه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فهذا رد للاخبار بالاستدلال ولا يجوز ذلك، لأن السنن تأتي بالعجائب
وهي من أكبر الدلائل لاثبات الأحكام ، والمحققون من العلماء
يمتنعون رد الاخبار بالاستدلال^(١) كما روى^(٢) أصحاب أبي حنيفة
خبر القهقهة، أن ضريرا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوقع في زبيرة فضحك / قوم في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)
ولما سلم : من ضحك قرقرة فليعد الوضوء والصلاه "، فقييل
لهم هذا الخبر بعيد عن الصحة ، لأن أصحاب رسول الله موصوف بالرأفة
والرحمة والعدالة فكيف يضحكون في مسجد الرسول - صلى الله عليه
 وسلم - في الصلاة معه من أعمى يوجب سقوطه الرحمة والرقة دون

(١) انظر: المسودة ، ص ٢٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٢/٢

(٢) في الأصل: " رروا " وهو خطأ .

(٣) حديث خبر القهقهة روی مسندا ومرسلا . فقد روی مسندا عن

أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وأنس وعمران
ابن حصين وأسامة بن عمير رضي الله عنهم .

وروى مرسلا عن عبد الجhani وابراهيم النخعي والحسن البصري
وأبي العالية .

اما حديث أبي موسى فقد ذكر الهيثمي والزيلعي أن الطبراني
آخرجه في معجمه الكبير.

قال الهيثمي : " رجاله موضوعون وفي بعضهم خلاف " .

واما حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقد قال

الزيلعي : أخرجه ابن عدي في " الكامل " وفي سنته بقية ،

قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح فان بقية من عادته =

التدليس وكأنه سمعه من بعض الفعفاء فحذف اسمه " .
قال الزيلعي : " وهذا فيه نظر ، لأن بقية صرح في
بالتحديث ، والمدلس اذا صرخ بالتحديث وكان مدوقا زالت
تهمة التدلisis وبقية من هذا القبيل " .
وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الدارقطني، وفيه عبد الكريم
ابن أبي أمية وعبد العزيز بن الحchin . قال الدارقطنـي
هـما ضعيفان .
وأما حديث جابر فقد رواه أيضا الدارقطني ، وفيه يزيد بن
سان وقد ضعفه الدارقطني .
وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني بأسانيد مختلفة ولكن
كلها ضعيفة .
وأما حديث عمران بن حصين فقد أخرجه الدارقطني أيضا ، وفيه
سنده عمر بن قيس المكي . قال الدارقطني : هو ضعيف .
وأما حديث أسامة بن عمير فقد أخرجه الدارقطني عن طريقين:
في أحد الطريقين الحسن بن دينار وفي الآخر الحسن بن عمارة
وقد ضعفهما الدارقطني .
أما رواية معبد الجهنـي وابراهيم النخعي مرسلـا فقد أخرجهـما
الدارقطـني .
وأما رواية الحسن البصري مرسلـا فقد أخرجهـا الشافـعي والـدارقطـني
والـبيهـقي .
واما رواية أبيـالـعـالـيـةـ مرـسـلـاـ فقدـ أـخـرـجـهـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـالـدارـقطـنيـ
وـالـبـيـهـقـيـ .
قالـالـبـيـهـقـيـ : " مـرـاسـيلـ أـبـيـالـعـالـيـةـ لـيـسـتـ بـشـءـ " .
انظر: سنـنـ الدـارـقطـنـيـ ، كـتـابـ الطـهـارـةـ ، بـابـ أـحـادـيـثـ الـقـهـقـهـةـ
فيـ الـصـلـاةـ ١٦١/١٧٢ـ ، السـنـنـ الـكـبـرـىـ لـلـبـيـهـقـيـ ، كـتـابـ الطـهـارـةـ =

الضحك ؟ فقال المحققون : الخبر مروي فلایرد بالاستدلال (١) ، واستدلوا في ذلك بأن بينة لو شهدت على رجل صالح معروف بالخير بعيد من الشر بأنه اتلف مال انسان أو غصبه لم يجز أن ترد شهادتهم بالاستبعاد لها لمكان صلاح المشهود عليه وديانته . وكذلك لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

= باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١٤٦/١، مجمع الزوائد، كتاب الصلاة ، باب الضحك في الصلاة ٨٢/٢ ، المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، بباب الضحك والتبسّم في الصلاة ٣٧٦/٢ ، نصب الراية ٥١-٤٧/١

(١) قال ابن الترمذاني : " قال ابن حزم : كان - هذا الحديث يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من آرائه " ثم قال ابن الترمذاني : " ويلزم الحنابلة أيضاً لأنهم يحتجون بالمرسل ، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فاقل أحواله أن يكون ضعيفاً ، والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة " .
هذا ، والظاهر من كلام ابن عقيل هنا أنه يأخذ بالحديث فكأنه مع الحنفية القائلين بأن القهقحة في الصلاة ذات الركوع والسجود تنقض الوضوء وتفسد الصلاة .
انظر: الجوهر النقي لابن الترمذاني ١٤٨/١ ، الهدایة مع شرح فتح القدیر ٥١/١ ، بدائع الصنائع ٣٢/١ .

في قوله : * وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى * (١) النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربَّه بعيينِي رأسِه مرتينِ فقالت عائشةُ : لقد وقف شعرِي مما قال ابن عباسِ والله تعالى يقول : * لَا تُذْرِكَهُ أَبْصَارُهُ * (٢)
فردت خبر ابن عباس بالاستدلال فلم يغول أهل التحقيق على رد هذا ذلك ؛ لأنَّه سمع مالِم تسمع ، وروى مالم تعلم ، فوجب قبول روایته دون الاستدلال عليه . على أن الغفران لهم ليس بمحال في العقل بل يجوز ذلك ولو أراد الله أن يغفر لهم بشفاعته وبغي

(١) سورة النجم ، آية ١٣ .

(٢) سورة الانعام ، آية ١٠٣ .

(٣) المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو الآتي :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربَّه بقلبه .

٢- رأى ربَّه بعيينِه .

٣- رأى ربَّه بقلبه مرتينِ .

٤- رأى ربَّه مرتينِ :

أ- مرَّة ببصره .

ب- مرَّة بفؤاده .

ـ رأى ربَّه عز وجل [آى أطلق ولم يقييد] .

ولم أجد مانسبه المؤلف إليه بآنه قال: "النبي صلى الله عليه

وسلم رأى ربَّه بعيينِي رأسِه مرتينِ .."

وقد أخرج البخاري ومسلم عن " مسروق قال قلت لعائشة

رضي الله عنها يا أمَّاتَاهُ هل رأى محمدًا صلى الله عليه وسلم

ربَّه ؟ فقالت : لقد قَفَ شعرِي مما قلت آينَ أنتَ من ثلَاثٍ من

حدثكهنَّ فقد كذبَ من حدَّثكَ أنَّ مُحَمَّداً رأى ربَّه فقد كذبَ كذبَ ٠٠٠ ومن =

.....

حدثك أنه يعلم ما في غيره فقد كذب ... ومن حدثك أنه كتم فقد
كذب ... واللفظ للبخاري .

وأخرج الترمذى عن الشعبي قال: " لقي ابن عباس كعباً بعرفة
فسألة عن شيء فكبَر حتى جاوبتهُ الجبال، فقال ابن عباس
إنا بنو هاشم، فقال كعب إنَّ اللهَ قسمَ رؤيَتَهُ وكلامهُ بين محمدٍ
وموسى فكلم موسى مررتين ، فقال مسروق فدخلت على عائشة
فقلت هل رأى محمد ربَّه؟ فقالت: لقد تكلمت بشيء قَفَلَهُ
شعرى . قلت رويدا ثم قرأت: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ
الْكُبْرَى﴾ . (سورة النجم آية ١٨) : فقالت أين يذهب
بك؟ إنما هو جبرايل ، من أخبرك أنَّ محمداً رأى ربَّه
أو كتم شيئاً مما أمر به أو يعلم الخمس ... فقد أعظم الفُرْيَا
ولكنه رأى جبرايل لميره في صورته الا مرتين مرةً عند سِدْرَة
المُنْتَهَى ومرةً في جِيَادٍ له سِتْمَائَةً جَنَاحٍ قد سَدَ الْأَفْقَ " .

انظر : تفسير الطبرى (طبعة مصورة عن دار الكتب) ٢٢/٢٢ و
٥٤-٦٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٢٤٩-٢٥٢ ، الدر
المنثور ٦٤٦-٦٤٧ ، البداية والنهاية ٣/١١٢ ، تفسير ابن عباس
ومروياته في التفسير من كتب السنة ٢/٨٣٥-٨٤١ ، صحيح مسلم ،
البخارى ، كتاب التفسير ، سورة النجم ٦/٢٤٩ ، صحيح مسلم ،
كتاب الإيمان باب معنى قول الله عز وجل : * وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَةً
أُخْرَى * وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء
١٥٩/١ ، تحفة الأحوذى ، أبواب التفسير ، سورة النجم

شفاعته لفعل . كما قبل شفاعته في تأخير العذاب عنهم مع
كفرهم وأزال عنهم / ما كان من عذاب الأمم قبلهم (١) وكما قبل (٥٨/١)
شفاعته بالاذن في زيارة آمه ومنعه من الاستغفار لها (٢) .

وقوله : " لَأَرِيْدُن " ليس على طريق العناد والالحاح لكن
لما جوز أن تكون الزيادة مقبولة أقدم عليها طمعا في اجابتـه .
والذى يوضح أن اللفظ لم يقصد به الإياس أنه أنزل بعد ذلك فـي
سورة المنافقين قوله : * سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ
لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ * (٣) فدل على ان الإياس لم يتقدم وأن السبعين
أبـقـتـ مكانـا للرجـاء فـلـمـ سـلـكـ الشـفـاعـةـ بـمـقـتـضـيـ الرـجـاءـ أـنـزـلـ ماـ أـوجـبـ
الإيـاسـ رـافـعاـ لـحـكـمـ الـأـوـلـ .

(١) لم أعنـرـ عليهـ فيـ الكـتبـ المـتـداـولـةـ المـتـيـسـرـةـ لـيـ .

(٢) أخرج مسلم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:
" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذنت ربّي أن استغفر
لأمي فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي " .
واللفظ لمسلم .

انظر: صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله
عليه وسلم ربه عزوجل في زيارة قبر امه ٦٧١/٢ ، السنن الكبرى
للبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب سياق اخبار تدل على جواز
البكاء بعد الموت ٤/٧٠ ، وباب زيارة القبور ٤/٧٦ ، كتاب
النكاح، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ٧/١٩٠ .

(٣) سورة المنافقون، آية ٦ .

ومنها : آن قالوا : أما الصحابة رضوان الله عليهم لم يرجعوا
إلى دليل الخطاب لكن أخذوا في أيجاب الغسل ، وارث الأخت مع عدم
البنت ، والمنع من بيع النسائية ، وقصر الملاة وكان عملهم في ذلك
بالخطاب ثم انهم عولوا فيما ليس فيه نطق بدليل غير دليل الخطاب
وهو استصحاب حال الأصل وأن لاغسل ولا وارث ولا ربا ولا قصر إلا بدليل
يوجب ذلك . وهذا أحد الأدلة لكنه دليل يفرغ إليه المجتهد عند
عدم الأدلة . فيقال : إن القوم ماتعلقوا في ذلك إلا بالنطق فيما نص
فيه على الحكم وبدليل خطابه ولا أحد منهم عول على استصحاب حكم البراءة
ألا ترى أن يعلى بن منية / قال لعمر : " فما بالنا ننصر وقد
آمنت والله تعالى يقول : * إِنْ خَفْتُمْ * (١) فذكر الأمان والخوف ،
فالخوف تعلقا بالشرط ، والأمان تعلقا بدليل النطق لعدم القصر .
وقال في قوله : " الماء من الماء " (٢) رخصة ونسخ وانما
أرادوا دليلا خطابه ، لأن النطق ليس (٣) بمنسوب جماع ، ولو
أرادوا البقاء على الأصل لما ذكروه بالنسخ ، لأن النسخ ضد البقاء ؛
لأن البقاء على حكم الأصل تمسك بثابت والنسخ رفع فدل على أن التعلق
كان منهم بدليل الخطاب دون استصحاب الحال ، لانه لم يذكر منهم الأصل
ولا عول عليه .

(١) سورة النساء ، آية ٠١٠١

(٢) تقدم تخرير الحديث في : ص ٣٠٣

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

ومنها أن قالوا : هذا قول آحاد منهم ويجوز أن يكون قوله
باجتهادهم فلا يكون حجة على من خالفهم . ولا نتعلق ابن عباس
بنفي الربا في النقد (١) كان بأمر يخرج عن دليل الخطاب ، لأن اللفظ
المروي على وجهين يقتضيان النفي والاثبات ، لانه قال : " إنما " وإنما
للحصر والحصر اثبات ونفي كقوله : * إِنَّمَا أُلَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ * (٢) ، " إنما "
الولاء لمن اعتق " (٣) ، * إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ * (٤) وفي
لفظ آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لاربا إلا في التسيئة " (٥)

(١) الذي تقدم في ص : ٦٥٦

(٢) سورة النساء ، آية ٠١٧١

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه
البخاري أيضاً عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بهذا اللفظ
وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها بلفظ : "... فِي الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ" .
كما أخرجه ابن ماجة وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها
بلفظ : "... الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" .

انظر: صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب اذا اشترط شروطاً في
البيع لاتحل ١٥٢/٣ ، وكتاب الفرائض ، باب ما يirth النساء
من الولاء ٢٧٨/٨ ، صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن
اعتق ١١٤١/٢ ، سنن أبي داود كتاب الفرائض باب في الولاء ١٢٦/٣
سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك
١٦٤/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الولاء ، باب من والى رجلاً
او اسلم على يديه ٢٩٥/١٠ ، سنن ابن ماجة كتاب العتق ، باب المكاتب

٨٤٣/٢ ، مسند الإمام أحمد ٢٨١/١ ،

(٤) سورة الانعام ، آية ٠٣٦

(٥) تقدم تخریج الحديث في ص : ٦٥٦

فيكون تعلق ابن عباس بهذا دون دليل الخطاب . فيقال: إن المحتاج والمحاج عليهم جم غفير وخلق كثير وجرى بينهم في ذلك مالو كان أمرا خارجا عن اللغة لرده السامع ولما تعلق به المستدل فانهم في اللغة مشتركون وهي نقل / لمدخل للإجتهاد فيها وإنما الإجتهاد في الأحكام (١/٥٩)

ولم نتعلق نحن بمذاهبهم لكن باحتجاجهم .

وأما "إنما" فهي للاثبات والنفي مأخذ من قبل الدليل لا الصيغة والرواية التي تتضمن الاستثناء .

وقوله : "لَرِبَا إِلَّا فِي التَّسْيِقَةِ" (١) غير معروف في أصل ولعل الرواية ظن أو حمل "إنما" على ذلك فرواه بالمعنى .

ومنها : أن قالوا: ان قوله : "اشترى عبداً أسود" أو "اضرب زيداً اذا اذنب" أن المعقول من ذلك ايقاف الفعل عن الشرط وهو السواد في العبد ، والذنب للضرب ، فأما نفيه فإنه لم يكن للمخالفة بين السواد والبياض والذنب والتوبة من جهة اللفظ غير ان شراء العبد الابيض وضرب المذنب بعد التوبة بقي على حكم الأصل وانه لا يجوز الشراء مع عدم الاذن ولا الضرب مع عدم الأمر به وان حسن العتب فانما حسن على الضرب بغير أمر وشراء الابيض بغير اذن لا لأنه خالف مقتضى اللفظ ودليله فيقال : ان كون الأصل صالحًا للتمسك به والتعويل عليه لا يمنع كون دليل النطق عاملاً غير معطل كما أن فحوى الخطاب عامل في منع الضرب والشتم للوالدين في قوله : * لَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُفْ * (٢) وان

(١) الذي تقدم تخرجه في ص: ٦٥٦

(٢) سورة الإسراء، آية ٠٢٣

كان الاصل في ايجاب شكر الوالد وكل منعم كافي وصالحة^(١) ولم
(٥٩) يغسل فحوى خطابه في / منع التأليف .

وكذلك نص الشرع على الاعيان في تحريم التفاضل يصلح قصر الحكم
عليها دون التعلييل كما قال أهل الظاهر^(٢) لكن لم نغسلها عن استنباط
التعليق حتى عدinya الحكم الى أمثالها وكل مشارك لها فيما يلحوظ
لنا أنه عليه حكم . كما يحسن أن يعتبر العبد اذا اشتري الأبيض
واذا ضرب بعد التوبة ويجعل عليه عتبة عدم اذنه له . يحسن أيضًا
أن يقول له : لو كان الأبيض عندي والأسود . سواء لما خصمت الامر بالأسود
ولو لا اني اكره شراء الأبيض لما قيدت امرى بشراء الاسود ، ولو كان التائب
عندي كالمندب لما قيدت الضرب بالذنب والتعليق باستصحاب الاصل تعطيل
لدليل النطق مع امكان اعماله . كما ان صرف " إلا " في باب الاستثناء
قد يجيء بمعنى الواو العاطفة واذا اطلق لايخرج عن اعماله في اخراج
بعض الجملة المستثنى منها . وكذلك العموم قد يجيء بمعنى الخصوص
ويحمل على عمومه باطلاقه . كذلك دليل الخطاب هو ظاهر من لغتهم فلا يعدل
عنه الى البقاء على حكم الاصل .

ومنها : أن قالوا : المستثنى والمستثنى منه يستعمل على لفظين :
اثبات وهو قوله : " عشرة " ونفي وهو قوله : " الا درهمان " . وكذلك
التخصيص قوله : " اقتلوا المشركين " وهذا لفظ اثبات الحكم وهو

(١) في الاصل : " كافي وصالح " .

(٢) انظر : الاحكام لابن حزم ١٨٥-١٨٦ / ٧ و ٨ / ٧٦ فما بعدها .

القتل ، قوله : " لاتقتلو اهل الكتاب " لفظ تخصيص فكلاهما / قد (١٦٠) جمع النفي والاثبات فاما في مسألتنا فانه لم يوجد منه الا قوله : " في سائمة الغنم الزكاة " (١) ولم يتعرض لنفي الزكاة عن المعلومة ولا العاملة فماين هذا من التخصيص والاستثناء ؟ فيقال لافرق بين التخصيص بهذه الاثبات وبين التخصيص بالفاظ النفي وذلك انه اذا قال " اقتل المشركين " عم كل مشرك فاذا قال : " وتجنب قتل اهل الكتاب وکف عن له شبهة كتاب " فانه يخرج من العموم من يقيد بوصف الكتاب

(١) جزء من حديث مردود بآلفاظ مختلفة ، فقد أخرجه البخاري وابن داود ، والنسائي والحاكم ، وأحمد وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني عن أنس رضي الله عنه . وأخرجه الشافعي والدارمي والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما .
واخرجه مالك مرسلا عن عمر رضي الله تعالى عنه .
انظر: صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ٢٣٨/٢
سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ٩٧/٢
مختصر سنن أبي داود ١٨٢/٢ ، سنن النسائي ، كتاب الزكاة ،
باب زكاة الغنم ٢٩/٥ . المستدرك للحاكم ، كتاب الزكاة ،
باب من تصدق من مال حرام ٣٩١/١ ، مسند أحمد ١٢/١ ، صحيح
ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الابل والغنم ١٥/٤ ، السنن
الكبرى للبيهقي ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض المدقة ٨٥/٤ ، سنن
الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الابل والغنم ١١٤/٢ ، ترتيب
مسند الشافعى كتاب الزكاة بباب ما يجب اخذه من رب المال ٢٣٣/١ ،
سنن الدارمي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ٣٨١/١ ، موطن مالك ،
كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية ٠٢٥٨/١

وشبهة الكتاب بتصريح النهي عن قتلهم القاضي على عموم أهل الشرك وفي مسألتنا اذا قال: "الزكاة في الغنم والبقر" عم الكل فاذا قال: "السائمة" خرجت المعلومة واذا قال: وصيت بثلثي لبني تميم" عم جميعهم بالوصية بثلثه . فاذا قال: عقيب ذلك: «المشايخ القراء الشجعان» يمحق بكل وصف ذكره ذلك العموم حتى بقي اوصياؤه هم الجامعون للشيخوخة والشجاعة والقراءة فكلما زاد وصفا اخرج قوما منهم حتى صار كأنه قال: " الا الأميين الجبناء الشباب" فهما في المعنى سواء وان اختلفا في الصيغة فحرف " الا" للابراج وتقييده بالوصف او الشرط او الغاية للابراج المندرج في الاثبتات وليس من حيث لم يأت بحرف الابراج لا يعمل التقييد بالصفات والشروط والغايات عمل لفظ الابراج^(١) كما ان فحوى الخطاب انما هي عن التأفيض ولم يتعرض للضرر والشتم نطقا لكنه عقل عن نهيه الادنى نهيه عن الاعلى كذلك يعقل / من تقييده بالسوء في باب الزكاة وتقييده السيد من الغرب اذا أمر عبده بشراء الخبز بالسميد والتمر بالجيد ، واللحم بالطري ، نفي الزكاة عن العوامل والمعلومة ونهي العبد عن شراء الخبز الحشكار والتمر الردي ، واللحم البايت وكذلك نهيه عن قضاء القاضي وهو غضبان ليس فيه ذكر الجوع والعطش والحزن والهم ولا في الاعيان المنهي عن التفاضل فيها ذكر الارز والذرة والعدس لكن لما عقل منه الحكم مع شغل القلب المانع من اعطاء الحكم حقه من الاجتهاد والطعم في الاعيان او القوت او المكيل عدى الحكم الى

(١) في الهاشم : "عورضت بالأصل" .

ما شارك المنطق في المعنى المعقول فكذلك العاقل المكافف
لا يقييد التمر بالجودة والخبيز بالنقاء واللحم بالطراوة الا ولـه
رغبة في تلك الأوصاف ورغبة عن أضدادها وكراهة لما خالفها
ومنها أن قالوا: المستثنى والمستثنى منه جملة واحدة
كالابتداء والخبر بقولهم: عشرة لا درهمان أحد أسمى الثمنية فهو
قوله: زيد قائم وعمر ومنطلق فاما في مسألتنا فان قوله: في
سائمة الغنم زكاة ليس هو مع تقدير: وليس في العوامل زكـاة
جملة، ولا ثبت ذلك في اللغة فيقال: بل دليل النطق مع النطق كالجملة
فلما قال: ***أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ** * (١) كان من فحوى اللفـظ
فسربه فانفلق، وكذلك قوله: اشتـر تـمرا جـيدـا، وخبـزا سـميـذا، كان مع
ذلك / كان مع تقدير نهـيه عن الرـدـى كالجملـة الواحدـة فالـنـطق معـ
دلـيلـه كالـابـتدـاء معـ خـيرـه والتـنبـيـه معـ المـنـبهـ عليهـ ولا فـرقـ بينـهـمـ

فصل

م جامع لشیوه

فمنها: أنه لو كان للخطاب والنطق دليل في الشع لماجاز
أن ينخرم فيوجد دليل الله سبحانه عارياً من مدلوله فلما تعطل خطاب
كثير من خطاب الشرع عن مدلول ما ادعنته دليلاً بطل كونه دليلاً أنه
على الحكم ومعلوم أن من يتبع آيات الكتاب العزيز وجد كثيراً من ذلك

(١) سورة الشعراء ، آية ٦٣

معطلا عن الحكم مثل قوله تعالى : * وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَبَيَّنُوكُمْ عَلَى الْبَيْنَاءِ
إِنَّ أَرْدَنَ تَحْسَنَ * (١) ، قوله : * وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ * (٢)
وقوله : * لَا تَأْكُلُوا الْرِّبَّاً أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً * (٣) ، * وَلَا تَأْكُلُوهَا
إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا * (٤) فهذه النواهي كلها منعت ماتناوله
النطق ولم ينتف الحكم بانتفائها فلا يجوز قتل الاولاد لا لخشية
الاملاق ، ولا اكل الربا اليسيير ، ولا اكل مال اليتيم لا على وجنه
الاسراف ، فبطل الاعتماد على دليل النطق ؛ اذ لو كان دليلا على
أحكام الشرع لما وجد متعطلا عن مدلوله . فيقال : إنه انما خرج
الدليل هاهنا عن ايجاب حكمه لما قام من لا دلالة على تعطيله فصار النهي
عن اكراء الاماء على الزنا والاذن لهن في الزنا واهمال أمرهن / وترك (٦١/٦)
نهيهن عن الزنا سواء في التحرير لمكان الاجماع كالمنطق ولبس
اذا خرج دليل الخطاب عن العمل به وتعطل عن مدلوله بدلا منه اخرجته عن
ذلك يمنع من كونه دليلا مع عدم قيام الأدلة على اخراجه عن كونه دليلا
كما ان العموم والظاهر معمول بهما مالم تقم دلالة تصرف العموم الى
الخصوص والظاهر الى غير الظاهر ، فاذا قامت الدلالة خرج عمما وضع
له ودل عليه فكان حكمه مع الاطلاق العمل به والمصير اليه .

(١) سورة النور ، آية ٣٣

(٢) سورة الإسراء: آية ٣١

(٣) في الاصل : "ولا" وهو خطأ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٣٠

(٥) سورة النساء ، آية ٦

ومنها قولهم: لو كان تقييده بالصفة والشرط يقتضي المفاسدة
وأن قوله: "في سائمة الغنم زكاة" بمعنى: وليس في معلوفه
زكاة، لما حسن أن نجمع بينهما يعني بين ما أوجبه الدليل وبين
ما أوجبه النطق كما لم يحسن الجمع بين ما أوجبه النطق في الفحوى
وبين مانبه عليه وهو أن يقول: "لاتقل لهما آف واشتمهما واضربهما"
ولما حسن هاهنا أن يقول: "في سائمة الغنم ومعلوفها زكاة"
وفي "سائمة البقر وعواملها زكاة" دل على ان اثبات الزكاة في
السائمة ما اقتضت نفيها عن العوامل والمعلوفة ولا المخالفة بين
حكميهما.

فِيَقَالُوا إِنَّ دَلِيلَ الْخُطَابِ يَدْلُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ
لَا الصَّرِيحُ كَالْعُمُومِ يَدْلُ عَلَى الْإِسْتَغْرَاقِ، وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَدْلُ عَلَى النَّدْبِ
عِنْدَهُمْ أَوْ الْوُجُوبُ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ / وَلَوْ قَامَ (١/٦٢)
الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَكُونِ الْأَمْرِ عَلَى خَلْفِ مَا وُضِعَ لَهُ وَاقْتَضَاهُ فَيُ
الظَّاهِرُ فَصَحُّ وَجَازَ، كَذَلِكَ هَاهُنَا . عَلَى أَنَّهُ يُبَطِّلُ بِتَعْلِيقِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَاِيَةِ
عِنْدَ مَنْ سَلَمَهَا فَإِنَّهُ يَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ : " ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ
إِلَى الْفَجْرِ " ثُمَّ لَمْ يَدْلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْغَاِيَةَ إِذَا اطْلَقْتَ لَاتِقْتَفِي
أَنَّ مَا قَبْلَهَا مُخَالَفٌ لِمَا بَعْدِهَا .

ومنها : قولهم : إن اثباتكم الحكم بدليل الخطاب لا يخلو أن يكون بالعقل ولا مجال له في هذا ؛ لانه وضع واصطلاح من جهة العرب والأوضاع الاصطلاحية لامجال للعقل فيها كالنقوذ المصطلح على التعامل بها فكذلك

الخطاب بالاقوال المصطلح على التخاطب بها . أو يكون اثباتكم له
بالنقل والنقل تواتر وآحاد . ولو كان تواترا لعلمناه كما علمتـمـ
لأنه يوجب العلم الضروري الذى لا يقع فيه الخلاف ولا يسوغ كاـصـطـلاحـ
الـقـوـمـ المنقول اليـنـا من طـرـيقـ التـوـاتـرـ من سـائـرـ الصـيـغـ المـوـضـوعـةـ
لـلـتـخـاطـبـ استـدـاعـ لـلـفـعـالـ وـنـهـيـاـ عـنـهـاـ،ـ وـالـفـاظـ الـذـمـ وـالـمـدـحـ وـالـخـبـرـ
وـالـنـدـاءـ وـالـتـرـاخيـ وـسـائـرـ مـوـضـعـاتـهـمـ وـكـمـ وـقـعـ الخـلـافـ فـيـ هـذـاـ عـلـمـ
أـنـهـ لـيـسـ بـمـتـواـتـرـ وـلـامـعـلـومـ .ـ وـانـ كـانـ مـنـ طـرـيقـ الـاحـادـ فـلـيـسـ ذـلـكـ
صـالـحـ لـاـثـبـاتـ الـاـصـولـ ،ـ لـكـونـ الـاـحـادـ تـوـجـبـ الـظـنـ فـلـاـ تـشـبـتـ بـهـاـ اـلـاـ اـلـحـکـامـ
فيـ مـسـائـلـ الـفـرـوـعـ خـاصـةـ ،ـ فـيـقـالـ بـلـ أـثـبـتـنـاهـ بـمـاـ روـيـنـاهـ عنـ سـادـاتـ الصـاحـبةـ
وـاـهـلـ الـلـغـةـ وـلـيـسـ بـتـوـاتـرـ قـطـعـيـ /ـ وـلـاهـدـهـ الـاـصـولـ قـطـعـيـةـ بـلـ هيـ مـسـائـلـ (٦٢ـ بـ)
اجـتـهـادـيـةـ يـسـوـغـ فـيـهـاـ الـخـلـافـ ،ـ وـلـذـلـكـ لـمـ يـفـسـقـ الـخـالـفـ فـيـهـاـ وـلـايـكـفـرـ وـانـماـ
يـخـطـأـ كـمـ يـخـطـأـ فـيـ الـفـرـوـعـ عـلـىـ آنـهـ تـقـلـبـ عـلـيـكـمـ فـيـقـالـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ
الـمـسـائـلـ :ـ كـيـفـ ذـهـبـتـمـ إـلـيـهـاـ وـلـيـسـ طـرـيـقـهـاـ الـعـقـلـ وـلـانـقـلـهـاـ تـوـاتـرـ؟ـ
اـذـ لوـ كـانـ تـوـاتـرـاـ لـمـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـكـلـ جـوـابـ لـكـمـ وـكـلـ مـخـالـفـ لـنـاـ فـيـهـاـ
هـوـ جـوـابـنـاـ وـلـيـسـ إـلـاـ ظـاهـرـ الـاسـتـعـمـالـ بـالـنـقـلـ الـذـىـ ظـاهـرـهـ الـصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ .ـ
(١) وـجـمـاعـةـ الـعـلـمـاءـ يـقـبـلـونـ فـيـ أـصـولـ الـلـغـةـ رـوـاـيـةـ الـوـاحـدـ كـاـلـأـصـمـعـيـ

(١) هو أبوسعيد، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك البصري . كان
اماًما من آئمة اللغة والأخبار والنوادر. لايفتي الناس إلا فيما
اجمع عليه أهل اللغة . قال الشافعي : " ما عبر احد عن العرب
بمثل ماعتارة الأصمعي " من مؤلفاته : " غريب القرآن " و " المقصور
والممدود " و " الأمثال " توفي سنة ٢١٦هـ . وقيل غير ذلك .

والخليل (١) وأبي زيد (٢) وأبي عبيدة (٣) وأمثالهم ولا يستقصى
في النقل إلى الحد الموجب للقطع (٤).

انظر: انباه الرواية ٢٠٥-١٩٧/٢، بغية الوعاة ١١٢/٢-١١٣، طبقات
المفسرين للداودي ٣٥٤-٣٥٥/١.

(١) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الأزدي، البصري، شيخ
سيبويه، كان أماماً في اللغة والنحو والعروض، استنبط من علم النحو
مالم يسبق إليه، من مؤلفاته: كتاب "الشواهد" وكتاب "النقطة
والشكل" وكتاب "العروض" توفي سنة ١٧٠ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ق ١٧٨-١٧٧/١، انباه الرواية
٣٤١-٣٤٦، نور القبس ص ٥٦، ٥٧٢.

(٢) هو أبو زيد الانصاري، سعيد بن أوس بن ثابت النحوي، كان أدبياً
من أئمة الأدب، غالب عليه اللغات والنواادر والغريب، من مصنفاته
كتاب "اللغات" وكتاب "تحقيق الهمز" وكتاب "إيمان عثمان"
توفي سنة ٢١٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: انباه الرواية ٣٥-٣٠/٢، بغية الوعاة ٥٨٢/١، وفيات
الاعيان ٣٧٨-٣٨٠/٢.

(٣) هو معمر بن المثنى النحوي، اللغوي، العلامة، العالم في فنون
مختلفة، أخذ عنه أبو عبيدة وغيره، كان أعلم من الأصماعي
وابي زيد بالأنساب والأيام، من مؤلفاته: " أيام العرب" و "مجاز
القرآن" و "طبقات الفرسان" توفي سنة ٢٠٩ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: انباه الرواية ٢٨٨-٢٦٦/٣، بغية الوعاة ٢٩٤-٢٩٦/٢، طبقات
المفسرين للداودي ٣٢٦-٣٢٨/٢.

(٤) انظر موضع الطريق إلى معرفة اللغة بالتفصيل في: الاقتراح
في علم أصول النحو للسيوطى ص ٤٢، فما بعدها.

لأن جمهور العلماء يسقطونه بمعنى الخطاب لا ما شد من المذاهب .

ثم معنى الخطاب يحسن معه الاستفهام فاذا قال : " لاتشرب الخمر ؛ لانه يوقع العداوة والبغضاء " و " لاتبع الحنطة بالحنطة متفاضلا فانه طعام " حسن ان يقول : « فهل اشرب النبيذ وأبيض ع

١٠٣- محتوى المقالة علمي ولا يقتصر على توجيهات

منها : أنه له كان تعلية الحكم على ذي صفة يدل على نفي

الحكم عن غير الموصوف / بها لوجب أن يكون الخبر عنه يدل على نفي (٦٣/ب)

للاملاع بقيامه وفضله ، فاما ان يكون وضع لنفي الفضل والقيام
عن غيره فلا / ومنكر هذا مكابر للغة وأهلها . فيقال: المنزع
لهذا أمر ظاهر لا يمكن جحده ؟ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم
والفقهاء بعدهم عقلوا ذلك فييمن خاصم رجلا فقال : " ما أنا بـ زان
ولا أمي بحمد الله زانية " فقوم قالوا: رجل مدح نفسه وأمه . ومنهم
من قال : هو قاذف لمخاومه وهو مذهبنا ^(١) ومذهب مالك ^(٢) .
وماذاك الا لأنهم عقلوا من اضافته نفي الزنا واثبات العفة
لنفسه وأمه اثبات الزنا في حق مخاومه وحق أمه فكيف يدعى أنه على
خلاف اللغة وأن قائله مكابر؟ وهب أنها وضعت للتمييز فلم منعتم
أن يختص بذلك دون غيره فليس ذلك مانعا من أن يندرج فيها غير التمييز
من المخالفة بينها وبين غيرها في الحكم الذي عزى إليها وعلق عليها .

(١) ألفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية . وما ذكره المؤلف
من الكناية في مذهب الحنابلة ، ان فسره بالزنا فهو قذف وان
فسره بالذى يحتمل غير القذف قبل قوله في احد الوجهين
وهما روایتان عن احمد .. وهو المذهب .
وعنه : يقبل قوله بقرينة ظاهرة .
وفي الآخر : يعد ما ذكره المؤلف من الصريح .

انظر: كشاف القناع ٦/١١٢-١١١، الانصاف للمرداوى ٢١٥/١٠-٢١٦.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٦/٢٢٤ ، الشرح المغير على اقرب المسالك
٤/٤٦٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٢٨

ومنها أن قالوا: لو كان للخطاب دليل لكان مستنبطاً من اللفظ،
اذ ليس هو نفس اللفظ ولا عين النطق وما كان مستنبطاً من النطق لم
يجر تخصيصه كالعلل وقد اجمعنا على تخصيصه فكم من حكم علق على أحد
وصفي شيء ولم يقتضي نفي ذلك الحكم عما انتفى عنه ذلك الوصف.
وبينوا ذلك في مواضع قوله : ﴿ وَلَا تُكِرُّهُوْا فَتَيَا تِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ
إِنَّ أَرْدَنَ تَحْصَنَ ﴾ (١) . ﴿ وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمَلَاقٍ ﴾ (٢)
وَخَشِيَّةَ إِمَلَاقٍ ﴾ (٣) .

فيقال: ليس بمستنبط وإنما هو معلوم من اللفظ والتقييد
وليس كل مالم يكن منطوقاً به يكون مستنبطاً . لا ترى أن الفحوى
عندنا عند أصحاب أبي حنيفة ليس بمستنبط ولا هو منطوق به وكذلك / (أ/٦٥)
المقدرات مثل قوله: ﴿ أَضْرِبْ بِعَصَمَكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ ﴾ (٤) تقديره فضريه
فانفلق وكل مقدر ليس بمنطوق به وأجرى مجراً المنطوق ولم يكن
مستنبطاً .

ومنها: أن قالوا : لو كان تعليقه على صفة يدل على نفيه عمال
تشتب فيه تلك الصفة لما وضعت له عبارة تخصه فلما حسن أن يقول:
«في السائمة زكاة وليس في المعلوقة زكاة » دل على ان العبارات

(١) سورة النور ، آية ٣٣

(٢) سورة الانعام آية ١٥١

(٣) سورة الإسراء ، آية ٣١

(٤) سورة الشوراء ، آية ٦٣

التي تخصه هي المقيدة دون النطق . قال : ولم اذا كان له وضع من جهة الصريح لا يكون له وضع دون الصراحة والنص ونحن نعلم أنه قد وضع للنهي عن الضرب والشتم عبارة تخصه ولم تمنع ذلك شيئاً فحوى الخطاب بل في الآية نفسها : " ولا تنهِهُما " (١) وقد دخل في النهي عن التأييف ثم صرخ به مقيداً ما افاده النهي قال سبحانه ﴿فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أُفْيٰ وَلَا تَنْهِهُمَا﴾ (٢) والانتهار مستفاد من طريق الأولى بالنهي عن التأييف لو لم يبنه عنه بلفظ يخصه ثم انه نهى عنه بلفظ يخصه فقال : ﴿وَلَا تَنْهِهُمَا﴾ (٣) كذلك هاهنا لا يمتنع أن يكون مثله .

ومنها : أن قالوا : الصفات وضعت للتمييز بين الأنواع كما وضعت الأسماء للتمييز بين الاجناس والاشخاص ثم تعليق الحكم على الأسماء لا يقتضي نفيه عماده وكذلك تعليقه على الصفة . فيقال : أنا لانسلم الأسماء بل حكمها وحكم الصفات سواء وهو مذهبنا ومذهب أبي / بكر (٦٥/ب) الدقاد (٤) من أصحاب الشافعي^(٦) وان سلمنا توسيعة النظر

(١) سورة الإسراء ، آية ٠٢٣

(٢) في الاصل : " ولا " وهو خطأ .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٠٢٣

(٤) سورة الإسراء ، آية ٠٢٣

(٥) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الملقب بـ " خباط " كان أصولياً فقيها ، فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة ، ولد القضاة بكرخ بغداد . من مؤلفاته : كتاب في الأصول في مذهب الشافعي رحمه الله . توفي

فالفرق بينهما من وجوه :

أحداها هو: ان الجمع بين الاجناس المختلفة في الحكم الواحد دأب العرب فيقول القائل منهم: "اشتر لي لحما وتمرا وخبزا" ولا تراها تقيد الاسم بصفة والموصوف بتلك الصفة وضدتها عندها واحد فانها لا تقول: "اشتر لي تمرا برنيا" والبرني والمعقلي عندها سواء . ولا تقول: "اشتر لي لحما مشويا" والمشوى والذى عندها سواء على أن تعلق الحكم على بعض الاسماء ليمتنع تعليقه بغيرها من الاسماء ألا ترى أنه اذا اوجب الزكاة في الغنم ثم أوجبهما البقر لم يمتنع تعليقها بالبقر تعليقها بالغنم وتعليق الحكم على أحد وصفي الشراء يمتنع تعليقه بفدي ذلك الوصف ألا ترى أنه اذا علق الزكاة على سائمة الغنم ثم أوجبهما في المعلومة يخرج أن يكون الوجوب متعلقا بالسائمة ، وبقيت الزكاة معلقة على الاسم وحده . ولأن تعليق الحكم بالاسم لا يقتضي تخصيص اسم عام والتخصيص لا يكون الا بما يقتضي المخالفة كالاستثناء والغاية . ولأن الاسم لا يجوز أن يكون علة في الحكم ، فتعليق الحكم عليه لا يقتضي المخالفة / (١/٦٦) والصفة يجوز أن تكون علة الحكم فتعليق الحكم عليه يقتضي المخالفة .

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٥٢٣-٥٢٢/١ ، تاريخ بغداد ٢٢٩-٢٣٠/٣ ، الوافي بالوفيات ١١٦/١

(٦) انظر ص: (٦٥١) من هذا الكتاب .

ومنها أن قالوا: لو كان تعليق الحكم على أحد وصف الشيء ينفيه عما عدم فيه ذلك الوصف لكان اذا قال: "في سائمة الغنم زكاة" كما يوجب نفيها عن المعلوفة يوجب نفيها عن سائمة البقر والابل؛ لأن المعنى الذي يوجب نفي الزكاة عن العوامـل والمعلوفة هو تقييده بالسوم فكان يجب كما قيد بالغنم ان يوجب نفي الزكاة عن غيرها من البقر والابل . فيقال: إنا على مانصرتنا من الاسم كالصفة كذلك نقول لو لم يرد نطق يخص الأبل والبقر بايجاب الزكاة وإنما ورود النطق بايجاب الزكاة في سائر الانعام منع من العمل بدليل خطابه في أصولها ونفي دليل الخطاب في وصفها (١) وقد أشار إليه صاحبنا أحمد رضي الله عنه لمسائل عن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في كل إبل سائمة" (٢) هل يدخل فيه انه لا تكون الا في السائمة ولاتدخل فيه

(١) هو أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري . روى عن أبيه وعن زراره بن أوفى . وروى عنه الشورى ومعمر وحماد بن زيد وغيرهم . قال يحيى بن معين والجمهور: هو ثقة يحتاج به .

انظر: الجرح والتعديل ٤٣٠/٢ - ٤٣١ ، تهذيب الاسماء ق ١ ج ١/١٤٨ . خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٥٣

(٢) اخرج ابو داود والنسائي واحمد والدارمي والحاكم والبيهقي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في كل سائمة إبل في اربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاهما مؤتجراً - قال ابن العلاء:

العوامل . فقال : أجل لاتكون في العوامل لاتكون الا في السائمة

(١) فعم بسقوط الزكاة في غير السائمة من كل نوع

ومنها أن قالوا : لو كان للخطاب دليل لجاز أن يبطل حكم

الخطاب ويبقى / حكم الدليل كما بطل حكم الدليل وبقي حكم الخطاب (٦٦/ب)

وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " أَيْمًا امْرأةٌ تَكْحُثُ نَفْسَهَا

بِغَيْرِ اذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ " (٢) دليلاً أنها اذا نكحت

مؤتجراً بها - فله أجرها، ومن منعها فانا اخذوها وشترمتها

غرمة من غرمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء" واللفظ

لابي داود .

قال الحاكم : " الحديث صحيح ولم يخرجاه " وصححه الذهبي أيضاً .

قال ابن حجر : " قد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة

اسناد صحيح اذا كان من دون بهز شقة ، وقال ابو حاتم : هو شيخ

يكتب حديثه ولا يحتاج به . وقال الشافعي ليس بحججة . وهذا الحديث

لابنته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال بهذه

في القديم . وسئل عنه احمد فقال : ما أدرى ما وجوهه فسئل عن

اسناده ، فقال : صالح الاسناد و قال ابن حبان : كان يخطئ كثيراً ولو لا

هذا الحديث لدخلته في الثقات . وهو من استخير الله فيه . . .

وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ " .

انظر : سنن ابى داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ١٠١/٢ ،

سنن النسائي كتاب الزكاة باب سقوط الزكاة عن الابل ٢٥/٥ ، مسند

الامام احمد ٢/٥ ، سن الدارمي كتاب الزكاة باب ليس في عوامل

الابل مدققة ٣٩٦/١ ، المستدرك كتاب الزكاة باب اكبر الكبائر

الاشراك ٣٩٨/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الزكاة ، بباب

ما يسقط الصدقة عن الماشية ١١٦/٤ ، التلخيص الحبير ٢/١٦٠ .

(١) انظر قول الامام احمد هذا في العدة لابي يعلى ٤٧٤-٤٧٣/٢

(٢) هذا الحديث اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة والحاكم ، وابن حبان =

في صحيحه ، وأحمد والشافعي والدارمي والدارقطني والبيهقي
والطحاوى . عن عائشة رضي الله تعالى عنها . قال الترمذى :
"هذا حديث حسن " وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه " .

وآخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو
لكن الجميع لم يذكروا كلمة " نفسها " .

انظر: سنن أبي داود ، كتاب النكاح باب الولي ، ٢٢٩/٢ ، عارضة
الاحوذى ، أبواب النكاح ، باب ماجاء لا نكاح الا بولي ، ١٣/٥ ، سنن
ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب لانكاح الا بولي ، ٦٠٥/١ ، المستدرك
للحاكم ، كتاب النكاح ، باب ايما امرأة نكحت بغير اذن وليهما
فنكاحها باطل ١٦٨/٢ ، مسند الامام احمد ٤٧/٦ ، ترتيب مسند
الامام الشافعى ، كتاب النكاح باب ماجاء في الولي ، ١١/٢ ، سنن
الدارمى ، كتاب النكاح، بباب النهي عن النكاح بغير ولد ١٣٧/٢ ،
سنن الدارقطنى كتاب النكاح ٢٢١/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ،
كتاب النكاح، باب لانكاح الا بولي ، ١٠٥/٧ ، شرح معانى الاشار ،
كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولد عصبة ٧/٣ ، موارد الظمان ،
كتاب النكاح باب ماجاء في الولي والشهود ٣٠٥ ، مجمع الزوائد ،
كتاب النكاح باب ماجاء في الولي والشهود ٢٨٥/٤ ، نيل الاوطار
١١٨/٦ ، التخلصي الحبير ١٥٦/٣ ، نصب الرایة ١٨٤/٣

(١) اخرج مسلم والنسائي وابن ماجة وأحمد ، والدارمي عن أم الفضل رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: "لاتحرم الرَّضعةُ أَوِ الرَّضعَتَانِ أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ" واللفظ لمسلم وفي رواية له عنها مرفوعاً "لاتحرم الاملاجة والأملاجتان" .

وآخر جوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « قال =

وعندكم لا يصح نكاحها بنفسها عن اذن وليهما ولايحرم من الرفيع
الثلاث فيبطل دليل الخطاب وعملتم بالنطق فيهما حيث بطلتم النكاح
بغير اذن الولي ولم تحرموا بالرضعة والرضعتين . فيقال: انما نأخذ
بدليل الخطاب مع عدم النص واستقاط حكم الدليل الأضعف بوجود الأقوى
لا بخروج الا ضعف عن الاستدلال به مع عدم الأقوى وهذا حكم تراتيب الأدلة
وذلك كالعمل بالقياس مع عدم السنة و اطراحه مع وجودها بخلاف
مايوجبه القياس وفي مسألتنا لولا حديث عائشة رضي الله عنه
في الحَمْسَرَعَاتِ^(١) لحرمنا بالثلاث ولنا في الثالث لاث

رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتحرم الممثة والممثة
واللّفظ لمسلم وللنمسائي ولكن عن عبد الله بن الزبير .
انظر: صحيح مسلم مع النّووي ،كتاب الرضاع باب ٢٨ / ١٠ ، ٢٧
سنن النسائي ،كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة
١٠١/٦ ، سنن ابن ماجة ،كتاب النكاح باب لاتحرم الممثة ولا المصتان
٦٢٤/١ ، مسند الإمام أحمد ٣٣٩/٦، سنن الدارمي ،كتاب النكاح،
باب كم رضعة تحرم ١٥٢/٢

١١) اخرج مسلم وابوداود والنسائي والترمذى وابن ماجة
ومالك، والشافعى ، والدارمى عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت : " كان فيما أُنْزِلَ من القرآنِ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
يَحْرَمُ شَمْ نُسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ " . فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " واللفظ لمسلم .
انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الرضاع ٢٩/١٠ ، مختصر
سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب هل يحرم مادون خمس رضعات
١٣/٣ ، سنن أبي داود ٢٢٤/٢ ، سنن النسائي ، كتاب النكاح، باب
القدر الذى يحرم من الرضاعة ٦/١٠٠ ، عارضة الاحدى ، أبواب =

رواية (١) أنها تحرم فلانبطل الدليل رأساً كما لم نبطل النطق
لكننا تكلمنا على الأشد ولنا روایة على تزويج المرأة نفسها (٢)
على أن أكثر مافي هذا انقطاع النطق عن الدليل والدليل على
النطق .

ومنها/ أن قالوا: ليس في كلام العرب كلمة تدل على شيئاً (٦٧/١)
متضادين وعندكم أن هذا اللفظ يدل على اثبات الحكم ونفيه وهذا خلاف
اللغة . فيقال: يبطل بالامر بالشىء فانه يعقل منه النهي عن ضده .
ويبطل بلفظ الغاية فثبت الحكم \Rightarrow إليها ونفيه \neg عداتها وفيما ذكرناه
كفاية والدلائل تأتي بالعجز فلا وجه لانكار الشيء المتشدد اذا قامت
عليه دلالة ولو لم يكن في لغة العرب سواه .

فصل

في الدلالة على تعليق الحكم على الاسم يدل على أن ماءداه
بخلافه أن الاسم وضع للتمييز بين المسميات كما وضعت العفة لتمييز

الرضا^ع باب لاتحرم الممضة والمصتان ٩٢/٥ ، سنن ابن ماجة

كتاب النكاح باب رضاع الكبير ٦٢٥/١ ، موطأ مالك ، كتاب الرضا^ع، باب جامع ماجاء في الرضاعة ٦٠٨/٢ ترتيب مسند الشافعي ،

كتاب النكاح، باب ماجاء في الرضاع ٢١/٢ ، سنن الدارمي ، كتاب النكاح، باب كم رضعة تحرم ١٥٧/٢

(١) لم أعن على هذه الرواية في مظانها نعم إنها تستفاد منها ذكرناها من الروايات الواردة في القدر المحرم من الرضاعة فـ ص (٦٩٣) هامش (١) غير أن كونها رواية مستقلة فـ لم أحدها في كل الكتب .

(٢) لم أعن على هذه الرواية في الكتب المتداولة المتيسرة لي .

الموصوف بصفته عن الموصوفات فاذا قال: "ادفع دينارا الى زيد" واشتري لي شاة بدینار " كان في حصول التمييز بمثابة قوله: "اشترى خبزا سميدا ورطبا جنيا " و "ادفع الى زيد دينارا جيدا " ثم ان تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عما تنتفي عنه تلك الصفة كذلك الاسم ولافرق بينهما .

فإن قيل: الصفة يجوز أن تكون علة للحكم والاسم لايجوز

أن يكون علة للحكم .

قيل: لانسلم ؛ لأن احمد نص على التعليل بالاسماء في أحكام عدة مثل : الماء والتربة في الطهارة (١) ؛ لأن علل الشرع اماراته (٦٧/ب) على الاحكام غير موجبات ، ولا بدع أن يكون الاسم اماما .

فإن قيل : يجوز أن يكون الاسم وغيره منوط بهما حكم واحد كقوله : "اشترى خبزا وتمرا واقرم زيدا وعمرا " فاذا قال: "اقرم زيدا " وسكت لم يدل ذلك على نفي كرامة عمرو فاما اذا قال: "اشترى خبزا سميدا " عقل من ذلك انه ليس الحشكار عنده كالسميد مع تقييده بالصفة المذكورة .

قيل: يحسن أن يقول: "اشترى سميدا أو حشكارا " .

كما يقول : "اقرم زيدا وعمرا " ، واذا قال: "اقرم زيدا " وسكت عن عمرو دل على أنه ليس عمرو عنده كزيد كما انه اذا قال: «اشترى خبزا سميدا " وسكت عن الحشكار لم يكن تقييده بالسميد والحسكار عنده والسميد سواه .

(١) راجع في ذلك: العدة، لابي يعلى ٤٦٥-٤٦٦.

فصل (١)

ذكر أصحابنا عن أحمد رضي الله عنه أنه جعل للفعل دليلاً^(٢)
وأخذوه من قوله: - في رواية حنبل^(٣) - / "لايصلى على القبر
بعد شهر على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على قبر أم سعد"^(٤)

(١) انظر ما يتعلّق بهذا الفصل في : العدة لابي يعلى ٤٧٨/٢ ،
المسودة ٣٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥١٤-٥١٣ .

(٢) اختاره أكثر الحنابلة .
انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٥١٣ .

(٣) هو ابوعلن الشيباني حنبل بن اسحاق بن حنبل ، تلميذ الامام
أحمد . وابن عمّه . خرج الى عكرا فقرأ مسائله عليهـ ،
وخرج ايضا الى واسط . كان رجلا فقيرا ، ثقة صدوقا ، سمع
مسند الامام احمد عنه بنفسه تماما . توفي سنة ٥٢٧٢
انظر : طبقات الحنابلة ١٤٣-١٤٥/١ ، شذرات الذهب
١٦٣-١٦٤/٢

(٤) انظر قول الامام احمد هذا في العدة لابي يعلى ٤٧٨/٢ ، شرح
الكوكب المنير ٣/٥١٣ . وأم سعد هي كبشة بنت رافع بن
عبيد . بن ثعلبة الانصارية الصحابية الجليلة ، التي عاشت بعد
ابنها ودبته وقالت حين حمل نعشها وهي تبكيه :

وَيْلُ أَمَّ سَعِدٍ سَعِدًا * صَرَامَةً وَجَرِيدَا
هذا، وقد اخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب مرسلـ - ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها
بشهر . قال البيهقي : وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن
قتادة . وهو مرسل صحيح .
ورواه سويد بن سعيد عن ٠٠٠ عن ابن عباس موصولا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه وهذه في الديمة
سواء يعني الخنصر والابهام ، فقيل له : لوصلت على ام سعد
فصلى عليها وقد اتى لها شهر . وقد كان النبي صلى الله عليه
 وسلم غائبا .
وهذه الرواية الموصولة انفرد بها سويد بن سعيد وفيه كلام =

فجعل صلاته على قبر أم سعد . بعد شهر دليلا على المنع من الصلاة على القبر بعد شهر ^(١) ، وليس في الخبر ما يدل على ذلك ؛ لأننا لا نعلم لنا فإذا كان يفعل لو علم بموتها أو صادف قبرها بعد الشهر بخلاف مالو قال: " صلوا على القبر شهرا " فانه يعقل / منه ^(أ/٦٨) المغایرة بين ما بين ذلك وبين ما يزيد عليه من المدة فأما فعله لذلك فلا يدل وعساه لو صادف القبر بعد شهرين أيضا لعلى ومن من الذي أعلمنا أنه كان لا يصلى ؟ ! . واي دلالة في الفعل على نفسي لفعل لو زاد على الشهر وإنما كان يعطى هذا نفي الصلاة بعد الشهر أن تقوم دلالة عن النهي عن الصلاة على القبر ثم يصلى بعد شهر ويترك الصلاة على كل قبر عشر عليه بعد مضي زيادة على الشهر فتجوز الصلاة على القبر بعد الشهر ويبقى ما زاد على الشهر على مقتضى الأصل من النهي والترك ، والأفعال إذا تكررت على نمط واحد صار لها بالدوار والعادة حكم الصيغة مثل نقد البلد وترك الأكل من الصيد إذا لا يصير الفعل وصفا إلا بالدوار ، فاما الصيغة فانها وضعت على ما وردت به وضعا مستقرأ فما تلقيت إلا من وضع استقر وثبت فوزانه دوام فعله صلى الله عليه وسلم على النمط الذي ذكرنا ومن الذي يقدر أن يقول على النبي صلى الله عليه وسلم انه اشعر بموت مقبور بعد شهرين ما كان يصلى عليه حيث صلى على ميت أشعر به بعد شهر ؟ والدلالة على ذلك وأن الأفعال لدليل لها ان انسانا لو رأيناه يأخذ خبرا سميدا ، ورطبا جنبا . ويحتاج عبدا اسود لم يستدل بذلك

= انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ٤٨/٤ ، تقريب التهذيب ص ١٤٠

(١) وضعف تقي الدين بن تيمية هذا الأخذ والحكم .

على أنه لا يأكل الحشكار ولا الرطب البائب ولا يبتاع العبد الأبيض؛ لأننا نجور أن يكون أكل ذلك حيث ذاك؛ لأنه لم يجد سواه واشتراء الاسود للصادفة او للحاجة . فاما اذا قال لوكيله: «اشتر لي / (٦٨) خبزا سميدا ورطبا جنيا ، وعبد اسود »، دل ذلك على أن غير الموصفات بتلك المفات ليست عنده مساوية لما قيده بالصفات .

ويحتمل أن تكون دلالة لأصحابنا ما وقع لي وهو: أن الصلاة في اصل الوضع قبل الدفن فإذا دفن يحتاج إلى دليل فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه قيل بقي ما بعد ذلك على مقتضى الأصل لكن لا يكون هذا عملا بدليل الخطاب بل باستصحاب الحال .

فصل

وانما كان يوجد من الفعل دليل اذا استمر من النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل قبر كان دفنه منذ شهر فإذا شعر بميت أقبر منذ مدة تزيد على الشهر لم يصل فيقال ذلك لما استمر من ترك الصلاة على كل قبر دفن صاحبه من مدة تزيد على الشهر ومن صلاتة على كل من دفن منذ شهر فيكون ذلك استدلالا صحيحا .

فصل

ويمكن ان يكون الفعل تنبيها (١)

وقد اشار الله سبحانه في قوله : * وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّيَ إِلَيْكَ * (٢) فتبه باداء دينار على اداء قنطار

(١) في الأصل: "تنبيه" والصواب ما أثبتناه .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧٥

وبعد آداء الدينار على الخيانة أو الجحد للقنطر وهذا في الحال وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم يتتجنب البمقة في المسجد فيخرج البهاق إلى خارج المسجد ويعود ، أو يبمق في طرف ثوبه فيكون تنبيها على المنع من البول في المسجد ، أو تراه يتوجه نحو القبلة فيكون في ذلك تنبيها على التوقي لاستقبال القبلة بالبمق والغائط قوله : "لاتبصقوا في المسجد ولا القبلة " فانه يكون تنبيها على النهي / عن البول في المسجد والقبلة . (١/٦٩)

فصل

(١) في حرف " إنما " هل يقتضي نفياً واثباتاً؟

مثل قوله : " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " (٢) قال شيخنا رضي الله عنه في كتاب العدة: يقتضي اثبات (٣) الولاء للمعتنق

(١) انظر آراء العلماء في هذا الموضوع وأدلتهم مع المناقشة في العدة : لأبي يعلى ٤٨٠-٤٧٨/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ١١٥/١ روضة الناظر ١٤٣ ، المسودة ٣٥٤ ، سواد الناظر قسم التحقيق ٥٤٣-٥٣٨/٢ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٥١٨-٥١٥/٣ ، التبصرة للشيرازي ٢٣٩ ، الملخص في الجدل ٧٥/١ ، المستصفى ٥٣٥-٥٣٤/٢ ، المحمض ٢٠٧-٢٠٦/٢ ، المحمض في الجدل ٥٣٨-٥٣٥/١ ، الإحکام للإمام لامدی ٢٢٣-٢٢٢/٢ ، مختصر المنتهي مع شرح العضد ١٨٢-١٨٣/٢ ، شرح تنقیح الفصول ٥٧ ، فواتح الرحمن ١٨٣-١٨٢/١ ، ارشاد الفحول ٥٣٥-٥٣٤/١ ، معرك الأقران ١٨٤-١٨٣/١

(٢) تقدم تخریج الحديث في ص: ٦٧٤

(٣) في الأصل: " نفي " وهو تصحیف من الناصخ . والصواب ما اثبتناه كما في العدة (٤٧٩-٤٧٨/٢) حيث جاء فيه مانعه : " قوله عليه السلام (إنما الولاء لمن اعتق) يقتضي نطقه: اثبات الولاء للمعتنق ، وانتفاء الولاء لغير المعتنق مستفاد من بحثه الدليل » .

ودليله يعطي أن لا ولاء لمن لم يعتق^(١).

وقال كثير من المتكلمين لا يقتضي سوى إثبات الحكم دون نفيه
عما دعا به^(٢).

وقال الجرجاني : يعطى ذلك من طريق اللفظ فيكون حرف
"إنما" أفاد الأمرين جميعاً : إثبات الولاء للمعتق ، ونفيه عن
غيره . ووافقه على ذلك القاضي أبو حامد من أصحاب الشافعی ممع
نفيه لدليل الخطاب^(٣).

وجه قول أصحابنا أنه اضافة الوجهة فلا يقتضي النفي عن غيرها
لفظاً كما قال: "الولاء لمن أعتق" أو قال: "إن الولاء لمن
أعتق"^(٤) فإنه يقتضي إثبات الولاء للمعتق ولا وجه لنفيه عن غيره

(١) وهذا رأى الحلواني ونسبة الشوكاني إلى الجمهور وقال: "هو
الراجح".

انظر: المسودة ٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣ ، ارشاد
الفحول ١٨٢.

(٢) وهو قول البصريين من النحويين ومحب الله بن عبد الشكور
وأكثر الحنفية ، والأمدي ، والطوفي ونسبة السيوطي والفتواحي
إلى أبي حيان .

انظر: معتبرك الاقران ١٨٣/١ ، مسلم الشبوت مع فواتح الرحموت
٤٣٥-٤٣٤/١ ، تيسير التحرير ١٠٢/١ ، التبصرة للشيرازي ٢٣٩ ،
الاحكام للأمدي ٢٣٢/٢ ، سواد الناظر ، قسم التحقيق ٥٣٨/٢ ،
شرح الكوكب المنير ٥١٦-٥١٥/٣.

(٣) وهذا اختيار أبي الخطاب ، وابن المنبي ، والموفق بن قدامة
وبعض الحنفية - كابن الهمام - وجزم به الشيرازي في الجدل
وهو مقتضي كلام الإمام الرازى .

انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١١٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣
روضة الناظر ١٤٣ ، تيسير التحرير ١٠٢/١ ، الملخص في الجدل ٧٥/١
٥٤٨-٥٤٥/٢ ، المحسن ج ١ ق ١ ص ٥٣٥ .

(٤) سبق تخریج هاتین الروایتین فی ص (٦٧٤) الہامش (٣).

من جهة النطق لكن بدليل النطق عند من اثبته او دليل آخر
عند من لم يرى للنطق دليلاً .

فإن قيل: "إِنَّمَا" للحصر بدليل قوله : "إِنَّمَا إِلَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ" .
(١) فافتاد اثبات الالهية له سبحانه ونفيها عن غيره .

قيل: من طريق النطق لم تفدي لكن بدلالة التوحيد كقوله :
"الله الله واحد" فلا يسلم ان اللفظ افاد نفي الالهية عن غيره بل
دليله هو دليل العقل هو العامل ، يعترض هذا قوله تعالى :
* "إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ" * (٢) ومعلوم أنه اقتضى اثبات الانذار له على
الله عليه وسلم ولم يفدي نفي الانذار عن غيره فتقابلاً وكان ما ذكرنا
من الدليل معولاً عليه / اذليس في حرف "إِنَّمَا" ما يعطي النفي بل (٦٩/ب)
ما أفادت إلا الأثبات .

(١) سورة النساء ، آية ١٧١

(٢) سورة الرعد ، آية ٥٧

(١) فصل

(٢)

الواو لا تقتضي الترتيب على قول أصحابنا

يشهد لذلك قولهم فيمن قال لامرأته التي لم يدخل بها: «أنت

(١) انظر آراء العلماء في الموضوع المتعلق بهذا الفصل وادلتهم مع المناقشة وما يترتب على خلافهم من الاختلاف في الفروع الفقهية وما ترد له الواو من المعانى في : العدة لابي يعلى ١٩٤-١٩٨/١ ، التمهيد لابي الخطاب ١١٠-٩٩/١ الواضح بتحقيق موسى القرني ١٤٩/١ ، المسودة ٣٥٦-٣٥٥ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٣٧-١٣٠ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٩-٢٣٢/١ ، التبصرة للشيرازي ٢٣٦-٢٣١ ، اللمع للمؤلف نفسه ٦٤ ، نهاية السول ومناهج العقول ٢٩٨-٢٩٥/١ ، الاحكام للامدى ٥٢-٤٧/١ ، المحمد ١ ج ١ ق ٥٢-٥٧/١ ، المحنى على جمع الجواسم بحاشية البناني ٣٦٥/١ ، شرح العدد على مختصر ابن الحاج مع الحواشي ١٨٩-١٩٢/١ ، شرح تنقیح الفصول ١٠١-٩٩ ، اصول السرخي ٢٠٧-٢٠٠/١ ، تيسير التحریر ٦٤-٦٩/٢ ، مفتني الليبي ٤٨٢-٤٦٣ ، رصف المباني ٤٧٣ فما بعدها .

(٢) قال ابويعلى : ان الواو له ثلاثة احوال : " احدها ان يكون في العطف ... وهي توجب الجمع على قول اصحابنا . واختلف اصحاب الشافعى ، فمنهم من قال مثل قولنا ، ومنهم من قال : إنها توجب الترتيب ... الحال الثانية من احوال الواو ان يكون في القسم ، فيكون بدلا من الباء ... الحال الثالثة من احوالها ان تكون الواو في ابتداء الكلمة ... وهذه الواو ببدل من (رب) ... وقد تكون بمعنى : (او) " العدة ١٩٤-١٩٨/١ وقال ابوالخطاب : " وقد ترد (الواو) ويراد بها العطف ... وقد اجمع الناس ان الواو العطف هي للجمع واختلف الناس هل تكون للترتيب ام لا ؟ " التمهيد ١٠٠/١ .

(٣) وهو اختيار ابى يعلى وابى الخطاب .

انظر : العدة ١٩٤/١ ، التمهيد ٩٩/١ ، المسودة ٣٥٥ .

طالق وطالق " يقع بها طلقتان ، ولو قال: " أنت طالق فطالق او ثم طالق " وقعت واحدة بحيث كانت الفاء مرتبة معقبة ، وهو
قول أصحاب أبي حنيفة ومالك (١)

واختلف أصحاب الشافعى على مذهبين :
فقال بعضهم مثل قولنا وقول أصحاب أبي حنيفة ومالك (٢) .
وقال بعضهم : تقتضي الترتيب (٣) وهو مذهب ثعلب (٤)
ثعلب (٥)

(١) واختيار السرخسي وابن الهمام وابن الحاجب والقرافي .
انظر: اصول السرخسي ٢٠٠/١ ، تيسير التحرير ٦٤/٢ ، مختصر
المنتهى مع شرح العدد ١٨٩/١ ، شرحتنقية الفصول ٩٩

(٢) وهو اختيار الإمام الرazi والارجح عند الامدي ورأى ابن السبكي .
انظر: التبصرة للشیرازی ٢٢٢ ، اللمع للمؤلف نفسه ٦٤، منهاج
العقل ونهاية السول ٢٩٥/١ ، الممحضول ج ١ ق ٥٠٩/١ ، الأحكام
للأمدي ٥٢/١ ، شرح المحلبي على جمجمة الجواجم بحاشية البناني
٠٣٦٥/١

(٣) هكذا نسبة الشیرازی في التبصرة (٢٣١) الى بعض الشافعية
واختاره ولكن رجع عنه في اللمع (٦٥) وخطأ النقول بانه
لتترتيب ، وحکاه المجد بن تيمية عن الحلواني نقلًا عن كتاب
الهدایة له ، وهو قول على بن عيسى الربعي وهشام والشافعی
وقطرب وابي جعفر الدينوري .

انظر: المسودة ٣٥٥ ، التمهيد لابي الخطاب ١٠٠/١ ، نهاية
السول ٢٩٧/١ ، معنى اللبيب ٤٦٤

(٤) زيادة يقتضيها السياق وهي موجودة في التبصرة للشیرازی ٢٣١
هو أبوالعباس احمد بن يحيى بن زيد الشيباني ، كان اماماً
الковفيين في النحو واللغة والثقة والديانة . مشهوراً بالمدق
والمعرفة بالغريب ورواية الشعر القديم . من مؤلفاته
كتاب ماينصرف ومالينصرف ، كتاب معانى الشعر وكتاب القراءات .

توفي سنة ٥٢٩١
انظر: معجم الأدباء ١٤٦-١٠٢/٥ ، نزهة الالباء ٢٣٢-٢٢٨ ، بغية
الوعاة ٣٩٦-٣٩٩/١ ، شذرات الذهب ٢٠٧/٢

وأبي عمر (١) الزاهد غلام ثعلب (٢) .

فصل

في دلائل

فمنها ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول:
" ماشاء الله وشئت فقال: أسيانِ أنتُمَا ؟ قل : ماشاء الله ثم
شئت " (٣) فلو كانت الواو مرتبة كما أن " ثم " مرتبة لكان قد نقله

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد المعروف بغلام ثعلب ، كان من أكابر أئمة اللغة وأحفظهم لها . قال الخطيب : " سمعت غير واحد يحكى عن أبي عمر الزاهد أن الاشراف والكتاب وأهل الأدب كانوا يحضرون عنده ليسمعوا منه كتب ثعلب وغيرها " من مصنفاته : " غريب الحديث " وكتاب القبائل وكتاب اليواقين في اللغة . توفي سنة ٣٤٥ .
انظر: معجم الأدباء ٢٢٦/١٨ ، تاريخ بغداد ٣٥٩-٣٥٦/٢ ، لسان الميزان ٢٦٨/٥ .

(٢) وذهب أبوبكر بن جعفر الحنبلى إلى تفصيل في المسألة فقال : إن كان صحة كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطا في صحة الآخر فإذا ترتيب كاتبة الموضوع ... والا لم تتفقه المسودة (٣٥٥) . قال ابن اللحام : " وقد أومأ الإمام أحمد إلى هذا أيضا " وهناك مذهب آخر نقل عن الفراء وهو أن الواو للتترتيب إذا تعدد الجموع .
انظر: الأحكام للأمدي ٤٨/١ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٣٢ .

(٣) ذكر البخاري في ترجمة باب بباب ما لا يقول ماشاء الله وشئت ، وهل يقول: أنا بالله ثم بك ؟ ، والحديث أخرجه ابن ماجة وأحمد والدارمي عن " الطفيلي " أخي عائشة قال: قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين ينعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون : ماشاء الله وشاء محمد . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ماشاء الله ثم شاء محمد " . وهذا لفظ الدارمي .

من حرف الى مثله فلم يبق للنقل وجه الا أنه نقله من جمع الى ترتيب
وتقديم لاسم الله تعالى رتبة المقدم وتأخير المؤخر بحرف يحضر
الترتيب .

ومنها : أنها لو كانت تقتضي الترتيب لجاز أن تجعل في جواب
الشرط كما جعلت الفاء ، فإذا قال : "ان دخل زيد الدار فاعطه
درهما " أبدله بقوله : " واعطه درهما " فلما لم تدخل مدخلهما
بطل أن تكون للتترتيب .

= وأخرج ابو داود ، وابن ماجة ، وأحمد نحوه عن حذيفة ، وأخرج
الأخير له نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا .
كما أخرج النسائي نحوه عن قتيلة امرأة من جهينة .
وأخرج ابو يعلى نحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها .
قال الهيثمي : " ورجاله ثقات " .
انظر: صحيح البخاري ، كتاب الایمان ، باب ما لا يقول ما شاء الله
وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك ٢٣٩/٨ ، سنن ابن ماجة
كتاب الكفارات ، بباب النهي أن يقال : ما شاء الله وشئت
٦٨٥/١ ، ٣٨٤/٥ ، ٣٩٨ ، مسند الامام احمد ٧٢/٥ ، ٣٩٣ ، ٢١٤/١
٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧ ، سنن الدارمي ، كتاب الاستئذان ، بباب في
النهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان ٢٩٥/٢ ، سنن
أبي داود ، كتاب الادب ، بباب لا يقال: خبث نفسي ٢٩٥/٤ ،
سنن النسائي ، كتاب الایمان والندور ، بباب الحلف بالکعبۃ
٦/٧ ، مجمع الزوائد ، كتاب القدر ، بباب لا يقال: ما شاء الله
وشاء غيره ٢٠٨/٢٠٩ .

ومنها : أن الله سبحانه أدخل الواو فيما لا يحتمل الترتيب
فقال : * قُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ * (١) وقال : * ادْخُلُوا الْبَابَ
سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةً * (٢) ولو اقتضت الترتيب لما آخر ما قدمه في أحد
حرفيه كما لا يجوز أن يقال : " قلنا ادخلوا الباب ثم قولوا حطة
(١/٧٠) ثم ادخلوا " / . وقول الشاعر :

وَمَنْهَلُ فِيهِ الْفُرَابُ مَيْتُ * كَانَهُ مِنَ الْأَجُونِ زَيْتُ
سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَاسْتَقَيْتُ (٣)

ومعلوم أنه استقى ثم سقى .

ومنها : أن الواو لو اقتضت الترتيب لما حسن استعمالها فيما
لا يحتمل الترتيب وأجمعنا على جواز قول القائل من أهل اللغة : "اشترك
زيد وعمرو" ، ولا يحسن أن يقول : «اشترك زيد ثم عمرو» ، و "رأيت
زيداً وعمرًا معاً" ولا يحسن أن يقول : "رأيت زيداً ثم عمرًا معاً" ولو كانت
تقضي الترتيب لكان أيفاكاديافي خبره حيث آخر في خبره المقدم في رؤيته .

ومنها : أن الواو تدخل في الأسمين المختلفين مثل زيد وعمرو
بدلاً من التثنية في الأسمين المتفقين مثل : الزيدتين حيث لم يمكن
التثنية مع الاختلاف وامكنت مع الاتفاق ثم ان التثنية في المتفقين

(١) سورة الاعراف ، آية (١٦١) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٥٨) .

(٣) الاشطار لابي محمد الفقسي كما في اللسان . واجون جمع
أجن وهو الماء المتغير الطعم واللون .

انظر: لسان العرب ، حرف النون ، فصل الالف ، ٨/١٣ ،

لاتقتضي ترتيبا كذلك الواو في المختلفين ، ويشهد لتساويهما أنه لم يمكن الثنوية في زيد وعمرو أبدلهما بقوله: «رأيت زيدا وعمرا رأيتهما» ، وبقوله: «معا» فعلم أن الثنوية والعطف في الأسماء المتفقين والمختلفين ما اختلفا إلا في عدم الامكان فلم تتمكن الثنوية في المختلفين فابدلوا الثنوية بالواو الجامدة واكدوها بقولهم معا أو بقولهما : رأيتهما .

فصل

في أسئلتهـ

منها : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نقله من «الواو» إلى «ثم» وليس حرف ثم «كالواو» لأن «ثم» تعطي المهلة والترابي وليس ذلك للواو فما نقله من جمع الترتيب ولا من ترتيب إلى مثنه (١) من ترتيب مطلق لـ بلـ إلى ترتيب بنوع تراث ومهلة (٢)

ومنها أن قوله «معا» / أخرجت الواو عن ترتيبها بعد (٧٠/ب) ان كانت قبل القرينة تقتضي الترتيب بظاهرها .

فصل

في الجواب عن السؤالـ

أما الخبر فإنه قال فيه: «أسيان أنتما» ومع الرتبة لا يكون قوله يعطى أنهما سيان ، لأن من ربت رتبة ما فما سـوا .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) في الهاشم : «عورفت بالأصل» .

حتى لو قال : " ماشاء الله فشئت " لم يكن جاعلا لاسم الله واسمه شيئاً لما قرن به من حرف الرتبة والتقديم فلما قال : " أسيان أنتما " علم انه لم يأت بحرف يعطي نوع ترتيب وتقديم .

وأما قوله : إن " معا " قرينة فلم لم تخرج هذه القريئة حرف " شم " عن ظاهره ويحسن ضمها اليه فيقول : "رأيت زيداً ثم عمراً معاً " فيعطي الجمع ويحسن القول فلما لم يحسن في حرف " شم " ولا عمل فيه الا افساد الكلام وحسن في الواو علم أنه كشف بقوله : " معاً " عما تضمنته اللفظة من الجمع .

ومما سأله على بقية طرقنا في المسألة أن قالوا : يجوز أن لا تجعل جوابا للشرط وتقتضى الترتيب كحرف " شم " لاتحسن جوابا للشرط وتقتضى الترتيب إنما لم يجعل الجواب جوابا للشرط .

ومنها : أن استعمالها في عدة مواضع (للجمع لا للترتيب)^(١) لا يمنع من كونها موضوعة للترتيب " شم " قد ورد لا بمعنى الترتيب . قال الله سبحانه : * فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ شَمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ *^(٢) والمراد به : والله شهيد ، اذ شهادة الله لا يتقدمها شيء فتترتب عليه .

وقال الشاعر :

كَهْرَّ الرَّدِينِيِّ تَحْتَ الْعَجَاجِ * جَرَى فِي الْأَنَابِيبِ شَمَّ اضطَرَبَ / (١/٧١) (٣)

(١) في الأصل : " لا للجمع للترتيب " ولعل الموجب ما أثبتناه .

(٢) سورة يونس ، آية ٤٦

(٣) البيت لأبي دؤاد الإيادي وهو موجود في ديوانه ص ٢٩٢ (ضمن دراسات في الأدب العربي لغرونباوم) وشرح شواهد المغني ٣٥٨/١ ، والمعاني الكبير (٥٨/١) وهو فيه بلفظ :

كَهْرَّ الرَّدِينِيِّ بَيْنَ الْأَكْفِ * ...

وعلم أن الأضطراب لا يتاخر عن الاهتزاز ولا يترتب عليه وإنما

أراد به واضطرب .

فصل

في الجواب عنهم

فالجواب عن الأول منهما أن " ثم " إنما لم يحسن أن تقع جوابا للشرط ، لأنها تقتضي المهلة والترافي ومن حكم الجزاء أن لا يتاخر عن الشرط كما لا يتاخر عن النداء ، فإذا تأخر وترافق صار كاملا مبتدعا لاجوابا ، كذلك يخرج أن يكون مع الترافي والمهلة جزاء فاما الواو فلا تقتضي المهلة فإذا قال : " ضربني وضربيه " يحسن أن يقول عقيب ضربه ، كما يحسن أن يقول في الفاء ، ولا يحسن أن يقول في " ثم " ذلك ، فإذا كانت مفارقة لـ " ثم " في المهلة والترافي المخرج للجزاء عن مقتضاه ثم لم تقم مقام الفاء ولا كانت بدل عنها علم أنها لا تقتضي الترتيب .

وأما الجواب عن الثاني منهما فغير لازم ، لأننا لانمنع أن تستعمل استعارة ومجازا لكن الأصل الحقيقة فلا يجوز أن نرد الاستعمال للحقائق لاجل ورود ذلك مجازا واستعارة ما هذا الا بمثابة من استدل بقوله : *** فَكُلُّوْا مِنْهَا*** ^(١) وذلك دليل على انه لا يؤكّل جميع الهدى والاصحية فيقول له قائل : أليس قد قال الله تعالى *** فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ *** ^(٢) ، *** قُلِ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْشُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ *** ^(٣)؟ وليس المراد به البعض فانا لانترك حقيقة حرف

(١) سورة الحج آية ٢٨

(٢) سورة الحج آية ٣٠

(٣) سورة النور ، آية ٣٠

التبغيف فيما استدللنا به لاجل المجاز الوارد في ذلك بل نحتاج

(ب/٧١) إلى دليل يدل على أن / ما ذكرناه مجاز واستعارة .

فصل

في شبههم في مسألة "الواو"

فمنها ماروى عدى بن حاتم (١) أن رجلا خطب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى" فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "يئس الخطيب أنت قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى" (٢) فلو كانت "الواو" التي نقله إليها للجمع لكان قد نقله من جمع إلى مثله وذلك لا يليق بمنصبه .

(١) هو أبوطریف ، عدى بن حاتم بن عبد الله الطائي ، ولد الجساد

المشهور - الذي يقرب به المثل - كان سيد قومه خطيباً .

كان عليه الصلة والسلام يكرمه اذا دخل عليه . ثبت على اسلامه في الردة ومنع قومه منها ، شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين والنهرawan . توفي سنة ٦٧٦ وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ١٥٧/٣ ، الاصابة ٤٦٨/١ ، أسد الغابة

٠٩٠/٤

(٢) أخرجه عنه مسلم ، وابوداود ، والنسائي .

انظر: صحيح مسلم ، كتاب الجمعة بباب تخفيف الصلة والخطبة ٢/٥٩٤ ،
سنن أبي داود ، كتاب الأدب بباب منه [اي من باب لا يقال
خبثت نفسي] ٢٩٥/٢ ، سنن النسائي ، كتاب النكاح بباب
ما يكره من الخطبة ٦/٩٠

ومنها ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه بدأ بسعيه بيـن
 الصفا والمروة وقال : " نبدأ بما بدأ الله به " واراد بذلك
 قوله : * إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ *

وهذا نص منه على أنها للترتيب فان الذى يناسبه من الفعل
 ترتيب فبدأ فعلا بما بدأ الله به قوله :

ومنها ماروى أن عبد (٣) بن الحسناس أنسد عمر رضي الله عنه :
 عميرَةَ وَدَعْءَةَ إِنْ تَجْهَزَ غَادِيَا * كَفِ الشَّيْبُ وَالاسْلَامُ لِلمرءِ نَاهِيَا
 فقال له عمر : " لو قدمت الاسلام على الشيب لأجزتك " فدل على ان " الواو"
 رتب الشيب على الاسلام .

(١) أخرجه ابو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجة ، ومالك عن جابر رضي الله تعالى عنه في حديث طويل بهذا اللفظ . و قال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " . و اخرجه مسلم والدارمي عن جابر رضي الله تعالى عنه بلفظ : " ... أبداً بما بدأ الله به ... " . انظر : مختصر سنن أبي داود ، كتاب المنساك بباب صفة حجـة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٩٠/٢ ، سنـن النـسـائـي ، كتاب منـساـكـ الـحـجـ بـاـبـ ذـكـرـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ آـنـهـ يـبـدـأـ بـالـصـفـاـ معـ عـارـضـةـ الـاحـوـذـىـ ، آـبـوـاـبـ الـحـجـ ، بـاـبـ مـاجـاـ آـنـهـ يـبـدـأـ بـالـصـفـاـ قـبـلـ الـمـرـوـةـ ٩٤/٤ ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـاـ ، كـتـابـ الـمـنـساـكـ بـاـبـ حـجـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ١٠٢٣/٢ ، موـطـأـ مـالـكـ ، كـتـابـ الـحـجـ ، بـاـبـ الـبـدـأـ بـالـصـفـاـ فـيـ السـعـيـ ٣٢٢/١ ، صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـعـ شـرـحـ النـوـوـيـ ، كـتـابـ الـحـجـ ، بـاـبـ حـجـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ١٧٧/٨ ، سنـنـ الدـارـمـيـ ، كـتـابـ الـمـنـساـكـ ، بـاـبـ سـنـةـ الـحـاجـ ٤٦/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٥٨ .
 (٣) هو سحيم - عبد لبني الحسناس - بن ثفاثة بن سعد بن عمرو ابن مالك بن شعبة بن دودان بن اسد بن خزيمة . شاعر مخضرم مشهور . كان شديد السواد . قدم على عمر رضي الله تعالى عنه فأنشده هذه القصيدة ، فقال له عمر : " لو قدمت الاسلام لأجزتك " قتل في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه .

ومنها ماروى أن رجلاً قال لابن عباس كيف تقدم العمرة على الحج وقد قدم الله الحج على العمرة؟ فقال ابن عباس: كما قدم الدين على الوصية وقد قدم الله الوصية على الدين^(١) يعني بذلك قوله: * من يَعْدُ وَصِيَّةً يُوصَى بِهَا أَوْ دِينِ *^(٢) وهذا كله يدل على أنهم فهموا من التقديم في اللفظ التقديم في الحكم.

ومنها: أن المهاجرين احتجوا على الأنصار في باب الخلافة، من جملة ما احتجوا به: أن الله بدأ بنا، فقال: * وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ *^(٣) والعرب تبدأ الأهم فالآهم، ولهذا قدم الفقراء في أصناف الزكاة^(٤)، لكونهم أمس حاجة من غيرهم من الأصناف.^(٥)

ومنها: أن كل فطن من أهل اللغة يعلم أن رجلاً لو كاتب غيره بكتاب وذكر فيه أنه قد أنفقه على يدي رسولين وببدأ بذكر أحد هما في الكتاب علم المكتوب إليه وسبق إلى فهم كل عالم باللغة أن أكرمهما عليه وعنه من بدأ بذكره وإن كان اسم الثاني معطوفاً على الأول بالواو.

= انظر: ديوان سحيم ، ص ١٥-١٦ ، الاصابة ١٠٩-١١٠ / ٢ ، خزانة الأدب ٢٦٢ / ١ ، ٢٦٢ / ٢ ، ١٠٢-١٠٣ .

(١) انظر ذلك في: أحكام القرآن للجصاص ٣٦٣ / ٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

(٣) سورة التوبة ، آية ١١٧ .

(٤) في قوله تعالى : * إِنَّمَا هُنَّ مُسَاكِينٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينُ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمٌ * سورة التوبة ، آية ٦٠ .

ومنها : أن المعنى نتيجة اللفظ ، واللفظ في أحدهما
سابق فكان المعنى سابقًا .

فصل

في الأジョبة عنه

أما الأولى فان انكار النبي صلى الله عليه وسلم على الخطيب
الجمع بين الله ورسوله على وجه التثنية - وهي أبلغ من الجمع
بالواو وان كانت الواو شريكتهما في الجمع - ولهذا قال الله
سبحانه : * وَ(١)اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرَضَّوْهُ * (٢) ولم يقل
يرضوهما . فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره الله في كتابه
وهاء الكنایة في التثنية والجمع أبلغ من الجمع بالواو .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : " نبدأ بما بدأ
الله به " (٣) فخلاف أن الله بدأ بالصفا قولاً ولكن عطف عليه
بالواو الجامعة لا بحرف مرتب ومن عادة العرب أن تبدأ نطقاً بالأهم
فلا يتحقق الترتيب الا بحرف التراخي أو التعقيب الذي لا يصح
أن ينطبق عليه الجمع وهو هنا يحسن أن ينطبق عليهما قول القائل
(ب) " معاً " فدل على أنها عاطفة جامعة لا مرتبة /٠

وأما قول عمر لشاعره : "لقد مرت الأسلام لأجزتك " إنما طلب
منه تقدمه لفظاً؛ لأن الأهم يجب أن يبدأ به لفظاً وان كان مجموعاً
بما بعده . قال شيخنا الإمام أبوالقاسم الأسدى (٤) : على هذا

(١) في الأصل : "ف" وهو خطأ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٥٦

(٣) تقدم تخریج الحديث في : ص ٧٦

(٤) تقدم ترجمته ضمن شيوخ المؤلف في : ص ٤٥ من هذا الكتاب .

ليس في قول عمر ما يعطي أنه قدم الشيب بل يعطى أنه لم يقدم الاسلام وبينهما واسطة وهو أنه جمع ومن جمع بين الاسلام والشيب
فما قدم الاسلام فأوقف جائزته على تقديم الاسلام .

وأما قول ابن عباس كما قدم الدين على الوصية فالمراد به دلالة دلتني على تقديم العمرة فعلا على الحج كما دلت على تقديم الدين فعلا على الوصية ولعل الدليل قوله تعالى : * فَمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ * (١) وكان يتمتع فتقديمه بهذه الدلالة كا قد
الدين على الوصية بالاجماع . وللدليل الاجماع أن الدين حق هو مرتضى
به والوصية تبرع .

واما احتجاج المهاجرين على الانصار بتقديم ذكرهم في كتاب الله حيث قال : * وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ * (٢) فلعمري انها مزية وجة في البداية بذكرهم لكن ما أراد به الترتيب بدليل أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بن bian المسجد وهو يحمل اللbn :

لَا يَعْيَشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِه (٣)

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦

(٢) سورة التوبة ، آية ١١٧

(٣) الحديث مروي بالفاظ مختلفة عن أنس وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد الساعدي وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم . فقد أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وأحمد عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فسألاه المهاجرون والأنصار يحرفون فيَغَدَّا بَارَدَةً فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال : اللَّهُمَّ أَنْعِنِي شَاءَ لَا يَعْيَشُ الْآخِرَةُ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِه . واللفظ للبخاري .

وأخرجه البخاري واحمد عن سهل بن سعد الساعدي . كما أخرجه البخاري أيضا عن أبي سعيد الخدري . واحمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه .

ولو عقل منها الترتيب لما خالف ترتيب القرآن .

وأما قولهم : انه يسبق الى فهم كل سامع تبجيل من يسبق
بذكر اسمه اولا فلعمري انه ارادو قصد تعظيم شأن المبدأ بذكره
فيه كما قالوا غير أنه / لايعطى الترتيب بدليل أنه لو قال: (١/٧٣)
" قد أنفذت بصاحب زيد وعمرو وعمرو مقدم عليه أو قبله"
جاز ولم يعد مناقضا . ولو قال: "بعثت اليك بزيد فعمرو ثم
عمرا قبله " عد مناقضا .

واما قولهم : ان نتيجة اللفظ المعنى الذي هو نتيجة اللفظ
فعل واحد بعد واحد وهذا هو الترتيب . فيقال: المعنى مفارق اللفظ
فانه اذا قدم ذكر احدهما وعطف عليه الآخر ثم قال: " معا " صح القول
وجار وان لم يكن ذلك متحققا في المعنى بحيث يقع الفعلان معا .

فصل

(١) في " الباء "

انظر : صحيح البخاري، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ٥/٤٢٦ ، ١١٤٤
٨٤/٤ ، ١٢٨ ، صحيح مسلم مع النووي ، كتاب الجهاد
باب غزوة الأحزاب ١٢/١٢ ، سنن ابن ماجة ، كتاب المساجد
والجماعات ، باب اين يجوز بناء المسجد ١/٤٥ ، مسند الامام
أحمد ٣٢٢/٣ ، ٢١٦ ، ١٨٠ ، ٣٢٢/٥ ، ٢٧٦ ، ٠٣٨١/٢ ،
العدد ١٥٨/٨

(١) انظر هذا الموضوع ، وما تأتي له الباء من معان في : العدة
لابي يعلى ١/٢٠٠-٢٠٢ ، التمهيد لابي الخطاب ١/١١٢ ، المسودة
٣٥٦ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٤٣-١٤٠ ، شرح الكوكب
المنير ١/٢٦٢-٢٧٢ ، التبصرة للشيرازى ٢٣٧-٢٣٨ ، المنخول ٨١-٨٣ ،
الابهاج ١/٣٥١-٣٥٦ ، الاحكام للأمدي ٤٧/١ ، شرح الجلال على
جمع الجواع بحاشية البناني ١/٣٤٢-٣٤٣ ، شرح تنقیح الفصول
١٠٤-١٠٥ ، اصول السرخسي ١/٢٢٩-٢٣٧ ، کشف الاسرار للبخاري
٢/٦٧-٦٧٢ ، تيسير التحریر ٢/١٠٢-١٠٥ ، الكتاب لسيبوه ٢/٤٠ ،
مغني اللبيب ١٣٧-١٥٠ ، رصف المباني ٢٢٩-٢٢٠

وهي عند أصحابنا (١) للالصاق (٢) فاذا قلت : "مررت بزید"
و "كتبت بالقلم" و "مسحت برأسى" ، فان الباء تلخص المرور
بزید والكتابة بالقلم ، والمسح بالرأس (٣) ولاتدخل للتبييض

(١) وهو قول أبي يعلى ، وابن الخطاب ، والمجد . بن تيمية ،
والفتوي ، والغزالى في المتخول ، وبدل عليه ظاهر
كلام الآمدى والقرافي ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة كفخر
الاسلام البزدوى والسرخسي ، فعلى هذا فما نسبه مجد بن تيمية
بانها تفيد عند الحنفية التبييض غير دقيق .

انظر : العدة لابي يعلى ٢٠٠/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ، ١١٢/١ ،
المسودة ٣٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/١ ، المتخول ٨٢ ، الاحكام
للأمدى ٤٧/١ ، شرح تنقیح الفصول ١٠٥-١٠٤ ، كنز الوصول
بها مشكفالاسرار ١٦٧/٢ ، ١٢٠ ، أصول السرخسي ٢٢٧/١ .

(٢) سواء كان الالصاق حقيقة أم مجازاً مثل الاول قول المصنف
"مسحت الرأس" و مثل الثاني قوله : "مررت بزید"
فإن المرور حقيقة لم يلتحق بزید . وإنما المص بمكان يقرب
منه . والباء لا تنفك عن الالصاق الا إنها قد تأتي للالصاق
خالصة ، وقد تأتي لغيره مشوبة به ، ولهذا اقتصر عليه
سيبويه ولم يذكر لها معنى غيره . ومعنى الالصاق كما قال
الفتوحي "أن يضاف الفعل إلى الاسم فيلتحق به بعد ما كان
لايضاف إليه لولا دخولها "شرح الكوكب المنير ٢٦٧/١ ، المحطي
على جمع الجواب مع بحاشية البناني ٣٤٢/١ ، الكتاب لسيبويه
٣٠٤/٢ ، مفنى اللبيب ١٣٧/١

(٣) زيادة يقتضيها السياق ، استفادتها من العدة لأبي يعلى
٠٢٠١/١

ولذلك يقول القائل: "استعنت بالله" و "تزوجت بامرأة" ولا يراد
به البعض .

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "لأنكاح إلا بولي
وشهود" (١)

وقال أصحاب الشافعي (٢) في أحد الوجهين : اذا دخلت على

(١) أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة
رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ قريب لهذا الفظ .
وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عدي بن
الفضل أيساض مرفوعاً وهو ضعيف .

وأخرجه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً بلفظ
"لأنكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد" .

وأخرجه البيهقي من طرق عديدة وصححه موقوفاً عن ابن عباس
رضي الله عنهما .

وأخرجه الطبراني عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابي موسى
وجابر ، وعائشة ، وعمران بن حصين رضي الله عنهم مرفوعاً ، إلا
أن الهيثمي ضعف كل هذه الطرق .

انظر: سنن الدارقطني : كتاب النكاح ٢٢١/٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ،
ترتيب مسند الشافعي ، كتاب النكاح ، باب الولي ١٢/٢ ، السنن
الكبير للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب لأنكاح إلا بولي مرشد ،
باب لأنكاح إلا بشاهدين ١٢٤/٧ ، ١٢٥ ، مجمع الزوائد ،
كتاب النكاح ، باب ماجاء في الولي والشهود ٢٨٦/٤ ، نسب
الراية ١٨٩/٣ ، التلخيص الحبير ١٦٢/٣ ، نيل الاوطار ١٢٥/٦

(٢) وهو قول الشيرازي ، والامام الرازى ، والاصمعي ، والفارسي
وابن قتيبة ، وابن مالك .

انظر : التبصرة ٢٣٧ ، الممحض ج ١ ق ٥٣٢/١ ، المحطي على
جمع الجواجم بحاشية البناني ٣٤٣/١ ، القواعد والفوائد
الاصولية ١٤١ ، مفتني اللبيب ١٤٢/١ ، ١٤٣-١٤٢/١

فعل متعد يتعدي بغير " الباء " اقتضت التبعيض (١) ، وذلك مثل قوله : * أَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ * (٢)

فصل

في دلائلن

فمنها : أن الباء موضع لالصاق الفعل بالمحظوظ به ، يدل على ذلك قولهم ، " مررت بزيد " و " كتبت بالقلم " و " طفت بالبيت" فتفيد الباء الصاق الفعل بالمحظوظ به .

ومنها : أن الباء لو كانت فيما لا يتعدي بها من الأفعال تقتضي التبعيض لما حسن عطف العموم عليها و معلوم انك تقول : " مسحت برأسه كله " ويحسن أن (٣) تقول : " امسحوا برؤوسكم كلهم وجميعها" ، ولا يحسن أن تقول : " امسح ببعض رأسك / كله و جميعه " (٤/٧٣)

ومنها : أنه لا يحسن دخول الاستثناء على ما دخلت عليه الباء الموجبة للتعميد مثل قوله : " امسحوا برؤوسكم الا ثلثها " ولو كان يقتضي البعض المهمل لما جاز أن يدخل عليه الاستثناء المقدر لأن الاستثناء إنما يخرج مالولاه لكان داخلاً وإذا قال : " امسحوا برؤوسكم " وكان قوله : " امسحوا ببعض رؤوسكم " فلا نعلم دخول بعض يستثنى منه الثالث

(١) أما إذا دخلت على فعل لا يتعدي بنفسه نحو كتبت بالقلم فلا تقتضي في هذه الحالة غير الالصاق .

انظر : المحمضول ج ١ ق ٥٣٢/١ ، الإبهاج ٣٥١/١

(٢) سورة المائدة : آية ٦٠

(٣) في المخطوط : " انك " ولعل الاولى ما أثبتناه .

اذ لانعلم مقدار البعض المستثنى منه .

فصل

في شبهه ————— م

فمنها: أن قالوا: أن أهل اللسان فرقوا بين قول القائل : "أخذت ثوب فلان ، وركابه " وبين قولهم : " أخذت بثوبه وركابه " فيحملون الاول الخالي من الباء على أخذ الجميع . والثاني المقيد بالباء على الأخذ بالبعض . ويقولون : " مسحت برأس اليتيم " ومسحت يدي بالمنديل " فلا يعقل الا البعض .

فصل

في الجواب عنه —————

ان المراد بقوله: " أخذت بثوبه وركابه " اي : علقت بهما ، والتعلق بدلالة الحال في أن الانسان لا يتعلّق بجميع القميص ولا بجميع الركاب ، ولا يمسح برأس اليتيم الا للرحمة والحنو والشفاق دون التعميم؛ بدلائل وقرائن منعت التعميم، فاما أن تكون الباء أفادت باطلاقها التبعيـض فلا، الآتـرى أنه يقول : " وقفـت بـعـرـفة وـبـالـدار وـبـالـربع " ولا يحسن أن يقول: " وقفـت بـعـرـفة وـوـقـفت الدـار " كما لا يحسن ان يقول : " وقفـت زـيـدا " بل " وقفـت بـزـيـد " ويكون المراد باطلاق اللـفـظ الصـاقـ الوقـوف بالـدار وـعـرـفة . كذلك قوله: " مـسـحـت بـرـأـسي " يعطـي الـلـصـاق .

ومن أحوال الواو^(١) أن تقع بـدـلاـ من الـباءـ ، وـالـتـاءـ فيـ القـسـمـ فـتـقـولـ : " وـالـلـهـ " بـدـلاـ منـ قـولـكـ " بـالـلـهـ " وـمـنـ أـحـوـالـهـاـ^(٢) ، وـقـوـعـهـاـ (٦٤/٦١)

(١) تقدم الكلام حول "الواو" في ص: ٧٣.

(٢) في الأصل: "حوالها" والصواب ما أثبتناه .

موقع " رب " قال الشاعر :

وَمَهْمَهٍ مُغْبَرَةً أَرْجَاؤه (١)

مكان قوله : رب مهمه .

ومن أحوالها : أن تقع موقع " أو " قال الله تعالى * أُولَئِنَّ
 أَجْنَحَةً مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ * (٢) * فَانْكِحُوهُ مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ الْنِسَاءِ
 مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ * (٣) والمراد به أو ثلاثة أو ربع وهذه أحوال
 الواو .

فصل

في حروف شت —

فمنها: " الفاء " (٤) : وهي للترتيب (٥) على وجه

(١) وتمامه : كَانَ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاوَهُ .

والبيت لرؤبة بن العجاج ، ورد منسوبا اليه بهذا اللفظ
 في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ١٩٧) وشرح شواهد
 المغني لسيوطى (٩٧١/١) وهو موجود في ديوان رؤبة
 (ص ٣) لكن بلفظ :

وَبَلَدٌ عَامِيَّةٌ اعْمَاءُهُ * كَانَ لَوْنَ ارْضِهِ سَمَاوَهُ

(٢) سورة فاطر ، آية ١

(٣) سورة النساء ، آية ٣

(٤) انظر فيها: العدة لابي يعلى ١٩٨/١ ، التمهيد لابي الخطاب
 ١١٠-١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٨-١٣٧ ، شرح الكوكب
 المنير ١/٢٣٦-٢٣٣ ، المحمول ج ١ ق ٥٢٨-٥٢٢/١ ، المحلي على
 جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٤٨/١ ، التمهيد للاسنوى ٢١٦-٢١٤
 شرح تنقیح الفصول ١٠١ ، اصول السرخسي ٢٠٧-٢٠٩ ، فوات —
 الرحمن ١/٢٣٤ ، الكتاب لسيبوبيه ٣٠٤/٢ ، معانى القرآن للفراء
 ٣٧١/١ ، مغني اللبيب ٢١٣-٢٢٢ ، رصف البمانى ٤٤٠-٤٥٠ .

(٥) وهو قسمان :

أ— معنوي ، مثل : قام زيد فعمرو .

ب— ذكرى ، وهو عطف مفصل على مجرمل ، مثل: توضأ فغسل وجهه =

التعليق (١) ، لأنها تقع للجزاء والجزاء لا يتأخر عن الشرط ، قال سيبويه : اذا قال : "رأيت زيدا فعمرا " يجب ان تكون رؤيته لعمرو عقیب رؤيته لزید .^(٢)

ومنها " ثم " (٣) وهو حرف للفصل والترتيب على وجه التراخي والمهلة (٤) فكأنها تزيد على " الفاء " بنوع مهلة وتران . وقد جعل أصحابنا الدلالة على أن امساك المظاهر لزوجته لا يكون عودا فيما نطق به من ظاهرها قوله تعالى : * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ

ويديه ومسح رأسه ورجليه .

انظر: شرح الكوكب المنير ٢٣٣/١ ، المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٤٨/١ ، مغني اللبيب ٢١٤-٢١٣

(١) اي على حسب ما يصح وهذا قول الجمهور . وقال الفراء: يجوز أن يكون مابعد الفاء سابقا . وقال الجرمي: ان دخلت الفاء على الأماكن والمصر فلاتفيid الترتيب .

انظر: المخصوص ج ١ ق ٥٢٢/١ ، التمهيد للإنسوى ٢١٤ - ٢١٥ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٣٧ ، أصول السرخسي ٢٠٧/١ ، فواتح الرحموت ٢٣٤/١ ، معاني القرآن للفراء ٣٧١/١ ، مغني اللبيب ٢١٤-٢١٣

(٢) انظر: الكتاب لسيبوه ٣٠٤/٢

(٣) انظر فيها: العدة لابي يعلى ١٩٩/١ ، التمهيد لابي الخطاب ١١١/١ ، المسودة ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٣٨ - ١٣٩ شرح الكوكب المنير ٢٣٧/١ ، شرح الجلال على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٤٤/١ - ٣٤٥ ، شرح تنقیح الفصول ١٠٢-١٠١ ، أصول السرخسي ٢١٠-٢٠٩/١ ، مغني اللبيب ١٦٠-١٥٨ ، رصف المبانى ٢٥١-٢٤٩

(٤) اي عند الجمهور خلافا لبعض النحاة - وهم الكوفيون - وأبى عاصم العبادى من الشافعية فى افادتها الترتيب ، وخلافا لبعضهم كالفراء فى افادتها المهلة حيث قال: انها قد تتخلل . انظر: شرح الجلال على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٤٥/١ ، مغني اللبيب ١٦٠-١٥٨ ، رصف المبانى ٢٥٠

شَمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ *^(١) فاقتضى ذلك المهلة والتراغي وذلك
في العزم على الوطء^(٢) اشبه بامساكها زوجه؛ لأن الامساك يتعقب
والعزم يتراخي .

ومنها حرف " أ" أو " ئ" (٣) وهو اذا دخل على الخبر اقتضى الشك
مثل قول القائل : " رأيت زيداً مقبلًا أَوْ عَمْرًا " فيكون ذلك دليلاً
على شكه في الرؤية لأدھما على التعيين والتحقيق . و اذا دخلت على
الأمر والاستدعاً والاباحة والاطلاق فالتخيير فاذا قال : " كل لحمة
أو تمرة " ، أو " اشتري لي خبزاً أو لحمة " ، أو " ادخل الـدار
أو المسجد " . كان ذلك تخييراً للمعقول بين المذكورين .

و اذا دخلت على النهي فقد ذكرنا أن المذهب انها للنهي

(١) سورة المجادلة ، آية ٣

(٢) انظر: العدة لابي يعلى ١٩٩/١

(٣) راجع فيما ترد له " أ" أو " ئ" من المعانى في : العدة لابى
يعلى ١٩٩/١ - ٢٠٠ ، التمهيد لابى الخطاب ١١٠/١ ، شرح
الكوكب المنير ٢٦٣/١ - ٢٦٥ ، شرح الجلال على جمع الجواب مع
بهاشية البناني ٣٣٦/١ - ٣٣٨ ، شرح تنقیح الفم
لعبد العزیز البخاری ١٤٣/٢ ، فما بعدها ، كشف آلاسرار
لعبد العزیز البخاری ١٤٣/٢ ، فما بعدها ، مفہوم الـلبیـب
٨٧ - ٩٥ ، رصف المباني ٢١٣-٢١٠

عنهما وذكرنا / الدلالة بعد ذكر الخلاف وتكلمنا على شبهة المخالف (٧٤/ب) مما أغني عن الاعادة هاهنا^(١).

(١) انظر ص ٥٩٦ فما بعدها . وقد أشار ابو يعلى الى هذا الخلاف حيث قال: إنها - الواو - اذا دخلت على النهي فقد قيل تكون للجمع . وقيل : تكون للتخيير ، لأن النهي أمر بالترك ، واينما تركه كان مطينا ، ثم قال : " وهو الصحيح " .

وذكر ابن هشام القول الأول عند بيان معاني الواو حيث قال : " وإن من معانيها : " الإباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الطلب ... وإذا دخلت لا النافية امتنع فعل الجميع " . انظر: العدة لأبي يعلى ٢٠٠/١ ، مفتني الليبيب ص ٠٨٨

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة . -
- فهرس الأحاديث الشريفة . -
- فهرس الآثار . -
- فهرس الشواهد الشعرية . -
- فهرس الأعلام . -
- فهرس المذاهب والفرق والقبائل والبلدان . -
- فهرس المراجع . -
- فهرس الموضوعات . -

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة	فهرس الآيات
<u>سورة الفاتحة</u>			
	٥٣١	٦	- أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
<u>سورة البقرة</u>			
	٤٥٨/٤٣٤/١٩٦	٢١	- يَا أَيُّهَا النَّاسُ
	١٤٨	٢٣	- فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ
			- وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً
	٩٥	٣٠	قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا
			- وَعَلَمَ اللَّهُ أَدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ
١٣٦/٩٨/٩٤/٨٨	٣١		فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِاسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.
	٩٤	٣٢	- قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا
			- وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا
	٢٠٤	٣٥	حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ
	٤٥١	٣٨	- قُلْنَا أَهْبِطُوكُمْ مِّنْهَا جَمِيعًا
	٧٠٧	٥٨	- وَادْخُلُوكُمُ الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوكُمْ حِطَّةً
			- وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا
٣٤٥/٣٤٤	٦٧		بَقَرَةً قَالُوكُمْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوا
٣٤٥/٣٤٤	٧١		- فَذَبَحُوكُمْ وَمَا كَادُوكُمْ يَفْعَلُونَ
	٩٦	٧٨	- لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَ
١١٧/١١٤	٩٣		- وَأَشْرِبُوكُمْ فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ
	١١٠	١٢٥	- بَيْتِيَ
١٧١/١٦٢/١٦٦/١٦٠	١٤٣		- وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ
	٤٥١	١٥٣	- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوكُمْ
	٧١٢	١٥٨	- إِنَّ الْصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
			- لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولِّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
	١٦٥	١٧٧	- وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ ءامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
	١٠٤	١٧٨	- فَمَنْ عَفَنَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ
	٤٥٨	١٧٩	- يَا أُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ

الآية	رقم الآية	الصفحة
- شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلَيَعْصِمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيفًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	٥٣٢/٣٩٢	١٨٥
- ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلِيلِ	٦٥٠	١٨٧
- فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ	٧١٥	١٩٦
- الْحِجَّةُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحِجَّةَ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ	٤٩٠/١٦١	١٩٧
- وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ	٣٨٤	٢٠٠
- وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ	٦٠٩	٢٢١
- وَبَسْطُلُونَكُمْ عَنِ الْمُحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَاعْتَرِلُوا أَلْبَسَاءَ فِي الْمُحِيطِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ	٦٥٠/٢٧٩	٢٢٢
- يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوْرٌ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا أَلَّا يُبَدِّهِ عُقْدَةُ الْنِكَاحِ	٩٠٥/١٠٤/١٠٣	٢٢٨
- مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي	١٠٤	٢٣٧
- أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	١٦٥/٨١	٢٤٥
- لَيَقُولُونَ إِنَّا امْتَأْنَاهُ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا يَقُولُونَ إِنَّا امْتَأْنَاهُ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا	٣١٧/٢٩٣/٢٩٢	٢٨٦

سورة آل عمران

- وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ	١١٢/١١١	٧
- يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَارِمَ بَيَّنَنَا وَبَيَّنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا أَشْهُدُ وَأَبْيَانًا مُسْلِمُونَ	٤٧٣/٨٥/٨٤	٦٤
- وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَادُمْتَ	٦٩٩/٦٣٢	٧٥

الآية	رقم الآية	المصحف
- لَا تَأْكُلُوا أُلْرِبًا أَضَعَافًا مُّضَاعَفَةً	١٣٠	٦٨٠
- وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	١٣٣	٣٣٩
- يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنْ أَلَامِرٍ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا	١٥٤	٢٠٦
- يَقُولُونَ يَا فَوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ	١٦٧	٢٠٦
- إِنَّمَا نُنْمِلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا	١٧٨	٥٥٨
- أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى	١٩٥	٤٥٤
<u>سورة النساء</u>		
- فَانْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْنِسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ	٣	٧٢١
- وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ	٥	٥٢٢
- وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا	٦	٦٨٠
- مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ	١١	٧١٣
- وَلَا تُنْكِحُوهُمَا نَكْحَةً أَبَا وَكُمْ	٢٢	١٩٦/١٥٩
- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ	٢٣	١٨٦
- وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا	٤٢	٩١٠٣
- أَوْ لَامْسُتُمُ الْنِسَاءَ	٤٣	١٠٤
- وَلَا يُظْلِمُونَ فَتِيلًا	٤٩	٦٣٦
- وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أُخْتِلَافًا كَثِيرًا	٨٢	١٠٣
- وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا	٩٣	٦٦١
- فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ		
أَن يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	١٠١	٦٧٣/٦٥٨/٣٠٣
- وَلَا عَمَّرْنَاهُمْ فَلَيُبَتَّكُنَّ إِذَا دَأَنَ الْأَنْعَامَ وَلَا مَرَّنَاهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ		
خُلُقَ اللَّهِ	١١٩	٢٢٢
- وَلَا يُظْلِمُونَ نَقِيرًا	١٢٤	٦٣٦
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِمْنَوْا	١٣٦	٥٣٠/٣٣٤
- إِنَّمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ		
مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ		
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ		
وَسُلَيْمانَ وَإِتَّیَّنَا دَاؤِدَ زَبُورًا	١٦٣	٨٤
- وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا	١٦٤	٨٤

الآية

رقم الآية

المصحف

ة

- إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ
أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ قَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتُهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ
وَاحِدٌ
٧٠٢/٦٧٤/١١٠/١٠٦ ١٧١
- إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ يُخْتِ فَلَهَا نِصْفُ مَا
٦٥٥ ١٧٦ تَرَكٌ

سورة المائدة

- وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا^٥

- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ
وَالْتَّطِيحةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ
عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُمُوا بِالْأَرْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقُ الْيَوْمَ
يَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشَوْنِ
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَاطْهَرُوا

٧١٩/٣١٩/٣٠٠ ٦
- يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ

٤٤٢ ٤١
- فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ

- لَا يُوَاْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاْخِذُكُمْ
بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ
أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَعْرِيرُ رَقَبَةِ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةً أَيَّامًا ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ
إِذَا حَلَّتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

٣٩٤ ٨٩
- عَيَّاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ .

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ

٩٥
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً
طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٍ ذَلِكَ صَيَامًا لِيَدْعُقَ وَبَالَ أَمْرِهِ
عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
دُوْ أَنْتِقَامٍ .

٦٦١/٥٢٢/٣٩٤/٢٧٩

الآية رقم الآية الصفحه

سورة الأنعام

١٥٥	١٤	- فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
٤٢٥	١٩	- لَأَنذِرْكُمْ بِوْمَنَ بَلَغَ
٤٦٤/٤٦٣	٢٣	- وَاللَّهُ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ
٤٦٤/٤٦٣	٢٤	- أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا
٦٧٤	٣٦	- إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ
٩٥	٣٨	- سَمَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
٢٥٧	٧٢	- أَقِيمُوا الصَّلَاةَ
١٠٧	٧٦	- لَا أَحِبُّ الْأَفْلَيْنَ
١٠٧	٧٩	- إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
٦٧٠	١٠٣	- لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ
٩١٣	١٤١	- وَأَتُوْنَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
٦٨٨	١٥١	- وَلَا تَقْتُلُوْا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ

سورة الأعراف

٣٣٩/٢٤٥/٢٤٤/٢٠٤ ٥١٩/٣٤١	١٢	- مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرُتَكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ
٥٥٧	١٥	- إِنَّكَ مِنَ الْمُنْتَرِينَ
٢٠٤	٢٢	- أَلَمْ آنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ
٤٥٨	٢٦	- يَا بَنِيَّ إِدَمَ
١٠٧/١٠٥ ٩٢	٥٤ ١٠٧	- ثُمَّ أُسْتَوْيَ عَلَى الْعَرْشِ فَالْقَوْيَ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعبَانٌ مُبِينٌ
		- وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِيُمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلِكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِّي أُسْتَقِرُ مَكَانَهُ فَسُوفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاً وَخَرَّ مُوسَى مَعِيقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ
٩١	١٤٣	- تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ
١١٠	١٥٠	- وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَيْهِ قَوْمِهِ غَصْبَانَ أَسِفًا
٧٠٧	١٦١	- وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً

سورة الأنفال

٤٣٤/٣٣٩/٢٨٥/٢٤٨	٢٤	- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَجِبُوْا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ وَأَعْلَمُوْا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ
-----------------	----	--

الآية	سورة التوبة	رقم الآية	الصفح
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ		٦٤	٤٤٢/٤١٥
- فَإِذَا أَنْسَلَنَّ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُروهُمْ وَاقْعُدوهُمْ لَهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ		٥	٥٣٢/٢٨٣/٢٨١/١٩٥
- وَإِن تَكُشُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ		١٢	٢٨٣
- أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا تَكُشُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا بِالْخَرَاجِ الْرَّسُولُ وَهُمْ بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَتَخْشَوْهُمْ فَمَالَلَّهُ أَحَقُّ			
أَنْ تَخْشُوهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ		١٣	٢٨٤/٢٨٣
- حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ		٢٩	٤٦٢/٢١٧
- وَلِكِنْ كَرَهَ اللَّهُ أَنْ يُبَغِّاثُهُمْ فَنَبْطَهُمْ وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ			
- لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَازَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضْعًا خَلَ لَكُمْ		٤٦	٥٥٨
- يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيْكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ إِنَّمَا الْمَدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيفَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ		٤٧	
- وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ		٦٠	٧١٣
- إِنَّمَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَمَ		٦٢	٧١٤
- وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَخَذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَواتٍ الرَّسُولِ إِلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ		٨٠	٦٦٤/٦٥٤
- وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مَرْدٌ وَأَعْلَى النِّفَاقِ		٩٩	٥٥٨
- وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُونٌ لَهُمْ وَالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ		١٠١	١٨١
- عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ		١٠٣	
		١١٧	٧١٥/٧١٣
		١٢٨	٣٨٩

المصحف	رقم الآية	الآية
<u>سورة يونس</u>		
٢٥٧/٢٢٨	٣٨	- فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلَهُ
٧٠٩	٤٦	- فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ إِلَّا اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ
<u>سورة هود</u>		
١٢٨	٤٠	- حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرَنَا
١٥٣	٨٢	- وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّنْ سِحْلٍ مَنْفُودٍ
٢٣٥/٢٣٤/١٢٨	٩٧	- وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ
٢٤٢	١١٤	- إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ
<u>سورة يوسف</u>		
٤٥١	٤	- وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ
١٦٤	١٧	- وَهَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا
١٢٠	٢١	- عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا
٥١٤/١١٤	٣٦	- إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا
٢٢٢	٤٦	- يُوْسُفُ آيَهَا الْمِدِيقُ أَغْتَنَا
١١٦/١١٣	٨٢	- وَسُئلَ الْقَرِيرَةَ
<u>سورة الرعد</u>		
٧٠٢	٧	- إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ
<u>سورة ابراهيم</u>		
١٧٨/٨٩/٨٥	٤	- وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ
٢٢٢	٢٢	- وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ أُلْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَأَسْتَجَبْتُمْ لِي
<u>سورة الحجر</u>		
١١٠/١٠٥	٢٩	- وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي
٥٥٩	٨٥	- وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ

الصفحة

رقم الآية

الآلية

سورة النحل

١٣٩/٩٧/٩٥

٨٩

- وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ

- لِسَانٌ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمٌ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ

١٤٩

١٠٣

مُبِينٌ

سورة الإسراء

- سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكَنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهِ مِنْ

١٠٠

١

كَانِيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ

٦٨٩/٦٧٥/٦٣٢/٤٨٣

٢٣

- فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أُفِّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا

١١٦

٢٤

- وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ

٦٨٨/٦٨٠

٣١

- وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ

١٥٣/١٤٧

٣٥

الْمُسْتَقِيمُ

٢٢٩

٥٠

- قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا

٢٨٦/٢٨٠

٦٤

- وَاسْتَفِرْزُ مِنْ أَسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكِ

٤٠٧/٤٠٦/٣٦١/١٦٨

٧٨

- أَقِمُ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقٍ لَيْلٍ وَقُرْآنَ

٥٥٢

الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ

٤٢٣

٧٩

- وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ

- وَلَا تَجْهَرْ بِمَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذِلِكَ

١٧٥

١١٠

سَبِيلًا

سورة الكهف

٤٤٢

٢٧

- وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ

١٥٧

٣١

- وَيَلْبَسُونَ شَيَابًا خُضْرًا مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَرْقِ

- وَإِذْ قُلْنَا لِلْكَلَاعَكَرَ أَسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ

٢٠٤

٥٠

كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ

- فَانْظَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا آهَلَ قَرْيَةٍ أُسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا

- فَأَبَوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ

١٢٠/١١٩

٧٧

أَنْ يَنْقَضَ

١١٠/١٠٥

٨٠

- فَخَسِيَّتَا أَنْ يُرِهِقُوهُمَا طُفِيَّاتٍ

٤٤٢/٤٣٩

١١٠

- قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

الآية رقم الآية الصفحة

سورة مريم

٢١٨/١٦٨/١١٩/١٠٦	٣٤	- ذَلِكَ عِيسَى اُبْنُ مَرِيمَ قَوْلُ الْحَقِّ
١٧٨/١٤٨	٩٧	- فَإِنَّمَا يَسِّرُنَاهُ بِلِسَانِكَ

سورة طه

١٥٣	١	- طه
١١١/١٠٥	٣٩	- وَلِتُمْسِنَ عَلَى عَيْنِي
١١١	٤٦	- إِنِّي مَعْكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى
٢٧١	٩٢	- قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ فَلُوا
٢٧١	٩٣	- إِلَّا تَتَّبِعُنَ آفَعَصِيتَ أَمْرِي

سورة الأنبياء

٦٣٦	٤٧	- وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا
١٣٨/٩٦	٧٩	- فَقَهَّمَنَاهَا سَلِيمَانَ
٨٨	٨٠	- وَعَلَّمَنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوْسٍ لَكُمْ لِتُحْمِسْكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ
١٠٦	٩١	- فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُّوْحِنَا
٥٦٠	١٠٧	- وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ

سورة الحج

٧١٠	٢٨	- فَكُلُوا مِنْهَا
٥٠٠	٢٩	- وَلْيَطَّوِفُوا
٧١٠	٣٠	- فَاجْتَنِبُوا الْرِّجَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ
١١٨	٤٠	- لَّهُدِّمتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَواتٌ

سورة المؤمنون

١٧٣	١	- قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ
١٧٣	٢	- الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ
٣٤٧	٦١	- يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ
٥٦٠/٥٥٩	١١٥	- أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا

سورة النور

٤٥٨	٦	- وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
٧١٠/٤٥٦	٣٠	- قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أُفُرُوجَهُمْ

الآية	رقم الآية	الصفحة
- وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْفِفُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ	٤٥٦	٣١
- وَأَنِكِحُوهُنَّ أُنْجَائِكُمْ مِنْكُمْ	٢٥٧	٣٢
- وَلَا تُكْرِهُوهُنَّ فَتَيَا تِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَ	٦٨٨/٦٨٠	٣٣
- إِنَّ اللَّهَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مِصَابِحٌ	١٥٣/١٤٧	٣٥
- وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي		
عَلَى بَطْنِهِ	٤٥١	٤٥
- فَلْيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُمْسِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	٢٨٤/٢٤٤	٦٣

سورة الفرقان

- وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُوكَ إِلَّا هُزُوا	٤١	٤١
- وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَآءَ أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا مَنْ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً	٢١٦	٤١
- يُفَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِ سورة الشعراء	٤٦١	٦٩
- إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ	١١٥	١٥
- يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسُرْهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ	٢١٢	٣٥
- أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ	٦٨٨/٦٧٩	٦٣
- نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ	٨٢	١٩٣
- عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ	٨٢	١٩٤
- بِلِسَانِ عَرَبِيِّ تُبَيِّنِ	١٧٨/١٤٨	١٩٥

سورة النمل

- يَا آيُهَا الْمَلَائِكَةِ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً		
أَمْرًا حَتَّى تَشَهَّدُونِ	٢٢٢	٢٢
- وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرْ إِلَيْكِ مَاذَا تَأْمُرُونَ سورة القصص	٢٢٢	٣٣
- فَالْتَّقْطَهُ إِلَى فَرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابًا وَحَرَثًا	١٢٠	٨
- يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ	٩٢	٣٠

سورة العنكبوت

- وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ	٩٦	٤٣
- وَمَا كُنْتَ تَتَنَلُّوْ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُطْهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْمُبْطَلُونَ	١٤٩	٤٨

الصفحة

رقم الآية

الآية

سورة لقمان

- وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ
فَلَا تُطِعْهُمَا

٢٢٧ ١٥

سورة الأحزاب

- وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ
فَأَرْجُعُوكُمْ

١٥٦ ١٣

- إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
- وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ

٤٥٦/٤٥٤ ٣٥

- أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ
- فَلَمَّا قَضَى رَبِّهِمْ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا لِكَيْلَادَ يَكُونَ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا أَقْضَوْهُمْ

٢٤٤ ٣٦

٤١٩ ٣٧

- وَأَمْرَأً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ
النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ

٤٢٣ ٥٠

- إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ
- لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ

٥٥٨ ٦٠

سورة سبا

٨٨ ١٠

- وَالَّتِي لَهُ الْحَدِيدَ

٨٨ ١١

- أَنِ اعْمَلْ سَيِّفَاتٍ وَقَدْرٍ فِي السَّرْدِ

سورة فاطر

٧٢٦ ١

- أُولَئِي أَجْنَاحِهِ مَشْتَقَ وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ

سورة يس

١٠٩/١٠٥ ٣٠

- يَا حَسَرَةَ عَلَى الْعِبَادِ

٢٠٤ ٨٢

- إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ

سورة الصافات

٥٣٣/٢١٥/٢١٤/٢١٣

١٠٢

- إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظُرُ مَا ذَا
تَرَى قَالَ يَا آبَتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمِرُ

الآية	رقم الآية	الصفحة
- وَنَادَيْنَاهُ أَن يَا إِبْرَاهِيمُ	١٠٤	٢١٥
- قَدْ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا	١٠٥	٢١٧/٢١٥
- إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ	١٠٦	٩٢٦
<u>سورة ص</u>		
- إِلَّا إِبْلِيسَ أَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ	٧٤	٢٤٤
- أَسْتَكْبَرَتْ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالَمِينَ	٧٥	٢٤٤
<u>سورة الزمر</u>		
- قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ	٢٨	١٧٨
- إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ	٣٠	١١٩/١١٤
- أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ	٥٦	١٠٩
<u>سورة غافر</u>		
- قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيْكُمْ	٢٩	٢٣٥
- إِلَّا سَيِّلَ الْرَّشَادِ	٤٢	٢٢٢
- تَدْعُونَنِي لِأَكُفُّرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ	٤٢	
- لِي بِهِ عِلْمٌ		
<u>سورة فصلت</u>		
- وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ	٦	٤٦٠
- الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ	٧	٤٦٢/٤٦١
- ثُمَّ أَسْتَوْيَ إِلَى السَّمَاءِ	١١	٩١٧/١٠٥
- أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ	٤٠	٢٨٦/٢٨٠/٢٥٧/٢٢٨
- وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ		
- أَيَّاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا	٤٤	١٤٩/١٤٨
<u>سورة الشورى</u>		
- لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ	١١	١٢١/١١٨/١١٣/١٠٧
- وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ	٣٨	٢٣٥
- وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ		
- وَدَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ		

الآية

رقم الآية المصحف

سورة الزخرف

- فَلَمَّا أَسْفَوْنَا أُنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ
١١٠/١٠٥ ٥٥

سورة الدخان

- مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعْبِينَ
٥٦٠/٥٥٩ ٣٨

- مَا خَلَقْنَا هُمَّا إِلَّا بِالْحَقِّ
٥٦٠ ٣٩

سورة الأحقاف

- وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنْ الْجِنِّ يَسْتَمْعُونَ الْقُرْآنَ
فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْتُمُوْ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا
٨٦ ٢٩

- يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوكُمْ دَاعِيَ اللَّهُوْ وَأَمِنُوكُمْ بِهِ يَغْفِرُ
لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ
٣٤٢ ٣١

سورة محمد

- فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوكُمْ فَفَرِّبُ الرِّقَابَ
٥٣٢ ٤

- سَمِئَلُ الْجَنَّةُ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ
١٢١/١١٨ ١٥

سورة الفتح

- لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِيْنَ
٥٥٢ ٢٧

مُحَلِّقِيْنَ رُّؤْسَكُمْ

سورة الحجرات

- إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَّاْ فَتَبَيَّنُوكُمْ
٦٦١ ٦

- قَاتَلَتِ الْأَعْرَابَ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوكُمْ وَلَكِنْ
١٦٥ ١٤

قُولُوكُمْ أَسْلَمْنَا

سورة الذاريات

- وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
٥٥٩/٤٦٩ ٥٦

سورة النجم

- فَكَانَ قَابَ قَوْسِيْنِ أَوْ أَدْنَى

- فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِمَّا أَوْحَى

- وَلَقَدْ رَعَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى

سورة الرحمن

- لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ
٥٢٢ ٣٣

الآية

رقم الآية الصفحة

سورة المجادلة

- وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ تِسَارِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ وَنَلِمَا قَالُوا
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا
- ٧٢٣-٧٢٢ ٣
- مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ
- ١١٥ ٧
- وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبَنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ
حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ
- ٢٠٦/٢٠٥ ٨

سورة الحشر

- يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ
- ٤٥٨ ٢

سورة الجمعة

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلْمَلَاقَةِ مِنْ يَوْمٍ
الْجُمُعَةِ فَاصْبِرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهُ الْبَيْعَ
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
- ٤٨٢/٣١٩/٢٧٩ ٩
- فَإِذَا قِضِيتِ الْمَلَأُ فَمَا نَتَشَرُّوْا فِي الْأَرْضِ
- ٢٨٤/٢٧٩/٢٧٦ ١٠
- وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انفَضُوا إِلَيْهَا
- ٤٨٣ ١١

سورة المنافقون

- إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ
اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّ
الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ
- ٢٠٥ ١
- سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ
لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ
- ٦٧٢/٦٦٦/٦٦٤ ٦

سورة الطلاق

- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ فَطِلِّقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ
- ٤١٩ ١
- وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِيلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَفْعَنَ
حَمَلَهُنَّ
- ٦٦١ ٦
- لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا
- ٣٨٨/٣١٧ ٧
- قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا
- ١٦٨ ١٠
- رَسُولًا يَتْلُو أَعْلَيْكُمْ بِأَيَّاتِ اللَّهِ
- ١٦٨ ١١

رقم الآية الصفحة

الآية

سورة الملك

١٠٣ ٣ - مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاقُتٍ

سورة الجن

٤٣٩ ١ - قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ

سورة المزمل

٤١٥/٨٢ ١ - يَا أَيُّهَا الْمُزَمِّلُ

٨٢ ٢ - قُمِ الْكَبِيلَ إِلَّا قَلِيلًا

سورة المدثر

٨٦/٨٢ ١ - يَا أَيُّهَا الْمُدَثَّرُ

٨٦/٨٢ ٢ - قُمْ كَانِدِرُ

٤٦١ ٤٠ - فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ

٤٦١ ٤١ - عَنِ الْمُجْرِمِينَ

٤٦١/٢٤٦ ٤٢ - مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ

٤٦٤/٤٦٣/٤٦١/٢٤٦ ٤٣ - قَاتُلُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُمَلِّينَ

٢٤٦ ٤٤ - وَلَمْ نَكُ نُطِعْمُ الْمِسْكِينَ

٩٢٤٦ ٤٥ - وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِفِينَ

٤٦١/٩٢٤٦ ٤٦ - وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الْدِينِ

٩٢٤٦ ٤٧ - حَتَّىٰ آتَانَا الْبِيِّقِينَ

٤٦٥/٩٢٤٦ ٤٨ - فَمَا تَنَعَّمُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ

٤٦٥/٩٤٦ ٤٩ - فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذَكِّرَةِ مُغَرِّبِينَ

سورة القيامة

١١٧ ١٨ - فَإِذَا قَرُنَّا هُ

سورة الانسان

٥٩٩ ٢٤ - وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَئِمَّا أَوْ كَفُورًا

سورة المرسلات

٩٠٣ ٣٥ - هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ

رقم الآية الصفحة

الآية

سورة عبس

١٥٣ ٢١

- وَقَاتِلَهُ وَأَبْشَرَ

سورة العلق

٨٢ ١
٩٥ ٣
٩٥ ٤
٩٥ ٥

- أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ
- أَقْرَأْ وَرَبِّكَ الْأَكْرَمَ
- الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ
- عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ

سورة الماعون

٢٦٠ ٤
٢٦٠ ٥
٢٦٠ ٦
٢٦٠ ٧

- فَوَيْلٌ لِلْمُمْلِكِينَ
- الَّذِينَ هُمْ عَنْ مَلَائِكَتِهِمْ سَاهُونَ
- الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ
- وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

سورة الفلق

٤٤٢/٤٣٩ ١

- قُلْ أَعُوذُ

سورة الناس

٤٤٢ ١

- أَعُوذُ بِرَبِّ

فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الصفحة

الحادي

(١)

- ٦٣٨ - احفظ عفاصها ووكاها
- ادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله فان أجابوك فاعلمهم
٤٧٤ آن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
٦٣٩ - ٦٣٨ - ادوا الخيط والمخيط من سرق عصافعليه ردتها
- اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى
٥٤٠ - ٥٣٩ يغسلها ثلاثة فانه لا يدري اين باتت يده
/٣١٢/٣٠٨/٣٠٤/٣٠١ - اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم فانتهوا
٥٩١/٣٨٢

٢٦٨ - اذا أمن القارئ فأمنوا
- استأذنت ربى أنأستغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته أن
٦٧٢ أزور قبرها فأذن لي
٤٤٠ - استفت نفسك وان افتاك المفتون
٥٤٩ اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
٧٠٨/٧٠٥ - آسيان انتها؟ قل ماشاء الله ثم شئت
٥٥٠ - أسمّي ولا تُنْهَكِي
٣٠٤/٣٠٠ - اضرِبُوهُ
٤٩٩ - افضل الصلاة طول القنوت
٥٠٢ - آلا لا يطوفن بالبيت عريان
٤٢٠ - أما أنا فأفيض الماء على رأسي
- آمر - عليه الصلاة والسلام - بعد الشفاري وأن تواري عن
٢٦٩ البهائم إذا ذبح أحدكم فليجيئ
- أمر - عليه الصلاة والسلام - بلا لا أن يشفع الأذان ويؤتى
٥٧٣ - ٥٧٢
الاقامة
- أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا
٤٦٩ الصلاة ويؤتوا الزكاة

الحادي

رقم المصحف

٣٦٦-٣٦٥ - انا استسلفنا منه زكاة عامين

٤٢١ - أنا أفعل ذلك

٨٢ - ان روح القدس قذف في روعي أن لا تخرج نفس من دار الدنيا
حتى تستوفي ما قسم الله لها من رزق واجل فاتقو الله
وأجملوا في الطلب

٢٠٠/٦٧٤ - إنما الولاء لمن اعتق

٤٢٠ - إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثبات من ماء ثم
تفيفين على سائر جسدك الماء فتتطهرين

٥٤٣ - ان معاذا كان يصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشاء الآخرة ثم يأتي قومه من بني سلمة فيصلب بيهم

٤٣٢ - انه صلى الله عليه وسلم أخذها [الجزية] من مجوس هجر

٢٦٩ - انه صلى الله عليه وسلم أمر بحد الشفار وأن توارى عن
البهائم وإذا ذبح احدكم فليجهز

٤١٨ - انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها

٥٦٤/٤٣٠ - انه عليه الصلوة والسلام رجم ماعزا لما زنى

١٥٠ - انه عليه الصلوة والسلام سأله عليا عنه يوم عمرة القضا
حتى محاه

٥٦٥ - انه عليه الصلوة والسلام سها فسجد

٢٩٩ - انه عليه الصلوة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صفت اليوم شيئاً لم
تكن تصفه قال: عمداً ضعته يا عمر

٦٩٧ - انه عليه الصلوة والسلام صلى على أم سعد بعد موتها بشهر

٥٦٤ - انه صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق رداء صفوان

٢٠١ - ان الولاء لمن اعتق

٤٢٤ - انه سقط المهدى فلا احل حتى انحر

رقم المفردة

الحادي

٤٣٩/٤٢٤

- انى قلدت هديبي

٦٥٩

- اوتتيت جوامع الكلم واختصرت لى الحكمة اختصارا

- أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي
الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت

٨٣

مثل فلق الصبح

٦٩٢

- ايما امرأة نكحت نفسها بغير ادن ولبها فنكاحها باطل

- الايمان بفع وسبعون خصلة اعلاها قول لا اله الا الله

١٧٢/١٦٨/١٦٦

وأدناها اماتة الأذى عن الطريق

(ب)

٧١١

- بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله فقدغو

- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله
إلى هرقل فانى ادعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتى

٤٧٣/٨٥

الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسين ..

٤٢٥

- بعثت الى الأسود والآخر

٢٧٤

- بل برأى ، فقيل له ليس بمنزل .

٣١٢/٣٠٧/٣٠٤/٣٠٠

- بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع

- بم تحكم؟ قال بكتاب الله قال :فان لم تجد؟ قال :بسنة

٥٧٧

رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهدرأبي

٤٦٩/١٧٠

-بني الاسلام على خمس

- بينما الناس بقباء في صلاة المصبح اذ جاءهم آت فقال : ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل اليه الليلة
قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت

١٨٤

وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة .

(ت)

٤٢٧

- تجزيء عنك ولا تجزيء عن احد بعده

٤٩٩

- تفضل صلاة الجمع على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة

٦٠١

- توضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ثلاثة ..

رقم المصححة

الحادي

(ث)

- شوابك على قدر نصبك

٤٩٩

(ج)

- جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وجلد

٥٧٧/٥٧٥

أبو بكر أربعين ، وجلد عمر أربعين وكل سنة .

(ح)

- الحج العج والشج

١٨٢/١٧٤

- الحج عرفة

١٨٢/١٧٣

- حديث اقرع بن حابس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم

٣١٢/٣٠٧/٣٠٤/٣٠٠

عن الحج

٤٠٧

- حديث امامۃ جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم

٥٤٣

- حديث امامۃ معاذ قومه

- حديث أبي هريرة في غسل البدين عند القيام من نوم الليل

٥٤٠ - ٥٣٩

قبل فمسهما

- حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بضرب شارب

٣٠١ - ٣٠٠

الخمر الذي أتى به .

٤١٦

- حديث تحريم النبي صلى الله عليه وسلم مارية القبطية

- حديث تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بلبس الحرير ٤٢٦ - ٤٢٩

٣٠٣

- حديث ذي البدين في الصلة

٥٦٤/٤٣٠

- حديث رجم ماعز

٥٦٤

- حديث سارق رداء صفوان

٣٥٥

- حديث صلح الحديبية

٦٩٤

- حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في التحريم بخمس رضعات

- حديث قبول الله عن وجل شفاعته عليه الصلاة والسلام بالاذن

٦٧٢

في زيادة امه ومنعه من الاستغفار لها

٤٧٣

- حديث كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى كسرى

الحادي
رقم الصفحة

- حديث كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى هرقل ٤٧٣ / ٨٥
- حديث مشورته صلى الله عليه وسلم عند نزوله ببدر ٢٧٤
- حديث نقل القبلة ١٨٤
- حديث النهي عن الوصال ٤٢٤
- حديث الوعيد على ترك اجابة الاذان الى الجماعة ٢٦٠
- حديث الوعيد على منع اعارة الدلو ومنحة اللبن ٢٦٠
- حديث الوعيد على منع فضل الماء ٢٦٠
- حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
(خ) ٤٢٦
- خبر ابن عباس في الكلالة ٦٥٥
- خبر بروع بنت واشق في الصداق ٤٣١
- خبر حمل بن مالك في الجنين ٤٣٠
- خبر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه بعييني رأسه مرتين ٦٧٠
- خبر قبول الله عن وجل شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في تأخير العذاب عن المنافقين مع كفرهم وازالته عنهم ما كان من عذاب الأمم قبلهم ٦٧٢
- خبر النهي عن الأكل في المنخل ٢٢٦
- خبر النبي عن كنس البيت بالخرقة ٢٢٦
- خبر الوصال ٣٠٩
- خذوا عنى مناسكم ٢٣٣
- خطابي للواحد خطابي للجماعة
(ذ) ٤٢٥
- ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم
(ر) ١٧٢
- رفع عن أمتي الخطأ والنسayan
(ز) ١٨٧
- ادك الله حرما ولا تعد ٤٢٧

رقم المصححة

الحادي

(ق)

- قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فصلى ولم

٤٢٢ - ٤٢١

يتوضأ

٤٢٥

- قولى لأمرأة قولى لمائة امرأة

(ك)

١٣٢

- كل مخمر خمر

(ل)

٦٥٣

- لئن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا

٤٢٤

- لست كأحدكم أنى أظل عند ربى فيطعمني ويسقيني

٤١٨

- لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة العيد ولا بعدها

- لو راجعته فإنه أبو ولدك ، فقالت : أبسامرك يا رسول الله ؟

٢٧٥/٢٧٤/٢٤٧

قال : لا إنما أنا شافع

٦٦٥ - ٦٦٤

- لو علمت اذا زدت على السبعين آن يغفر الله لهم لزدت

٢٧٣/٢٤٦

- لولا آن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

٦٥٢

- لئن الواجد يحل عرضه وعقوبته

(م)

٦٥٧

- الماء من الماء

١٦٥

- ما آمن بالقرآن من استحل محارمه

- ما منعك آن تجibبني ؟ قال كنت في الصلاة فقال : أما سمعت

الله يقول : * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَسْتَحِبُّوْا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ

٢٣٩/٢٤٨ - ٢٤٧

* إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ *

٦٥٣ - ٦٥٢

- مطل الغني ظلم

١٧٥

- مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

٦٠٩ - ٦٠٨

- من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد

٢٦٧

- من سمع النداء فلم يجب صب في اذنيه الآنك

- من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من يعمل بها الي يوم

٥٧٥ - ٥٧٤

القيامة

الحادي

رقم المفحة

- من ضحك قرقرة فليعد الوضوء والصلوة ٦٦٧
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٦٢١/٦٠٨
- من كانت له ماشية أبل أو بقر فمنع حقها بطبع بقاع ترقير
ينطحه بقرونها ويطأ بأظلافها كلما نفذ آخرها عاد أولها ،
قيل : وما حقها ؟ قال : اعارة دلوها يوم وردها ومنيحة لبنتها
واطراف فحلها . ٣٦٧
- من منع فضل مائة منعه الله فضل رحمته يوم القيمة . ٢٦٦
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك
وقتها لا وقت لها غيره . ٣٨١
- من وقف موقفنا هذا من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفته . ١٨٣
(ن)
- نبدأ بما بدأ الله به ٧١٤/٧١٢
- نجزيك ولا نجزي أحداً ٤٢٦
- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ٢٥٦ - ٢٥٥
- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء ٦٣٤
- نهي عليه الصلاة والسلام عن الشرب من ثلمة الاناء
نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن العبث بالحصى ،
وتقليب الحصى ٢٢٦
- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن القران بين التمرتين ٢٥٥/٢٢٦
- نهي عليه الصلاة والسلام عن المخابرة
(ه) ٥٩٢ - ٥٩١/٥٦٦ - ٥٦٥
- هاتان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها ١٣٤
- هذا لك وليس لأحد بعدك ٤٢٧
- هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلـي ١٨٣
- هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به
(و) ١٨٣
- وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ٥٤٨
- ولا يستغرن لهم ٦٦٦
- الولاء لمن اعتق ٧٠١
- والله لأزيدن على السبعين
ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون . قالت
عائشة : يارسول الله هذا للرجال أفرأيت النساء ٦٦٤/٦٥٤
- عائشة : يارسول الله هذا للرجال أفرأيت النساء ٤٥٥

رقم الصفحة

الحادي

(۵)

- يرحم الله ابن رواحة انه يحب المجالس الذي تباهي بها

 - الملائكة عليهم السلام
 - يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية (لا)
 - لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر
 - ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمن ولا الملح بالملح
 - الا سواء عينا بعين يدا بيد
 - لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الاملاجتان
 - لا ربا الا في النسيئة
 - لا سبق الا في خف او حافر او نصل
 - لا صلة الا بظهور
 - لا صلة الا بفاتحة الكتاب
 - لا صلة لجار المسجد الا في المسجد
 - لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
 - لا عيش الا عيش الآخرة فاعفر للأنصار والمهاجرة
 - لا نكاح الا بولي وشهود
 - لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

فہرست الآثار

<u>رقم المفتري</u>	<u>القائل</u>	<u>الأمثلة</u>
١٦٦	معاذ	جلس بنا نؤمن ساعة
١٤٥	ابن عباس	ان الله حى كريم يكىي و مما كنى أن كنى عن الجماع باللمس
٦٠٩	ابن عمر	ان الله حرم المشرفات على المؤمنين ولا أعلم من الاشراك شيئاً اكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه
٥٧٧	علي	حد المفترى انى كنت رجلاً اذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني به و اذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فاذا احلف لى صدقته .
١٨٥	علي	آى سماء تظلني و آى ارض تقلنـى اذا
١٠٩ - ١٠٨	أبو بكر	قلت في كتاب الله برأى جاء ابن عباس مرة رجل ، فقال: رجل توفي وترك بنته و اخته لأبيه وأمه ؟ فقال ابن عباس : لا بنته النصف ولبيس لأخته شيء ما
٦٥٥	ابن عباس	بقى هو لعيبته ...
١٥٨		حكى عن الحسن انه سمي الفساق باسم النفاق الحسن
١٣٢	عمر	الخمر ما خامر العقل
٤٣٢	عمر	فرقوا بين كل ذي محرم من المجرم
		كما قدم الدين على الوصية وقد قدم الله
٧١٥/٧١٣	ابن عباس	الوصية على الدين
٥٩٢ - ٥٩١/٥٦٦	ابن عمر	كنا نخابر اربعين عاماً لانرى به بأساً ...
٦٧٠	عائشة	لقد وقف شعرى مما قال ابن عباس والله تعالى يقول : * لاتدركهُ الأَبْصَارُ *

<u>رقم الصفحة</u>	<u>السائل</u>	<u>الأثر</u>
١٦٢	على	- لما سُئل على رضي الله عنه عن الخوارج نفسي عنهم الكفر والنفاق
٤٣١	ابن مسعود	- لها مثل صداق نسائهما لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
٧١٤/٧١٢	عمر	- لو قدمت الاسلام على الشيب لأجزتك
٦٥٥	ابن عباس	- ما دون الثلاث وأقل الجمع لا يحجب الأم - ما كتت ادري ما معنى فناظر السموات والأرض حتى سمعت امرأة من العرب تقول: "أنافترته" أى ابتدأته فعلمت أنه أراد منشئ السموات والأرض
١٥٥	ابن عباس	- هذه الفاكهة فما الأب ؟
١٥٤/١٠٩	عمر	- يا رسول الله ان النساء قلن مانرى الله يذكر الا الرجال فأنزل الله * إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ *
٤٥٤	أم سلمة	- لا غسل بالتقاء الختانين
٦٥٦	قاله الانصار	

فهرس الشواهد الشعرية

فهرس الأعلام (١)

رقم الصفحة

۲۸۱

(i)

- | | |
|--------------------------|--|
| ٣٢٨ | ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي |
| ٢١٤/٢١٣ | ابراهيم عليه الملة والسلام |
| ٥٥٦/٢٠٤ | ابليس |
| ٦٤٨/٤٦٠/٣٣٧ | أحمد بن بشر بن عامر العامري (القاضي ابو حامد) |
| /٤٥٩/٤٤٥/٣٨٦/٣٨٥/٢٦٩ | احمد بن على(ابو بكر الراري الجصاص) |
| ٥٧١/٥٠١ | |
| /٢٧٦/٢٦٨/١٦٢/١٢٩/١١٤ | احمد بن محمد بن حنبل الشيباني |
| /٤٥٨/٤٥٧/٤٣٨/٤١٨/٤١٥/٣٣٨ | |
| /٥١٨/٥٠٦/٥٠٠/٤٨٨/٤٨٧ | |
| ٠٦٩٧/٦٩٦/٥٧٠/٥٤٣/٥٣٦ | |
| ٧٠٥/٧٠٤ | احمد بن يحيى بن زيد الشيباني (ابو العباس ثعلب) |
| | الأخفش ـ سعيد بن المسعدة المجاشعي |
| ٢٠٤ | آدم عليه الملة والسلام |
| ٢١٧ | اسحاق عليه الملة والسلام |
| | ابواسحاق الفيروزآبادي ـ ابراهيم بن على بن يوسف
الشيرازي |
| ٢١٧/٢١٤ | اسماعيل عليه الملة والسلام |
| | الأصمبي ـ عبد الملك بن قريبا بن عبد الملك البصري |
| | الأعشى ـ ميمون بن قيس بن جندل (ابو بصير الأعشى) |
| ٣٠٠ | اقرع بن حابس رضي الله تعالى عنه |
| ٥٧٢ | انس رضي الله تعالى عنه |
| | (ب) |
| ١٢٧/١٢٦ | باقل الایادی |
| | ابو بردة ـ هاني بن نيار |

(١) الأعلام مرتبة ترتيبا هجائيا ، واسقطت "ابن" و "أبو" و "أم" من الاعتبار

رقم المصحف

الاســـــــــم

٤٣١

- بروغ بنت واشق رضي الله تعالى عنها

٢٧٤/٢٤٧

- بريرة رضي الله تعالى عنها

- ابوبكر الاشعري = محمد بن الطيب بن محمد البصري

- ابو بكر الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن احمد

- ابو بكر الدقاد = محمد بن محمد بن جعفر البغدادي

- ابو بكر الصديق رضي الله عنه = عبد الله بن أبي قحافة

عثمان بن عامر القرشي

- ابو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي

- ابو بكر القفال = محمد بن علي بن اسحاق القفال

الكبير الشاشي

- ابو بكرة = نفيع بن الحارث بن كلدة الثقي

٥٧٣

- بلال رضي الله عنه

- بلخي = عبدالله بن احمد بن محمود (أبو القاسم البلخي)

٤٢٢

بلقيس

٦٩١

بهز بن حكيم

- ابن بيان القصار الداودي

- ثعلب = احمد بن يحيى بن زيد (ابو العباس الشيباني)

(ج)

١٤٧

- جاليينوس

- ابن الجبائي = عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي

١٧٢

- جبريل

- الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي (أبو عبد الله الجرجاني)

٢١٦

- الجصاص = احمد بن علي (أبو بكر الرازبي)

جندب

٥٤٠

- جندب بن جنادة (أبو ذئب الغفاري)

(ح)

١٢٦

- حاتم بن عبدالله (ابو عدي)

٢٠٣

- الحباب بن المنذر

- ابو الحسن الاشعري = على بن اسماعيل بن اسحاق البصري

١٦٢

- الحسن بن أبي الحسن يسار البصري

رقم المصحف

الاسم

- أبوالحسن التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد

- أبوالحسن الجزري = عبد العزيز بن أحمد الجزري

- أبو الحسن الكرخي = عبدالله بن الحسين بن دلال الكرخي

٤٣٠

- حمل بن مالك

٦٩٧

(

أبو علي الشيباني)

- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطى

(خ)

٣٠٣

- الخرياق بن عمرو السلمي (ذواليدين رضي الله عنه)

١١٠

- خضر عليه السلام

٦٨٣

- الخليل بن احمد الازدي

(د)

- الدامغاني = محمد بن على بن محمد قاضي القضاة الدامغاني

٦٤٩/٥٦٣/٥٦٢/٨٨

- داود

- ابن داود = محمد بن داود بن على بن خلف الظاهري

- ابو الدرداء = عويس بن عامر بن مالك الانصاري

٢٠١

- دريد بن الصمة

(د)

- أبو الذر = جند ب بن جنادة الغفاري

- ذو اليدين = الخرياق بن عمرو السلمي

(ر)

- الرازى الجصاص = احمد بن على (ابوبكر الجصاص)

٥٩١/٥٦٧/٥٦٥

- رافع بن خديج

(ز)

٤٢٩

- زبيبر بن عوام

٢٢٤

- زكريبا عليه السلام

٤١٩

- زيد رضي الله عنه

- ابو زيد = سعيد بن اوس بن ثابت

رقم المصححة

الاسم

(س)

- سبحان بن زفر ابياس الوائلي ١٢٥
- سحيم بن نفاثة (عبد بنى الحسحاس) ٧١٢
- ابن سريح = احمد بن عمر بن سريح القاضي البغدادي
- أم سعد = كبasha بنت رافع الانصارية
- أبو سعد المتولى = عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري
- سعيد بن أوس بن ثابت (أبو زيد) ٦٨٣
- سعد بن المسعدة المجاشعي (الأخفش) ٦١٣
- أبو سفيان ٥٧١ / ٤٤٥
- أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن المغيرة
- سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر (ش)
- الشافعي = محمد بن ادريس الشافعي
- الشيرازي = ابراهيم بن على بن يوسف

(ص)

- صفوان بن أمية ٥٦٥ / ٥٦٤ / ٤١٥

(ع)

- عائشة رضي الله تعالى عنها ٤٩٩ / ٤٥٦ / ٤٢١ / ٤١٦
- ٦٩٤ / ٦٧٠ / ٦٠٨

- العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ٦٢١
- ابن عباس : عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
- عبد بنى الحسحاس = سحيم بن نفاثة
- عبد الرحمن « او عبد الله ». بن عامر الدوسي (أبو)

هريرة رضي الله عنه (

- عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (أبو سعد المتولى) ٦٢٨ / ٦٢٦
- عبد العزيز بن أحمد (أبوالحسن الجزري) ٥٦٢
- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ٤٩٣ / ١٤٦
- عبد العزيز بن الحارث بن أسد (أبوالحسن التميمي) ٦٤٨ / ٤١٩
- عبدالله بن احمد بن محمود (أبوالقاسم البلخي) ٢٣٩
- عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي
- أبوبكر الصديق رضي الله عنه (

رقم الصحفة

الاسم

- عبدالله (أو عبدالله الرحمن) بن عامر القرشي

٥٣٩

(أبوهريرة رضي الله عنه)

٦٠٩/٥٩١/٥٦٧/٥٦٥

عمر

- عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (ابن عمر)

/٦٥٥/١٥٥/١٤٧/١٤٥/١٢٢

عامر

- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (ابن عباس)

٠٧١٥/٦٧٤/٦٧٠/٦٦٩

- أبو عبدالله الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي

٦٨٢

عبدالملك

- عبد الملك بن قریب بن عبد الملك البصري (الأصمی)

٧١٤

عبد الواحد

- عبد الواحد بن علي العکبری (أبو القاسم الأسدی)

القاسم

- أبو عبيدة القاسم بن سلام البغدادی

معمر

- أبو عبيدة = معمر بن المثنی

٦٠٦/٥٤٢/٤٥٩/٤٠٦/٣٥٩/٢٦٩

الحسين

- عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي (أبو الحسن الكرخي)

٧١١

حاتم

١٤٧

عكرمة

- عكرمة بن عبدالله (مولى ابن عباس)

/٥٧٥/١٦٢/١٥٢/١٥٠/١٤٧/١٢٥

٥٧٧

- على بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق البصري (أبو الحسن

٦٤٨/٥٤٣/٥٠٦/٣٢٩/١٩٨

الأشعري

/٢٥٥/٣٠٣/٢٩٩/١٥٣/١٣٢/١٠٨

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٠٧١٤/٧١٢/٦٧٣/٦٦٤/٣٥٨

عمر

- ابن عمر = عبدالله بن عمر رضي الله عنهما

محمد

- أبي عمر = محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم

(غلام ثعلب)

٢١٢/٢٠٢

- عمرو بن العاص رضي الله عنه

١٢٥

عمرو

- عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه)

٥٦٧

عويمر

- عويمر بن عامر بن مالك الانصاری (أبو الدرداء)

٦٠٦

عيسي

- عيسي بن ابان

١٠٥

عييس

- عييس عليه الملاة والسلام

رقم الصفح

الاسم

(ف)

٥٥٦/٢١٢

- فرعون

(ق)

- أبوالقاسم الأسي يعبد الواحد بن على العكברי الأسي

٦٦٣/٦٥٤/٦٥٣/٦٥٢

- القاسم بن سلام البغدادي (أبو عبيد)

٦٣٣

- أبوالقاسم الجزري

- القاضي أبوبكر الباقياني = أبو بكر بن الباقياني =

محمد بن الطيب

- القاضي أبوحامدي أحمد بن بشر بن عامر العامري

- قاضي القضاة الدامغاني = محمد بن على بن محمد الدامغاني

٦٦٥

- قتادة بن دعامة

٤٧٣

- قيس

(ك)

٦٩٨/٦٩٧

- كبشة بنت رافع الانصارية (أم سعد)

- الكرخي = عبيد الله بن الحسين بن دلال (أبو الحسن الكرخي)

٤٧

- كسرى

(ل)

٥٤٨

- لقيط بن صبرة

(م)

٤١٧

- مارية القبطية رضي الله عنها

٥٦٥/٥٦٤/٤٣٠

- ماعز رضي الله عنه

٧٠٤/٦٤٩/٦٠٥

- مالك بن أنس

/٣٥٨/٣٣١/٢٩٨/٢٧٧/٢٧٠/٢٤٣/٢٣٣/١٦٠/١٣٠

- محمد بن ادريس (الشافعي)

/٤٨٨/٤٧٨/٤٦٠/٤٥٠/٤٤٥/٤١٨/٤٠٦/٣٧٨/٣٧٧

/٦٤٧/٦٤٠/٥٩٠/٥٧١/٥٤٢/٥٣٦/٥٠٦/٥٠١

٠٧١٨/٧٠٤/٦٨٩/٦٥٢/٦٥١

٥٧١/٣٣٧/٣٢٨

- محمد بن عبدالله البغدادي (أبو بكر المسيرفي)

٧٠٥

- محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم (أبو عمر غلام ثعلب)

الاسم

رقم المصحف

- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (أبويعلي بن الفراء) ٧٠٠/٥٨٦/٥٤٣/٥٤٢/٤٣٨
٤٤٩
- محمد بن داود بن خلف الظاهري (ابن داود) ٣٢٨/٣٣١/١٩٢/١٣١-١٣٠
- محمد بن طيب بن محمد بن جعفر (ابوبكر الأشعري الباقلاني) ٤٥٠/٤٤٤/٤٠٦/٣٧٧/٣٦٠
٦٤٨/٥٩٤/٥٤٢/٥٠٢/٥٠١/٤٨٥
- محمد بن على بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي ٦٤٧/٦٠٧
(ابوبكر القفال)
- محمد بن عليبن محمد الدامغاني ٦٢٦
- محمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ابوبكر الدقاد) ٦٨٩
- محمد بن الهذيل بن عبدالله (أبوالهذيل العلاف) ١٦٣
- محمد بن يحيى بن مهدي (أبوعبد الله الجرجاني) ٥٤٢/٥٠٢/٥٠١/٤٥٩/٤٤٤
٧٠١/٦٤٩/٥٥٠
- مسيلمة الكذاب ٥٤١
- معاذ رضي الله عنه ٥٧٧/٥٤٣/٤٧٤
- معاوية رضي الله عنه ٥٦٧/٢١٢/٢٠٢/١٥٧
- معمر بن المثنى (أبوعبيدة) ٦٨٣
- موسى عليه الصلاة والسلام ١٠٥/٩٩
- ميمون بن قيس بن جندل (الأعشى) ١٨١
(ن)
- النعمان بن ثابت بن زوطى (أبوحنيفة) ٣٣٨/٣٣٦/٢٦٩/١٩٤/١٣٠/١٢٧/١٢٦
٥٠٢/٥٠١/٤٨٨/٤٧٧/٤٥٩/٣٩١/٣٩٠/٣٨٦
٧٠٤/٦٦٧/٦٤٩/٥٧١/٥٥٠/٥٤٢/٥٣٦
- نفيع بن الحارثين كلدة الثقفي (أبوبكرة) ٤٢٧
- نوح عليه الصلاة والسلام ١٠٦
- ابن هاشم ٢١٢
- هاني بن نيار (أبي بردة) ٤٢٦
- أبوالهذيل العلاف ٢ محمد بن الهذيل بن عبدالله العلاف

رقم الصفحه

الاصل م

- أبوهريرة رضي الله عنه عبد الله «أو عبد الرحمن»، بن عامر الدوسري
- هند بنت أبي أمية بن المغيرة (أم سلمة رضي الله عنها) ٤٥٦/٤٥٥/٤٥٤/٤٢٠ (ي)

- ٦٦٥ - يحيى بن سلام
١٥٦ - يزيد بن حجية
٢٠٣ - يزيد بن المهلب
١٤٨ - يسار
- أبو يعلى بن الفرات محمد بن الحسين بن محمد بن خلف قاضي القضاة
٦٥٨ - يعلى بن مني
٢٢٢ - يوسف عليه الصلوة والسلام

فهرس المذاهب والفرق والقبائل والبلدان

<u>الاسم</u>	<u>رقم المصحف</u>	<u>رقم</u>
- الأشاعرة : (الأشعرية ، أصحاب الأشعرى) /٣٩١/٢٢٩/٣١٨/٢٩٨/٢٤٢/٢٢٥/٢١٣/٢١١/١٥٩ /٥٩٠/٥٨٨/٥٨٧/٥٨٥/٤٧٧/٤٥٠/٤١٨/٣٩٤	٦٢٠	
- أصحاب أبي حنيفة /٥٧١/٥٥٠/٥٣٦/٥٠١/٤٥٩/٣٩١/٣٨٥/٣٢٩/١٣٠ ٧٠٤/٦٦٧/٦٤٩	٧٠٤	
- أصحاب الشافعى /٤٦٠/٤٥٠/٤٤٥/٤٠٦/٣٧٧/٣٥٨/٣٣١/٢٧٠/٢٦٥/١٦٠ ٠٧١٨/٧٠٤/٦٥١/٥٩٠/٥٧١/٥٤٢/٥٣٦/٥٠١/٤٨٨	٧٠٤	
- أصحاب مالك /٥٢٤/٣٥٨/٢٨٢/٢٧٦/٢٣٢/٢١٢/١٦٤/١٢٩ ٠٧٠٣/٧٠١/٦٩٩/٦٩٧/٥٨٦/٥٣٦	١٦١/١٦٠	
- الأصوليون من أهل السنة ٤٧٧/٤٥٠/٤٠٦/٣٥٨/٣٣٦ ٥٧١/٤٧٧/٣٣٧/١٣٠	١٩٣	
- أكثر أصحاب أبي حنيفة ٦٢٠/٤٢٨/٣٧٧/٢٩٧/٢٧٨ ٦٠٧/٤٥٩/٤٣٨/٤٠٦/٣٨٨/٣٧٧/٢٩٧	٦٤٨	
- أكثر الفقهاء ٦٧٦/٦٠٧/١١٥/٨٧	٦٧٠	
- أكثر المتكلمين ١٨٤	٦٢٢	
- أهل الظاهر	٢٣٨	
- أهل قبائل	٢٨٦	
- أهل اللغة	٤٧٧	
- البراهمة		
- بعض الأئمة		
- بعض الأشاعرية		

<u>رقم المصحف</u>	<u>الاسم</u>
/٥٠٧/٥٠١/٤٥٩/٤٠٦/٣٨٦/٣٥٩/٣٣٨/٢٦٩/١٩٤ ٠٥٧١/٥٤٢	- بعض أصحاب أبي حنيفة
/٤٤٥/٤١٨/٣٧٨/٣٣١/٢٩٨/٢٧٠/٢٤٣/٢٣٣/١٣٠ ٠٧٠٤/٦٨٩/٦٠٧/٥٠٦/٤٧٨	- بعض أصحاب الشافعى
٦٤٨/٤٩٣/٤١٩/١٤٧/١١٦ ١٩١/١٨٨	- بعض أصحابنا
١٦٤/١٣١ ٦٠٧/٥٣٢/٥٢٩/٨٧	- بعض الأصoliين (قوم من الأصoliين)
٦٢٠/٦١٩/٥٨٠/٣٨٨ ٦٦٠	- بعض آهل الظاهر
٥٧٠ ٢٨٤	- بعض الفقهاء
٢٣٨ ١٤٦	- بعض المتأخرین (جماعة من المتأخرین)
٣٨٨/٣٣٥/١٤٦/٨٧ ٣٣٨	- بعض المتكلمين (قوم من المتكلمين)
١٦٠ ٦٣٢	- بعض المعتزلة (جماعة من المعتزلة)
٢٤٢ ٦٠٥	- بني تميم
١٦١/١٦٠ ١١٥	- التابعى
/٥٠١/٣٩١/٣٩٠/٣٧٩/٢٩٧/١٦١/١٦٠/١٥٩ ٦٤٧/٥٧١	- ثقیف
	- الثنوية
	- جماعة الأصoliين
	- جماعة الفقهاء
	- جمهور الأشعرية
	- جمهور اصحاب الشافعى
	- جمهور أهل العلم
	- جمهور الفقهاء
	- الجمهور من أصحاب مالك
	- الخوارج
	- الرافضة
	- صاحبنا

الاسم	رقم الصفحه
- الصحابة (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٦٧٣/٦٥٥/٥٤٠/٥٠٩
- الصحابي	٥٧٦/٥٦٩/٥٦١
- الصفا	٢١٢/٥٥٠/٥٤٩
- عامة الفقهاء	٥٧٩
- الفقهاء من أهل السنة	٣٩٤/٢٩٢/١٩٣
- القدريّة	٢٢٦/٢٢٧
- قريش	١٧٩
- قوم من الرافضة	١١٥
- كثير من المتكلمين	٧٠١/١٣٠
- المجروس	٤٣٢
- المحققون	٦٦٩/٤٧٨/٢٠٩
- المحققون من الأصوليين	٣٧٧
- المحققون من الفقهاء	٢١٨
- مذهبنا	٢٣٦
- المروة	٧١٢/٥٥٠/٥٤٩
- المعترضة	/٤٧٨/٣٩٤/٣٣٨/٢٤٣/٢٢٥/٢١٣/٢١١/١٦٢/١٦٠ /٥٨٥/٥٨٠/٥٥٣/٥٣٤/٥٢٥/٥٢٢/٥١٩/٥٠٢/٤٧٩ ٠٦٢٣/٦٠٧/٥٩٧/٥٨٨/٥٨٦
- النصارى	١٢٢
- نهر القلائل	٦٢٦
- هجر	٤٣٢
- هذيل	١٧٩
- الهند	٢٣٨
- يشرب	١٥٦
- يشكر	١٥٦
- اليمن	٤٧٤

فهرس المراجع

- ١ - ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعید ،
الطبعة الثانية ، ١٣٩٩/٥١٩٧٩ م
- ٢ - الابهاج في شرح المنهاج لتقى الدين على بن عبد الكافي السبكي
المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي
السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ. تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان
محمد اسماعيل ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفجالة الجديدة ،
١٤٠١/٥١٩٨١ م . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٣ - الاتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ. الطبعة الرابعة، مطبعة مصطفى
البابى ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م . القاهرة
- ٤ - آثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى
سعيد الخن ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
١٤٠١هـ
- ٥ - احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقى الدين محمد بن على بن
وهب المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة : ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥ م
- ٦ - الإحکام في أصول الأحكام لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ. قدم له الدكتور
احسان عباس ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠ م . منشورات : دار
الاتفاق الجديدة ، بيروت .
- ٧ - الإحکام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن ، على بن أبي علي
ابن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ. الطبعة الأولى ، دار
الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م
- ٨ - احكام القرآن للا مام حجة الاسلام أبي بكر احمد بن علي بن علي
الرازي الجماس الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ. الناشر: دار
الكتاب العربي ، بيروت .

- ٩ - الآداب الشرعية والمنج المرعية لابن مفلح محمد بن محمد المقدسي المتوفى سنة ٥٧٦هـ طبع مطبعة المنار ، مصر ، ١٣٤٨هـ
- ١٠ - أدب القاضي للقاضي أبيالحسن ، على بن محمد بن حبيب المساوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ تحقيق : الأستاذ محبي هلال سرحان مكتبة الارشاد ببغداد ١٩٧١/١٣٩١هـ
- ١١ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ، ١٩٧٩/١٣٩٩هـ
- ١٢ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٧٩/١٣٩٩هـ
- ١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ تحقيق : على محمد الباوي ، مطبعة الفجالة ، القاهرة .
- ١٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير على بن محمد بن عبد الكريم الجزي المتوفى سنة ٦٣٠هـ طبع دار الشعب بالقاهرة .
- ١٥ - الاصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ دار صادر - طبع بالأوفست - بيروت .
- ١٦ - أصول السرخي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخي المتوفى سنة ٤٤٩هـ تحقيق : أبي الوفاء الأخفاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٣/١٣٩٣هـ
- ١٧ - أصول الشاشي لنظام الدين اسحاق بن ابراهيم الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤هـ مطبعة المجتبائي ، دهلي .
- ١٨ - اصول الفقه للأستاذ محمد زكريا البرديسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣م

- ١٩ - أصول الفقه لابن مام محمد أبي زهرة ، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ٢٠ - اعجار القرآن للقاضي أبي بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ. تحقيق: السيد أحمد صقر، ملتزم الطبع والنشر : دار المعارف ، ١٩٦٣م ، القاهرة .
- ٢١ - الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين" لخير الدين الزركلي ، المتوفى سنة ١٩٧٦م ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٩٦٩/٥١٣٨٩ .
- ٢٢ - أعلام المؤquin عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٥٧٥١هـ. تحقيق: محمد محبي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٣ - الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني المتوفى سنة ٥٣٦هـ. الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٣٨/٥١٣٥٧ .
- ٢٤ - الاقتراح في علم أصول النحو تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: أحمد صبحي فرات ، مطبعة كلية الآداب ، إسطنبول ، ١٩٧٥/٥١٣٩٥ .
- ٢٥ - الاقتضاب في شرح أدب الكاتب تأليف السيد أبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسى المتوفى سنة ٥٢١هـ ، دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣ .
- ٢٦ - الأمالي الشجرية املأ الشريف السيد ضياء الدين أبي السعادات هبة الله بن على بن حمزة العلوى الحسني المعروف بابن الشجري. دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٢٧ - الأنساب للسمعاني ، أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ. اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى اليماني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ١٩٦٢/٥١٣٨٢ .

- ٢٨ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري المتوفى سنة ٤٠٣هـ . تحقيق المحقق الحجة الإمام محمد راهد بن الحسن الكوشي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الخاتمي بمصر ، سنة ١٩٦٣/٥١٣٨٢ .
- ٢٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن ، على بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ . حققه وصححه محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥/٥١٣٧٤ .
- ٣٠ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للعالم اسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ . منشورات مكتبة المثنى بيغداد .
- ٣١ - الايمان للإمام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ . صححه وعلق عليه الدكتور محمد خليل هراس ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة .
- ٣٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .
- ٣٣ - البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشى ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ . نسخة مصورة بمركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي بجامعة القرى - مكة المكرمة - عـ ٢٠ مخطوطه المكتبة الأزهرية رقم (٢٢٢) ، أصول .
- ٣٤ - البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى ، الغرناطي ، المتوفى سنة ٧٥٤هـ . الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٨٣/٥١٤٠٣ .
- ٣٥ - البداية والنهاية في التاريخ للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ . الطبعة الثالثة ١٩٧٧م . مكتبة المعارف ، بيروت .

- ٣٦ - بدیع النظم الجامع بین کتابی السبزدی والاحکام لأحمد بن علی بن ثعلب بن أبي الضیاء الشهیر بالساعاتی المتوفی سنة ٥٦٩٤هـ نسخة مصورة على المیکروفیلم بمركز البحث العلمی بجامعة أم القری بجکة المکرمة رقم (١٨٢) أصول ، عن مکتبة جامعة برنسن (مجموعۃ یہودا) برقم ٠٨٩
- ٣٧ - البرهان فی أصول الفقه لإمام الحرمين أبی المعالی ، عبدالملک بن عبدالله بن یوسف الجوینی المتوفی سنة ٤٧٨هـ تحقیق : الدكتور عبدالعظيم الدیب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ نشر : ادارۃ الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ٣٨ - البرهان فی علوم القرآن للإمام بدرالدین ، محمد بن عبد الله الزركشی المتوفی سنة ٧٩٤هـ تحقیق : محمد أبی الفضل ابراهیم ، الطبعة الأولى ، دار احیاء الكتب العربية لعیسی البابی ، القاهرة سنة ١٩٥٧هـ / ١٣٧٦م
- ٣٩ - بغیة السالک الى اوضاع المسالک تأليف عبدالمتعال المعیدی ، ملتزم الطبع والنشر : مکتبة الآداب ، المطبعة النموذجیة ، القاهرة ١٩٨٢م
- ٤٠ - بغیة الوعاء فی طبقات اللغوین والنحاة للحافظ جلالالدین عبد الرحمن السیوطی المتوفی سنة ٩١١هـ تحقیق : محمد أبی الفضل ابراهیم ، الطبعة الأولى ، مطبعة عیسی البابی الحلبی ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م
- ٤١ - البيان والتبيین للجاحظ أبی عثمان عمرو بن بحر بن الجاحظ المتوفی سنة ٢٥٥هـ تحقیق عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الثالثة ، الناشر : مکتبة الخانجي بمصر .
- ٤٢ - تاج التراجم فی طبقات الحنفیة للشيخ أبی العدل زین الدین قاسم بن قطلویغا المتوفی سنة ٨٧٩هـ مطبعة العانی ، بغداد ، ١٩٦٢م

- ٤٣ - التاج المكمل لبعض حديث بن حسن بن على أبي الطيب المتوفى سنة ٥١٣٠٧هـ . تصحيف وتعليق : عبدالحكيم شرف الدين ، الطبعة الثانية ، المطبعة الهندية العربية، بممباي ، سنة ٥١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م
- ٤٤ - تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) لبروكلمان (الأصل والملحق) مطبعة برييل ، ليدن ، ١٩٤٩م
- ٤٥ - تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) تأليف المرحوم الشیخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٩٧٠م
- ٤٦ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٣م
- ٤٧ - تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٨ - تأويل مختلف الحديث تأليف عبدالله بن مسلم بن قتييبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ . تحقيق : محمد زهري النجار ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ١٩٦٦/٥١٣٨٦م
- ٤٩ - تأويل مشكل القرآن لأبي محمد ، عبدالله بن مسلم بن قتييبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ . تحقيق : الأستاذ السيد أحمد صقر ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨١/٥١٤٠١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- ٥٠ - التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠/٥١٤٠٠م
- ٥١ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . المتوفى سنة ١٢٥٣هـ . مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٩٦٧/٥١٣٨٦م ، نشر محمد عبدالمحسن الكتبى .

- ٥٢ - تذكرة الحفاظ للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٦٤٨هـ. الطبعة الرابعة ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ،
١٩٦٨/٥١٣٨٨م
- ٥٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحيصي السبتي. تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود . منشورات : دار مكتبة الحياة ،
بيروت . دار مكتبة الفكر ، طرابلس .
- ٥٤ - ترتيب مسند الإمام الشافعي لمحمد عابد السندي ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٩٥١/٥١٣٧٠م
- ٥٥ - التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ (مطبوع مع سنن الدارقطني) ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ،
١٩٦٦/٥١٣٨٦م
- ٥٦ - تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٤هـ. طبع دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
- ٥٧ - تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بـأبي حيان الأندلسي الغرناطي المتوفى سنة ٦٥٤هـ. الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٨٣/٥١٤٠٣م
- ٥٨ - تفسير الطبرى لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٥٣١هـ. تحقيق : محمود محمد شاكر ، أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر.
- ٥٩ - تفسير القرطبي لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ. تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٧/٥١٣٨٧م

- ٦٠ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي ، ابن الخطيب
الري الامام محمد بن عمر بن حسين المتوفى سنة ٦٠٦هـ . الطبعة
الثالثة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٦١ - تفسير النسفي تأليف عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة
٦٢٠هـ ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي ، القاهرة .
- ٦٢ - تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢هـ . الطبعة الأولى ، دار نشر الكتب الاسلامية
بکوچرانوالہ ، ١٩٧٣/٥١٣٩٣ م ، باکستان .
- ٦٣ - تقريرات الشربيني على شرح المحملي على جمع الجواامع لشيخ الاسلام
عبدالرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٢٢٦هـ . دار الفكر ١٤٠٢هـ /
١٩٨٢م . (مطبوعة بهامش حاشية البناني) .
- ٦٤ - التقرير والتحبير للعلامة ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن
محمد بن حسن المتوفى سنة ٨٧٩هـ . الطبعة الثانية ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣/٥١٤٠٣ م . توزيع دار البار بمكة
المكرمة .
- ٦٥ - تقويم الأدلة للامام أبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي
المتوفى سنة ٣٤٠هـ . نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة
أم القرى بمكة المكرمة . عن مخطوطه لاله لى السليمانية ،
رقم ٦٩٠ ، أصول .
- ٦٦ - التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير للحافظ
أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .
طبع دار الكتب الاسلامية بلاهور ، باکستان ، سنة ١٣٨٤هـ .
- ٦٧ - تلخيص المستدرك للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،
المتوفى سنة ٧٤٨هـ . (مطبوع بهامش المستدرك على الصحيحين)
طبعة مصورة عن مطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد
الدن باليمن سنة ١٣٣٥هـ ، نشر : دار البار بمكة المكرمة ،
ودار الكتب العلمية ببيروت .

- ٦٨ - التلويح على التوضيح للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٥٧٩٢هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع : دار البار ، مكة المكرمة .
- ٦٩ - التمهيد في اصول الفقه لأبي الخطاب أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلبي المتوفى سنة ٥٥١٠هـ . تحقيق : الدكتور مفید محمد أبو عمدة ودكتور محمد بن على بن ابراهيم ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٥/١٤٠٦م ، دار المدنی للطباعة والنشر ، جدة .
- ٧٠ - التمهيد في تخریج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الاستنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ . تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨١/١٤٠١م .
- ٧١ - تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس ، أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ . تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣/١٤٩٣م ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر .
- ٧٢ - تهذیب الأسماء واللغات للامام محيي الدين أبي زکریا یحیی شرف الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . طبع ادارة الطباعة المنیرية بمصر .
- ٧٣ - تهذیب التهذیب لشیخ الاسلام شهاب الدين أبي الفضل ، أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظمية بھیدر آباد الدکن ، الهند ، ١٣٢٥هـ .
- ٧٤ - التلويح على التنقیح لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود المتوفى سنة ٧٤٧هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع : دار البار ، مكة المكرمة . (مطبوع بهامش التلويح) .

- ٧٥ - تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاً المتوفي ٩٨٧هـ
- شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن
الهمام المتوفي سنة ٨٦١هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر ، ١٩٣٢هـ / ١٣٥١م
- ٧٦ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، تأليف
الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمّري
المتوفي سنة ٤٦٣هـ دار الفكر ، بيروت .
- ٧٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى) لأبي جعفر
محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٥٣٠هـ تحقيق : محمود
محمد شاكر ، أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار
المعارف بمصر .
- ٧٨ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن
أحمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٥٦١هـ تصوير عن
طبعه دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربي للطباعة
والنشر ، ١٩٦٧هـ / ١٣٨٧م
- ٧٩ - الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء على بن عقيل بن محمد بن
عقيل البغدادي الحنبلى المتوفى سنة ٥١٣هـ ، تحقيق :
جورج مقدسي ، طبعة فرنسية سنة ١٩٦٧م
- ٨٠ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن ادريس
الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٧هـ . نسخة مصورة عن الطبعة الأولى
بمطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن
الهند سنة ١٣٧١م / ١٩٥٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٨١ - جلاء العينين في محاكمة الأحمديين تأليف نعман بن محمد ورد
الآلويي البغدادي المتوفى سنة ١٣١٧هـ مطبعة المدنى ،
القاهرة ، ١٩٦١هـ / ١٣٨١م

- ٨٢ - جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ مطبعة دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م (مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحتلي) .
- ٨٣ - جمهرة الأمثال تأليف الحسن بن عبد الله أبي هلال العسكري المتوفى سنة ٣٩٥ هـ تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم وعبدالحميد قطاش ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للحديثة للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٤ / ١٤٦٤ هـ .
- ٨٤ - جمهرة أنساب العرب لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق وتعليق : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف بمصر سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٨٥ - الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلطانين لابراهيم بن محمد ابن أيدم العلائي المعروف بابن دقماق المتوفى سنة ٨٠٩ هـ تحقيق : الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور ، مراجعة الدكتور أحمد السيد دراج . من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٨٦ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للعلامة محيي الدين أبي محمد ، عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي المموري المتوفى سنة ٧٧٥ هـ الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف الناظامية بحیدر آباد ، الدکن ، الهند ، ١٣٣٢ هـ .
- ٨٧ - حاشية البناني على شرح المحتلي على جمع الجوامع لعبد الرحمن بن جاد الله المغربي المتوفى سنة ١١٩٨ هـ دار الفكر ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٨٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ طبع دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

- ٨٩ - حاشية سعد الدين التفتازاني المتوفي سنة ٥٧٩١ على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٩٨٣/٥١٤٠٣ م ، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببوقا مصر ، ١٣١٦هـ
- ٩٠ - حاشية السيد الشريف الجرجاني المتوفي سنة ٨١٦هـ على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت ١٩٨٣/٥١٤٠٣ م ، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية ببوقا مصر ، سنة ١٣١٦هـ
- ٩١ - حاشية العطار على شرح المحلي على جمجمة الجواع للشيخ حسن العطار المتوفي سنة ١٢٥٠هـ ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٨هـ
- ٩٢ - حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفي سنة ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين المحلي على منهاج النموي ، الطبعة الرابعة ، مطبعة أحمد بن سعيد بن بنهاش وأولاده ، ١٩٧٤/٥١٣٩٤م
- ٩٣ - حاشية قليوبى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المتوفي سنة ١٠٦٩هـ على شرح جلال الدين المحلي على منهاج النموي ، الطبعة الرابعة ، مطبعة أحمد بن سعيد بن بنهاش وأولاده ، ١٩٧٤/٥١٣٩٤م
- ٩٤ - الحدود في الأصول لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الاندلسي المتوفي سنة ٤٧٤هـ تحقيق : الدكتور نزيه حماد ، طبع مؤسسة الزعبي ، بيروت ، ١٩٧٣/٥١٣٩٢م
- ٩٥ - حلية الأولياء وطبقات الأوصياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهانى المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، المطبعة السلفية ، دار الفكر
- ٩٦ - الحماسة لأبي عبادة الوليد بن عبيد البحتري المتوفي سنة ٥٢٨هـ ، ضبطه وعلق حواشيه كمال مصطفى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الرحمنية بمصر ، ١٩٢٩م

- ٩٧ - خلق أفعال العباد للإمام محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ. قدم له وخرج احاديثه وعلق عليها بدر البدر، الطبعة الأولى ، الناشر : الدار السلفية .
- ٩٨ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣هـ. دار الثقافة ، بيروت ، طبعة دار الكتاب العربي - بتحقيق عبد السلام محمد هارون - القاهرة ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٩٩ - الخصائص لأبي عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ. تحقيق : الأستاذ محمد على النجار ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت .
- ١٠٠ - خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الانصاري المتوفى بعد سنة ٩٢٣هـ. الطبعة الثانية ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية ، بيروت .
- ١٠١ - دائرة المعارف (قاموس عام لكل فن ومطلب)، تأليف بطرس البستاني دار المعرفة ، بيروت . توزيع شركة الفجر العربي ، بيروت .
- ١٠٢ - درء تعارض العقل والنقل لأبي العباس تقى الدين أحمد بن عبدالحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ. تحقيق : الدكتور محمد سالم رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٠٣ - دراسات في الأدب العربي تأليف غوستاف فون غربنباوم . ترجمة احسان عباس وآخرون ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٥٩م.
- ١٠٤ - الدراسة في تخريج احاديث الهدایة للحافظ أحمد بن على بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. المطبعة العربية بلاهور ، باكستان ، نشر المكتبة الashriya .

- ١٠٥ - الدرالمنثور في التفسير المأثور للإمام عبد الرحمن بن الكمال
جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩٦١هـ الطبعة الأولى ،
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٣٤هـ / ١٣٨٣هـ
- ١٠٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فردون القافي
برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد المالكي المتوفى
سنة ٧٩٩هـ . تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبي النسور ،
طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة .
- ١٠٧ - ديوان الأعشى الكبير لميمون بن قيس ، شرح وتعليق : الدكتور م.
محمد حسين ، المطبعة النموذجية ، الناشر : مكتبة الآداب
بالجاميز .
- ١٠٨ - ديوان أبي العتاهية اسماعيل بن القاسم المتوفى سنة ٢١١هـ . تحقيق:
شكري فيصل ، دار الملاح للطباعة ، دمشق ، ٢٠٤٦هـ / ١٣٨٤م
- ١٠٩ - ديوان أبي نواس الحسن بن هانيء المتوفى سنة ١٩٨هـ . المطبعة
العمومية ، القاهرة ٢٢٣١هـ / ١٨٩٨م
- ١١٠ - ديوان الخنساء ، تماضر بنت عمرو السلمية المتوفاة سنة ٢٤٥هـ . دار
بيروت للطباعة ، بيروت ، ٢٩٦٥هـ / ١٣٩٨م
- ١١١ - ديوان رؤبة بن العجاج المتوفى سنة ١٤٥هـ . تصحیح : ولیم بن الورد
البروسي ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤هـ / ١٩٨٠م . منشورات : دار
الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ١١٢ - ديوان سحيم عبد بنى الحسحاس المتوفى سنة ٤٠هـ . تحقيق: عبد العزيز
الميامي ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ٢٩٦٣هـ / ١٣٦٩هـ
- ١١٣ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب زین الدين أبي الفرج ،
عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي المتوفى سنة ٧٩٥هـ .
صححه محمد حامد الفقي ، مطبعة المسنة المحمدية ، ٢٢٧٣هـ / ١٩٥٢م

- ١١٤ - الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٥٤١هـ. تحقيق وتعليق : عبد الرحمن عميرة ، دار السواع ،
الرياض ، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م
- ١١٥ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفي سنة ١٢٥٢هـ مطبعة عامرة ،
١٣٠٧هـ
- ١١٦ - رصف المباني في شروح حروف المعاني للإمام أحمد بن عبد النور المالقي . المتوفي سنة ٧٠٢هـ. تحقيق : الأستاذ أحمد محمد الخراط ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- ١١٧ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفي سنة ٦٧٦هـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ،
بيروت ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م
- ١١٨ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ. طبع على نفقة المكتبة السلفية لصاحبها محمد بن عبد المحسن بالمدينة المنورة ، ١٣٨٥هـ
- ١١٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي) للعلامة شهاب الدين أبي الفضل محمود الآلوسي المتوفي سنة ١٢٧٠هـ تصوير دار احياء التراث العربي ،
بيروت ، عن طبعة ادارة الطباعة المنيرية .
- ١٢٠ - زاد المسير في علم التفسير للعلامة عبد الرحمن بن علي الجوزي ، المتوفي سنة ٥٩٧هـ . الطبعة الأولى ، ١٣٨٤م / ١٩٦٤م ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق .

- ١٢١ - زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبدالله ، محمد ابن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٥٧٥١هـ راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف طه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م
- ١٢٢ - السريانية نحوها وصرفها تأليف : الدكتورة زاكية محمد رشدي دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة .
- ١٢٣ - سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفى سنة ٤٢٥هـ تحقيق : المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع دار أحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م
- ١٢٤ - سنن الدارقطني للحافظ أبي الحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ طبع دار المحسن بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م
- ١٢٥ - سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، المتوفى سنة ٤٢٥هـ طبع مطبعة مصطفى محمد ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م
- ١٢٦ - سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى سنة ٤٢٧هـ تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الأولى ، طبع دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- ١٢٧ - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تصوير دار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد بالهند ، سنة ١٣٥٢هـ

- ١٢٨ - سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن على النسائي المتوفى سنة ٤٣٠هـ . (المطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي)
طبع المكتبة العلمية ببيروت ، نشر دار البار بمكة المكرمة .
- ١٢٩ - سواد الناظر وشقائق الروض الناضر في أصول الفقه للقاضي علاء الدين الكناني العسقلاني المتوفى سنة ٦٧٧٧هـ . تحقيق دراسة : حمزة بن حسين بن حمزة الفعر ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٩٧٩/٥١٣٩٩ .
- ١٣٠ - السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى سنة ٢١٣هـ . قدم لها وعلق عليها وضبطها : طه عبد الرءوف سعد ، دار الجليل ، بيروت ، ١٩٧٥ .
- ١٣١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة محمد بن محمد مخلوف المتوفى سنة ١٣٥٥هـ . طبعة بالألوان عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ . المطبعة السلفية بالقاهرة ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت .
- ١٣٢ - شدرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح ، عبد الحي بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩هـ . المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت .
- ١٣٣ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك المتوفى سنة ٥٧٦هـ . تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، الطبعة الخامسة عشرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٢/٥١٣٩٢ .
- ١٣٤ - شرح اشعار الهدلبيين لأبي سعيد الحسن بن الحسين الشكري ، روایة أبي الحسن على بن عيسى بن على النحوي عن أبي بكر أحمد بن محمد الحلواني عن السكري . تحقيق : عبد المستار احمد فراج . مطبعة المدني ، القاهرة .

١٣٥ - شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المدايني الأسدآبادي المتوفى سنة ٤٦٥هـ. تحقيق : الدكتور عبد الكرييم عثمان ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، سنة ١٩٦٥هـ / ١٣٨٤ . الناشر : مكتبة وهبة .

١٣٦ - شرح التصریح علی التوضیح للشیخ الامام خالد بن عبد الأزھری
دار احیاء الكتب العربية ، عیسی البابی الحلبی
وشركاه .

١٣٧ - شرح جلال الدين المحلي المتوفى سنة (٥٨٦٤هـ) على منهاج النّووي،
الطبعة الرابعة ، مطبعة أحمد بن سعيد بن بنهان وأولاده ،
٠م ١٩٧٤/٥١٣٩٤

١٣٨ - شرح ديوان الحماسة لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي
المتوفى سنة ٤٢١هـ تحقيق : أحمد أمين ، عبد السلام
هارون ، الطبعة الثانية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة
والنشر ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م

١٣٩ - شرح شذور الذهب لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الانصاري المتوفى سنة ٥٧٦هـ. طبع مطبعة التقدم العلمية بمصر ، ١٣٤٨هـ

١٤٠ - شرح شواهد الشافية للإمام الجليل عبد القادر البغدادي . المتوفى
سنة ١٠٩٣هـ . (مطبوع مع شرح شافية ابن الحاجب) ، تحقيق :
محمد نورالحسن ، ومحمد الزقراف ، ومحمد محبي الدين
عبدالحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٨٥م .

١٤١ - شرح شواهد المغني لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩٦١هـ نشر وطبع : لجنة التراث الإسلامي .

١٤٢ - شرح صحيح مسلم للإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النسوي المتوفي سنة ٥٦٧هـ. المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ، سنة ١٣٤٩هـ. نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية بـالرياض .

١٤٣ - الشرح الصغير على أقرب المساك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ خرج أحاديثه وفهرسه : مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٢م

١٤٤ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ تموير دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٩٨٣/٥١٤٠٣ ، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٦هـ

١٤٥ - شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي . تحقيق جماعة من العلماء ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩١هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٤٦ - شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٧٠/٥١٣٨٩

١٤٧ - شرح الكوكب المنير للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ . تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، دار الفكر، دمشق ، ١٩٨٠/٥١٤٠٠

١٤٨ - شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ دار الفكر ، ١٩٨٢/٥١٤٠٢ (مطبوع مع حاشية البناني)

١٤٩ - شرح معانى الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . المتوفى سنة ٣٢١هـ . تحقيق : محمد زهري النجار . الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ببيروت سنة ١٣٩٩هـ / نشر دار الباز بمكة المكرمة ١٩٧٩م

- ١٥٠ - شرح المفصل للشيخ العالم موفق الدين يعيش بن على بن يعيش
النحوي المتوفى سنة ٦٤٣هـ ادارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ١٥١ - شرح منتهى الارادات للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتسي
المتوفي سنة ١٠٥١هـ الناشر : المكتبة السلفية لصاحبها
محمد عبد المحسن بالمدينة المنورة .
- ١٥٢ - شرح نهج البلاغة لعز الدين أبي حامد ، عبدالحميد بن هبة الله
المدائني ، الشهير بابن أبي الحديد ، طبع مطبعة دار الكتب
العربية الكبرى ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
- ١٥٣ - الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى
سنة ٥٢٦هـ مطبعة برييل ، ليدن ، ١٩٠٢م
- ١٥٤ - المعاشر في فقه اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء
المتوفى سنة ٣٩٥هـ تحقيق : الدكتور مصطفى الشويمسي ،
طبع مؤسسة بدران في بيروت سنة ١٩٦٣م/١٣٨٢هـ
- ١٥٥ - الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية " لاسماعيل بن حماد الجوهري
المتوفى في حدود ٤٠٠هـ تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،
الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م/١٣٩٩هـ
- ١٥٦ - صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله ، محمد بن اسماعيل
البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ الطبعة الثانية ، دار الطباعة
المنيرية ، نشر عالم الكتب ببيروت سنة ١٩٨٢م/١٤٠٢هـ
- ١٥٧ - صحيح مسلم للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
المتوفى سنة ٥٢٦هـ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،
طبع دار الفكر ببيروت ١٩٨٣م/١٤٠٣هـ
- ١٥٨ - طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى
سنة ٩١١هـ تحقيق : على محمد عمر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

- ١٥٩ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى الفراء المتوفى سنة ٥٥٢٦هـ . صححه محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .
- ١٦٠ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين عبدالقدار التميمي ، الداري ، الغزي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ . تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- ١٦١ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمحسن . المتوفى سنة ١٠١٤هـ . مطبعة بغداد ، ١٣٥٦هـ . (مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي) .
- ١٦٢ - طبقات الشافعية لجمال الدين ، عبد الرحيم الإسنيوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ . تحقيق : الدكتور عبدالله الجبوري ، الطبعة الأولى بمطبعة الارشاد ببغداد ، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- ١٦٣ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن على بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ . تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .
- ١٦٤ - طبقات الفقهاء لأبي اسحاق ابراهيم بن على الشيرازي الفيروزآبادي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . مطبعة بغداد ، ١٣٥٦هـ .
- ١٦٥ - طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم محمد بن أحمد العسادي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ . طبعة ليدين سنة ١٩٦٤م .
- ١٦٦ - الطبقات الكبرى تأليف محمد بن سعد . المتوفى سنة ٢٣٠هـ . دار صادر دار بيروت ، بيروت ، ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .

١٦٧ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودي المتوفي سنة ٩٤٥هـ. تحقيق: على محمد عمر، الطبعة الأولى مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م. نشر: مكتبة وهبة.

١٦٨ - الطزار المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز للإمام يحيى ابن حمزة بن على العلوي اليمني المتوفي سنة ٧٤٩هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٦٩ - عارفة الأحوذى شرح سنن الترمذى للقاضى أبي بكر محمد بن عبد الله ابن محمد المعروف بابن العربي المعافرى الأندلسى المالكى المتوفى سنة ٥٤٣هـ. طبع دار الكتب العلمية ببيروت، نشر دار البار بمكة المكرمة.

١٧٠ - العبر في خبر من غير للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ. حققه وضبطه: أبوهاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٧١ - العدة فى أصول الفقه للقاضى أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادى المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق: الدكتور احمد بن على سير المباركى، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١٧٢ - العقد الفريد تأليف أبي عمر احمد بن محمد بن عبدربه الأندلسى المتوفى سنة ٣٢٨هـ. تحقيق: محمد سعيد العريان، الطبعة الثانية، مطبعة الاستقامة، القاهرة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م.

١٧٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ. عنیت بنشره ادارة الطباعة المنيرية، نشر محمد أمين دمج ببيروت.

١٧٤ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أبي العباس، أحمد بن القاسم بن أبي اصيحة السعدي ، الخزرجي ، المتوفى سنة ٦٦٨هـ. تحقيق : الدكتور نزار رضا ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

١٧٥ - غاية التحقيق - شرح الحسامي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ. مطبعة نولكشور بلكتون ، الهند ، ١٩٠٦/٥١٣٢٤م .

١٧٦ - غاية المرام في حلم الكلام لسيف الدين على بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ. تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

١٧٧ - غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير ، محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ. مكتبة الخانجي بمصر ، ١٩٣٢/٥١٣٥١م ، نشر : ج ٠ برجستراسر .

١٧٨ - غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما للشيخ أبي يحيى زكريا الأنباري المتوفى سنة ٩٦٦هـ. مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٧٩ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٥٢٤هـ. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٩٦٤/٥١٣٨٤م ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٨٠ - غريب الحديث للامام أبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي. المتوفى سنة ٢٨٥هـ. تحقيق : الدكتور سليمان بن ابراهيم بن محمد العايد ، الطبعة الأولى ، دار المدنى بجدة ، سنة ١٤٠٥/١٩٨٥م . نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- ١٨١ - غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ. تحقيق : عبدالكريم إبراهيم الغرياوي ، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- ١٨٢ - فتح الغفار بشرح المنار للشيخ زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ. الطبعة الأولى ، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م .
- ١٨٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراءة من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٨٤ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبدالله مصطفى المراغي ، المتوفى سنة ١٣٦٣هـ. الطبعة الثانية ببيروت ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م الناشر : محمد أمين دمج وشركاؤه ، بيروت .
- ١٨٥ - الفرق بين الفرق لأبي منصور بن طاهر البغدادي الأسفرايبياني المتوفى سنة ٤٢٩هـ. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدى ، القاهرة ، الناشر : محمد علي صبيح .
- ١٨٦ - فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ. تحقيق : الدكتور على سامي النشار ، والأستاذ عاصم الدين محمد ، دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- ١٨٧ - الفروع للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله ، محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ. الطبعة الثانية ، دار مصر للطباعة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .

- ١٨٨ - فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري المتوفى سنة ٦٨٣٤هـ مطبعة شيخ يحيى آفندي ، استانبول ، ١٢٨٩هـ
- ١٨٩ - الفصول في الأصول لأبي بكر الراري ، أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٥٣٧هـ نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة زم القرى ، مكة المكرمة رقم ١٤٥٩، ١٤٦٠ ، عن معهد احياء المخطوطات العربية بالقاهرة ، أصول .
- ١٩٠ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة تأليف أبي القاسم البلاخي المتوفى سنة ٣١٩هـ والقاضي عبدالجبار المتوفى سنة ٤١٥هـ ، والحاكم الجشمي المتوفى سنة ٤٩٤هـ تحقيق : فؤاد سيد ، نشر الدار التونسية بتونس سنة ١٩٧٤/٥١٣٩٣م
- ١٩١ - فقه اللغة للدكتور على عبدالواحد وافي ، الطبعة السادسة ، ١٩٦٨م / ٥١٣٨٨ ملتزم الطبع والنشر : لجنة البيان العربي .
- ١٩٢ - فقه اللغات السامية تأليف المستشرق الألماني كارل بروكلمان ترجمه عن الألمانية : الدكتور رمضان عبد التواب ، مطبوعات جامعة الرياض ١٩٧٧/٥١٣٩٧م
- ١٩٣ - الفكر الأصولي (دراسة تحليلية نقدية) للدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبي سليمان ، دار الشروق ، جدة ، المماكة العربية السعودية .
- ١٩٤ - فهرست الكتب العربية الموجودة في دار الكتب المصرية لغاية شهر سبتمبر ١٩٢٥م ، القاهرة ١٩٢٦م - ١٩٣٤م
- ١٩٥ - فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتابخانة الخديوية المصرية ، القاهرة ، ٥١٣٠٦ - ٥١٣٠٩هـ
- ١٩٦ - فهرس دار الكتب المصرية ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٩٤٢م / ٥١٣٤٢

- ١٩٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبدالحسين الكنوبي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ. عن بتصحیحه وتعليق بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين أبو فراس ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٤هـ.
- ١٩٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.
- ١٩٩ - فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت لبحر العلوم عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري المتوفى سنة ١١٨٠هـ. مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية ببلاط مصر ١٣٢٢هـ . الناشر: دار المعرفة ببيروت . (مطبوع مع المستصفى) .
- ٢٠٠ - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبني . المتوفى سنة ٥٧٦٤هـ. تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة السعادة ، ١٩٥١م ، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .
- ٢٠١ - القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي . المتوفى سنة ٨١٧هـ ، الطبعة الثانية ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ١٣٤٤هـ.
- ٢٠٢ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية لعلاء الدين أبي الحسن على بن عباس الباعلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق وتصحیح : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية بيروت ، دار البارز للنشر والتوزير ، مكة المكرمة .

٢٠٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لشيخ الاسلام العلامة أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفى سنة ٥٦٤هـ تحقيق : الدكتور محمد أحيد ولدماديكي المربيتاني ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

٢٠٤ - الكامل في التاريخ للعلامة أبي الحسن على بن أبي الكرم ، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المتوفى سنة ٥٦٣هـ دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت / ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م

٢٠٥ - الكتاب(في النحو) لسيبوه عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة ١٨٠هـ الطبعة الأولى بمطبعة الأميرية الكبرى ببلاط مصر سنة ١٣١٧هـ

٢٠٦ - كتاب السنة للامام أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٥٢٩هـ تحقيق : محمد بن سعيد القحطاني ، رسالة الدكتوراه بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى سنة ١٤٠٥هـ

٢٠٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١هـ راجعة وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

٢٠٨ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٥٧١هـ الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الناشر : دار البار ، مكة المكرمة .

٢٠٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٦٣٠هـ طبعة بالأوستن عن الطبيعة العثمانية عام ١٣٠٨هـ دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤هـ

١٩٧٤م

٢١٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي المتوفى سنة ٦٦٢هـ طبعة بالأوستن عن طبعة إسطنبول ، وكالة المعارف ١٩٥١م
منشورات : مكتبة المثنى ببغداد .

٢١١ - كتاب الكفاية في علم الرواية للإمام أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ تقديم : محمد الحافظ التيجاني . مراجعة : عبدالحليم وعبدالرحمن ،
الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة .

٢١٢ - الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .
المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق : عبد الرحيم محمد أحمد
القشري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

٢١٣ - كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ لأبي يوسف يعقوب بن اسحاق السكري، وقف على طبعه وضبطه وجمع رواياته الأب لويس شيخو اليسوعي ، المطبعة الكاثوليكية للأباء اليسوعيين ،
سنة ١٨٩٥م ، بيروت .

٢١٤ - كنز الوصول إلى معرفة الأصول لفخر الإسلام على بن محمد بن عبد الكريم البرذوي المتوفى سنة ٦٤٨٢هـ طبعة بالأوستن عن الطبيعة العثمانية عام ١٣٠٨هـ دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
(مطبوع بهامش كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوي)

- ٢١٥ - لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل ، محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ طبعة دار صادر ، ودار بيروت ، بيروت ، ١٩٥٤/١٣٧٤
- ٢١٦ - لسان الميزان للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ مؤسسة الأعظمي للمطبوعات ، الطبعة الثانية ، بيروت ، ١٩٧١/١٣٩٠ ، (نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٣١هـ)
- ٢١٧ - اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق ، ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع : دار البار بمكتبة المكرمة .
- ٢١٨ - المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين أبي اسحاق ، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ طبع المكتب الإسلامي بدمشق ، ١٩٧٤/١٣٩٤م
- ٢١٩ - مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى المتوفى سنة ٢١٠هـ تحقيق : الدكتور محمد فؤاد سزكين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٧٠/١٣٩٠
- ٢٢٠ - مجالس ثعلب لأبي العباس أحمد بن يحيى الشيباني المتوفى سنة ٢٩٩هـ تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار المعارف ، مصر.
- ٢٢١ - مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد بن ابراهيم الميداني المتوفى سنة ٥١٨هـ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . الطبعة الثالثة ، دار الفكر ١٩٧٣/١٣٩٣م
- ٢٢٢ - المجموع شرح المهدب للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ مطبعة الإمام بمصر ، الناشر: زكرياء على يوسف

٢٢٣ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرانى ، المتوفى سنة ٥٧٢٨هـ . جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الثانية ، طبع مكتبة المعارف ، زنقة ، الرباط ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٢٢٤ - المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها ، تأليف أبي الفتح عثمان بن جني . تحقيق: على النجدي ناصيف ، والدكتور عبد الحليم النجار ، والدكتور عبد الفتاح اسماعيل شلبي ، لجنة أحياء التراث الاسلامي ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .

٢٢٥ - المحصول في علم أصول الفقه للامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى . المتوفى سنة ٥٦٠٦هـ . تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، من مطبوعات جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٢٢٦ - المحللى لأبي محمد ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ . طبعة مصححة قوبلت على النسخة التي حققها الشيخ أحمد محمد شاكر . منشورات: المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٢٢٧ - مختصر سنن أبي داود للحافظ ركي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٥٦٥هـ . تحقيق: محمد حامد الفقي ، (مطبوع مع معالم السنن للخطابي وتهذيب الامام ابن قيم الجوزية) طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .

٢٢٨ - مختصر المواقع المرسلة على الجهمية والمعطلة للامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ . اختصره الشيخ الفاضل محمد بن الموصلي رحمة الله ، تصحيح: زكريا على يوسفه الطبعة الثانية بمطبعة الامام ، ١٣٨٠هـ .

٢٢٩ - المختصر في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن على بن محمد الباعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفي سنة ٨٠٣هـ. تحقيق: الدكتور محمد مظہر بقا ، طبع دار الفكر بدمشق ، ١٩٨٠/٥١٤٠٠م

٢٣٠ - مختصر المنتهي لابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر المتوفي سنة ٦٤٦هـ. تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٣/٥١٤٠٣م ، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، مصر ، عام ١٣١٦هـ

٢٣١ - مدارج السالكين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ. مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٦/٥١٣٧٥م

٢٣٢ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) تأليف عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفي سنة ٧١٠هـ . دار أحياء الكتب العربية ، عيسى البابي ، القاهرة .

٢٣٣ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران المتوفي سنة ١٣٤٦هـ. صححه وقدم له وعلق عليه : الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٨١/٥١٤٠١م

٢٣٤ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفي سنة ١٧٩هـ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفي سنة ٢٤٠هـ، عن عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المتوفي سنة ١٩١هـ، عن مالك رضي الله عنه . تصوير: دار صادر بيروت عن طبعة مطبعة السعادة بمصر .

٢٣٥ - مراتب النحويين تأليف عبد الواحد بن على الحلببي أبي الطيب اللغوي المتوفي سنة ٣٥١هـ. تحقيق: محمد أبي الفضل ابراهيم ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٤/٥١٣٩٤م

٢٣٦ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء لصفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٥٧٣٩هـ تحقيق وتعليق : على محمد الباهاوي ، الطبعة الأولى ، دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م

٢٣٧ - المزهر في علوم اللغة وانواعها للعلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق : محمد أحمد جاد المولى وعلى محمد الباهاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار احياء الكتب العربية بمصر .

٢٣٨ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله المتوفى سنة ٥٢٩هـ تحقيق : الدكتور علي سليمان المهنا ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، توزيع : مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

٢٣٩ - مسائل الإمام أحمد ، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ، المتوفى سنة ٥٢٥هـ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق ١٤٠٠هـ

٢٤٠ - المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ طبعة مصورة عن مطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥هـ نشر : دار البار بمكة المكرمة ، ودار الكتاب العلمية ببيروت .

٢٤١ - المستضفي من علم الأصول لأبي حامد ، محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٤٢ - مسلم الشبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى
سنة ١١١٩هـ مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية ببلاط
سنة ١٣٢٢هـ الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
(مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بهامش المستصنف) .

٢٤٣ - مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٥٤١هـ
تصوير عن المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ ،
نشر : دار صادر بيروت .

٢٤٤ - المسودة في أصول الفقه . تتبع على تصنيفه ثلاثة من أئمة
آل تيمية :

١ - مجد الدين ابو البركات عبدالسلام بن عبد الله بن
الخضر ، المتوفى سنة ٥٥٢هـ

٢ - شهاب الدين أبو المحسن عبدالحليم بن عبد السلام
المتوفى سنة ٥٨٢هـ

٣ - شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم ،
المتوفى سنة ٦٢٨هـ جمعها وبيضها : شهاب الدين أبو العباس ،
أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي المتوفى
سنة ٧٤٥هـ حق أصوله وعلق حواشيه : محمدمحيي الدين
عبد الحميد ، مطبعة المدبتي بالقاهرة ١٣٨٤/١٩٦٤م .

٢٤٥ - كتاب مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي المتوفى
سنة ٥٣٤هـ عن بتصححه : م . فلايشمر ، مطبعة لجنة
التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م ، القاهرة .

٢٤٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي
المقربي الفيومي المتوفى سنة ٦٧٠هـ طبعة بالأوفست
بيروت .

- ٢٤٧ - المصنف للإمام عبدالله بن محمد بن أبي إبراهيم ، المعروف بابن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . تحقيق : مختار احمد الندوي ، الطبعة الأولى ، مطبوعات الدار السلفية ، بومباي بالهند ، ١٩٨١/٥١٤٠١ م.
- ٢٤٨ - المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١ هـ . تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت سنة ١٤٠٣/١٩٨٣ م.
- ٢٤٩ - المطلع على أبواب المقنقع تأليف الإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلبي المتوفى سنة ٥٧٠٩ هـ . الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٩٦٥/٥١٣٨٥ م.
- ٢٥٠ - المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم المتوفى سنة ٢٧٦ هـ . تحقيق : الدكتور شروط عكاشه ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٠ م.
- ٢٥١ - معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) للامام أبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي الخطاطي المتوفى سنة ٥٣٨٨ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٤٨/٥١٣٦٧ م.
- ٢٥٢ - معاني القرآن لأبي ركريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ . الطبعة الثانية ، ١٩٨٠ م ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٢٥٣ - المعاني الكبير في آيات المعاني تأليف عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ . تصحيح : سالم الكرنكوي دار النهضة الحديثة ، بيروت ، ١٣٦٨ هـ .
- ٢٥٤ - معرك الأقران في اعجاز القرآن للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : على محمد الجاجاوي ، طبع دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩ م.

- ٢٥٥ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين ، محمد بن على بن الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ . تحقيق : الدكتور محمد حميد الله بتعاون محمد تكير وحسن حنفي ، المطبعة الكاثولوكية ببيروت ١٣٨٤/١٩٦٤م .
- ٢٥٦ - معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ . وزارة المعارف العمومية ، دار المأمون ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ / ١٩٣٨م .
- ٢٥٧ - معجم البلدان للشيخ الامام شهاب الدين أبي عبد الله ، ياقوت ابن عبد الله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٥٨ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة تأليف عمر رضا كحالة ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت سنة ١٤٠٢/١٩٨٢م .
- ٢٥٩ - معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواقع لأبي عبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٧هـ . تحقيق : مصطفى السقا ، الطبعة الأولى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م .
- ٢٦٠ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ . تحقيق : الأستاذ عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الأولى بمطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر سنة ١٣٦٩هـ .
- ٢٦١ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، الناشر : مكتبة المثنى ، ودار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٦٢ - معرفة القراء الكبار للإمام شمس الدين أبي عبدالله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ . تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م . نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

٢٦٣ - المغني على مختصر الخرقى للعلامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٥٦٢هـ. مطبوعات رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٦٤ - المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى المتوفى سنة ٦٩١هـ. تحقيق : الدكتور محمد مظہر بقاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٦٥ - المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي أبي الحسن ، عبدالجبارين أحمد المعترضي المتوفى سنة ٤١٥هـ. أشرف على احيائى : دكتور طه حسين ، وزارة الثقافة والارشاد القومى، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٢٦٦ - مغني اللبيب عن كتب الأعرايب لجمال الدين بن هشام الانصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ. تحقيق : الدكتور مانن المبارك ، الأستاذ محمد على حمد الله ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٢م.

٢٦٧ - مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ. مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٢٦٨ - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للفخر الرازي ، ابن الخطيب الري الامام محمد بن عمر بن حسين المتوفى سنة ٦٠٦هـ. الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢٦٩ - مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ. منشورات : مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء .

٢٧٠ - المفردات في غريب القرآن للعلامة أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفي سنة ٥٥٠ هـ. تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٩٦١/١٣٨١ م.

٢٧١ - مقالات المسلمين واختلاف المسلمين لشيخ الإسلام والجماعة الإمام أبي الحسن على بن اسماعيل الاشعري المتوفي سنة ٣٣٠ هـ. تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ، مطبعة النهضة المحمدية ، ١٩٦٩/١٣٨٩ م.

٢٧٢ - المقنقع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ. (مطبوع مع شرحه المبدع) ، طبع المكتب الإسلامي بدمشق ، ١٩٧٤/١٣٩٤ م.

٢٧٣ - الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهريستاني المتوفي سنة ٥٤٨ هـ. تحقيق : محمد سيد كلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٩٦٧/١٣٨٧ م ، مصر.

٢٧٤ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ. الطبعة الثانية، الناشر: محمد أمين الخانجي صاحب مكتبة الخانجي ، مصر.

٢٧٥ - مناهج العقول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإمام محمد حسن البخشى ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر. (مطبوع مع نهاية السول) .

٢٧٦ - مناهل العرفان للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

٢٧٧ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ. الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٩ هـ.

- ٢٧٨ - منتهى السول في علم الأصول لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي علي بن محمد الأمدي المتوفى سنة ٥٦٣ هـ . طبع بمطبعة محمد على صبيح .
- ٢٧٩ - المنخول من تعليلات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد ، محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٥٠ هـ . تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٨٠ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدريّة لشيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس ، أحمد بن عبداللطيم بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٥٧٢ هـ . الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية الكبرى ببلاط ، مصر ، سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢٨١ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجير الدين عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الرحمن العليمي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ . تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى بمطبعة المدنى بالقاهرة ١٣٨٣ / ١٩٦٣ م .
- ٢٨٢ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٢٨٣ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول تأليف شيخ الإسلام أبي العباس تقى الدين بن تيمية المتوفى سنة ٦٢٨ هـ . تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، ومحمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٠ / ١٩٥١ م .
- ٢٨٤ - الموشى أو الظرف والظرفاء لأبي الطيب محمد بن اسحاق بن يحيى المتوفى سنة ٣٢٥ هـ . تحقيق : كمال مصطفى ، الطبعة الثانية ، مطبعة الاعتماد بمصر ، ١٣٧٢ / ١٩٥٣ م . الناشر : مكتبة الخانجي بمصر .

- ٢٨٥ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصحابي المتوفى سنة ١٦٩هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار احياء التراث العربي ، عيسى البابي الحلبي .
- ٢٨٦ - ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر ، محمد بن أحمد السرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ. تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٢٨٧ - النامي على الحسامي لمولوي أبي محمد عبد الحق بن محمد أمير الدهلوi ١٣٢٢هـ. طبع كتب خانة مجیدية ، ملتنان ، باکستان .
- ٢٨٨ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله الأنباري المتوفى سنة ٥٧٧هـ. تحقيق: محمد أبي الفضل ابراهيم ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- ٢٨٩ - نزهة المشتاق للشيخ محمد يحيى بن الشيخ أمان . مطبعة حجازي بالقاهرة ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
- ٢٩٠ - نسب قريش لأبي عبدالله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبييري المتوفى سنة ٥٣٦هـ. تصحیح: أ.ليفي بروفنسال، دار المعارف للطباعة والنشر.
- ٢٩١ - نصب الراية لأحاديث الهدایة للحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٦٦٢هـ. الطبعة الثانية ، دار المأمون بالقاهرة .
- ٢٩٢ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالله القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١هـ. الطبعة الأولى، ١٤٠٥م/١٩٨٤هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

- ٢٩٣ - نهاية الأقدام في علم الكلام لمحمد بن عبد الكريم الشهري المتألفي سنة ٥٤٨هـ . تحقيق : الفريد جيوم ، مكتبة المثنى ، بغداد.
- ٢٩٤ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستاذي المتألفي سنة ٧٧٢هـ . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر.
- ٢٩٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير المتألفي سنة ٦٠٦هـ . تحقيق : محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م ، الناشر : المكتبة الإسلامية بمصر.
- ٢٩٦ - نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النهاة والأدباء والشعراء والعلماء ، تأليف أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني المتألفي سنة ٣٨٤هـ . اختصار أبي المحاسن يوسف بن أحمد بن محمود الحافظ اليفغموري المتألفي سنة ٦٧٣هـ . تحقيق : رودلف زلهايم ، دار النشر : فرنس شتايز ، جمعية المستشرقين الألمانية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- ٢٩٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتألفي سنة ١٢٥٠هـ . طبع المطبعة العثمانية بمصر سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م ، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة .
- ٢٩٨ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لاسماعيل باشا ابن محمد أمين المتألفي سنة ١٣٣٩هـ . طبعة بالأوفست عن طبعة استانبول - وكالة المعارف ١٩٥١م ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد.

٢٩٩ - الوافي بالوفيات تأليف ملاح الدين خليل بن ابيك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤هـ الطبعة الثانية ، دار النشر : فرانز شتاينر بفيسبان ١٣٨١/١٩٦٢م .

٣٠٠ - كتاب الوحشيات وهو الحماسة الصغرى لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي تحقيق : عبدالعزيز الميموني الراجحوتى ، وزاد في حواشيه محمود محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر .

٣٠١ - الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أبي الفتح ، أحمد بن على بن برهان البغدادي المتوفى سنة ٥١٨هـ تحقيق : الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٣/١٩٨٣م .

٣٠٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ ، تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

فهرس الموضوعات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	- شكر وتقدير
١١ - ٤	- المقدمة
٧ - ٥	- سبب اختيار الموضوع
٢٢ - ١٢	- <u>الفصل الأول</u> : في التعريف بالمؤلف
١٤ - ١٣	<u>المبحث الأول</u> : في نسبه وموالده
١٧ - ١٥	<u>المبحث الثاني</u> : في نشأته وأسرته
٢١ - ١٨	<u>المبحث الثالث</u> : في صفاته وثناء العلماء عليه
٢٥ - ٢٢	<u>المبحث الرابع</u> : في عقيدته
٢٧-٢٦	<u>المبحث الخامس</u> : في وفاته
٥٧ - ٢٨	- <u>الفصل الثاني</u> : في عصره وشيوخه وتلاميذه
٣٣ - ٣٠	<u>المبحث الأول</u> : في الحالة السياسية في عصره
٤٠ - ٣٤	<u>المبحث الثاني</u> : في الحالة العلمية في عصره
٣٥ - ٣٤	التعريف بالقاضي أبي يعلى
٣٧ - ٣٦	التعريف بأبي الوليد الباقي
٣٨ - ٣٧	التعريف بأبي اسحاق الشيرازي
٣٩ - ٣٨	التعريف بأبي عبدالله الدامغاني
٤٠ - ٣٩	التعريف بأبي الخطاب الكلوذاني
٤٩ - ٤١	<u>المبحث الثالث</u> : في شيوخه
٥٧ - ٥٠	<u>المبحث الرابع</u> : في تلاميذه
٧٩ - ٥٨	- <u>الفصل الثالث</u> : في مؤلفاته
٦٦ - ٥٩	<u>المبحث الأول</u> : في مؤلفاته عامة

رالم المصلحة

الموقف

المبحث الثاني : في كتابه الواضح في أصول الفقه ٦٢ - ٦٢

المطلب الأول : في عنوان الكتاب ، نسبة إلى

٦٢ - ٦٢ المؤلف ، وأوصاف المخطوطة

٦٧ اسم الكتاب

٦٨ - ٦٧ نسبة الكتاب إلى ابن عقيل

٦٢ - ٦٨ أوصاف مخطوطة الكتاب

المطلب الثاني : في الباعث على تأليف الكتاب

٧٥ - ٧٣ ومنهج المؤلف فيه

٧٧ - ٧٦ المطلب الثالث : في أهمية الكتاب

٧٩ - ٧٨ المطلب الرابع : في الملاحظات على الكتاب

فصل الخ طاب

٨٠ فصل : في الخطاب من الله سبحانه لمن خاطبه من خلقه

٨٥ فصل : فيما يتلقي به الخطاب

٨٦ فصل : في اختلاف الناس في اصل الخطاب الموضوع للتفاهم

٨٩ فصل : في الدلالة على فساد قول من قال ان المواجهة سابقة لخطاب الله سبحانه لهم

٩٢ فصل : في الدلالة على افساد قول من قال : إن الخطاب والمخاطب والأسماء كلها توقيف

٩٤ فصل : يجمع شبه القائلين بأن الكل توقيف

٩٥ فصل : يجمع الأرجوحة عن جميع ما ذكروه

٩٨ فصل : لبيان الفرق بين تفهمهم الله سبحانه للخطاب وبين تفهم المخلوقين بعضهم بعضاً

٩٩ فصل : في أن الله سبحانه غير محتاج إلى اقامة الدلالة على كلامه لمن كلمه

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	فصل : في أن أمر الله سبحانه ونهيه لمن أمره ونهيه ١٠٠ حقيقة
١٠٢	فصل : لا يجوز على كلام الله سبحانه الاختلاف ولا المناقضة ويعتبر منه وعليه المجاز والاشبهاء .
١١٢	فصل : في تقديم ذكر الحقيقة قبل المجاز .
١١٣	فصل : في أنواع المجاز وأعيانه .
١١٤	فصل : في ورود المجاز في القرآن .
١١٩	فصل : يتضمن الدلالة على ورود المجاز في القرآن .
١٢٣	فصل : في أن كل مجراً لا بد له من حقيقة .
١٢٣	فصل : في أن الحقيقة لا تفتقر إلى مجراً .
١٢٧	فصل : في الفرق بين الحقيقة والمجاز .
١٢٩	فصل : في القول في اثبات الأسماء بالقياس .
١٣٦	فصل : في ذكر ما تعلق به المانعون من اثبات الأسماء بالقياس .
١٣٨	فصل : في جمع الأجوبة عن متعلقات المانعين من اثبات الأسماء قياساً .
١٤٣	فصل : في معنى قولهم : الأسماء العربية
١٤٦	فصل : في أنه ليس في القرآن ما ليس بلغة العرب
١٥٣	فصل : جامع لشبههم .
١٥٤	فصل : يجمع الأجوبة على ما ذكروا
١٥٩	فصل : في الأسماء المسمى بها الأحكام والعبادات .
١٦٤	فصل : في جمع الدلائل على أن منها منقول من اللغة إلى معان وأحكام .
١٦٧	فصل : يجمع أسئلتهم على هذه الأدلة .
١٧١	فصل : يجمع الأجوبة عن الأسئلة على طريقنا في نقل الأسماء .
١٧٨	فصل : يجمع ما تعلقوا به من شبههم .
١٨٢	فصل : يجمع الأجوبة عن ذلك إن شاء الله .

رقم الصفحة

الموضوع

- فصل : جامع في المجازات التي سمتها الفقهاء المقدرات ١٨٦
فصل : مما ألحقه قوم بهذا القبيل . ١٨٨
فصل : يجب أن يعلم أنه ليس كل شرعي مجرئاً . ١٩٣
فصل : يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيان مختلفان . ١٩٣
فصل : في جمع ما تعلق به المخالف . ١٩٥
فصل : في جمع الأجوبة . ١٩٦

فصلول الكلام في الأوامر

- فصل : في حقيقة الأمر . ١٩٨
فصل : في جمع ما تعلقوا به ٢٠٥
فصل : في جمع الأجوبة عما ذكروه ٢٠٦
فصل : في صيغة الأمر . ٢٠٨
فصل : في صيغة الأمر الصريحة . ٢١١
فصل : في الدلالة على أنه ليس الأمر ارادة . ٢١٣
فصل : يجمع الأسئلة على هذه الآية . ٢١٤
فصل : في جمع الأجوبة عن الأسئلة على هذه الآية . ٢١٥
فصل : في الاستدلالات ٢١٨
فصل : في جمع الأسئلة على هذه الأدلة . ٢١٩
فصل : في أجوبة الأسئلة . ٢٢٠
فصل : في جمع شبه المخالفين فيها . ٢٢١
فصل : في تحقيق الأمر على قول من يقول : إن الكتابة كلام حقيقة . ٢٢٣
فصل : في أن الأمر ليس بارادة . ٢٢٤
فصل : في الأجوبة . ٢٢٥
فصل : في ذكر من تجب طاعته . ٢٢٧
فصل : في الدلائل على ذلك ٢٢٧
فصل : يجمع شبههم . ٢٢٨

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٢٩	فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم .
٢٣٢	فصل : في أن الفعل لا يسمى أمراً حقيقة .
٢٣٤	فصل : فيما تعلقوا به .
٢٣٥	فصل : في الأジョبة عنه .
٢٣٦	فصل : فيما وضع له الأمر .
٢٣٦	فصل : في الدلالة على ذلك .
٢٣٧	فصل : في شبه المخالفين .
٢٣٨	فصل : يجمع الأجيوبه .
٢٣٩	فصل : في الإباحة هل هي أمر .
٢٤٠	فصل : في الدلالة على فساد قول من قال : إن الإباحة أمر .
٢٤١	فصل : في أن صيغة الأمر بمجردتها تقتفي الوجوبه .
٢٤٤	فصل : في الدلائل من الكتاب العربي .
٢٤٤	فصل : يجمع الأسئلة عليها .
٢٤٥	فصل : في الأجوبة .
٢٤٦	فصل : في الدلائل من جهة الآثار والسنن .
٢٤٨	فصل : في أسئلتهم .
٢٤٩	فصل : يجمع دلائلاً من حيث الاستعمال من أهل اللغة .
٢٥١	فصل : في جمع أسئلتهم على الأدلة التي ذكرناها .
٢٥٣	فصل : في جمع الأجوبة عن جميع الأسئلة .
٢٥٧	فصل : يجمع شبه أهل الوقف .
٢٥٨	فصل : في جمع الأجوبة .
٢٦٢	فصل : في شبهات المعتزلة .
٢٦٣	فصل : يجمع الأجوبة عن شبه المعتزلة .
٢٦٨	فصل : في الأمر هل يقع على الندب حقيقة أو مجازاً .
٢٧٠	فصل : يجمع الحجج والأدلة على كونه أمراً .
٢٧٢	فصل : في الأسئلة على هذه الأدلة .

الموضوع		رقم الصفحة
فصل : في الأجوبة عن الأسئلة .	٢٧٣	
فصل : في شبه المخالفين .	٢٧٣	
فصل : في جمع الأجوبة عن شبههم .	٢٧٤	
فصل : في أن صيغة الأمر اذا وردت بعد الحظر كانت اطلاقاً واذناً واباحة .	٢٧٥	
فصل : يجمع الدلائل على مذهبنا .	٢٧٨	
فصل : يجمع الأسئلة .	٢٨٠	
فصل : في الأجوبة عن الأسئلة .	٢٨٢	
فصل : يجمع ما تعلق به من قال : إنها على مقتضاهما في الأصل .	٢٨٤	
فصل : يجمع الأجوبة على ما ذكروه .	٢٨٧	
فصل : فيما يكثر ذكره بين الفقهاء ولا يحقق الكلام فيه بل يعلق تعليقاً وهو قولهم : إن ما لا يحصل الواجب إلا به فهو واجب .	٢٩١	
فصل : من هذا القبيل ايجاب على الشخص المكلف يقف على انفهام مكلف آخر اليه ...	٢٩٤	
فصل : من هذا القبيل أن ما كان شرعاً لحصول الوجوب على المكلف لا يلزمه تحصيله .	٢٩٤	
فصل : من ذلك قياساً عليه والحاقد أنه العبد لا يجب عليه أن يرغب سيده في عتقه بالكتابة و ...	٢٩٥	
فصل : من هذا القبيل ما يدخله الإنسان على نفسه بحسبه مما يتذرع به فعل الواجب .	٢٩٥	
فصل : من هذا القبيل ما إذا دخله المكلف على نفسه لم يزل خطأ به .	٢٩٥	
فصل : فيما إذا اختلطت أعيان بعضها نجس أو غير مذكورة بظاهر أو مذكورة	٢٩٦	

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٦	فصل : في الأمر المطلق المتجرد عن القرائن هل يقتضي التكرار؟
٢٩٩	فصل : يجمع أدلةنا على أنه يقتضي التكرار.
٣٠٣	فصل : يجمع الأسئلة منهم على هذه الطرق .
٣٠٧	فصل : في جمع الأجوبة عن أسئلتهم .
٣١٢	فصل : في متعلقاتهم في نفي التكرار:
٣١٢	فصل : في متعلقات القائلين بالوقف وهم الأشاعرة .
٣١٤	فصل : يجمع ما تعلق به من ذهب إلى أنه يقتضي مرة واحدة .
٣١٥	فصل : في الأجوبة عما تعلقوا به .
٣١٧	فصل : لا تختلف الأمة أنه لا تقتضي فعل مرات محصورة .
٣١٧	فصل : في أنه اذا وجب الدوام فإنه إنما يجب بحسب الامكان .
٣١٨	فصل : في الأمر اذا كان معلقا على صفة أو شرط .
٣١٩	فصل : في جمع أدلةنا .
٣٢٠	فصل : يجمع الأسئلة لهم على أدلةنا
٣٢١	فصل : في الأجوبة عن الأسئلة .
٣٢٣	فصل : يجمع تعلقاتهم فيها .
٣٢٤	فصل : في الأجوبة .
٣٢٥	فصل في معنى الشروط والصفات التي يتعلق الأمر والنهي عليها
٣٢٥	فصل : في بيان الشرط الذي أشير إليه هنا .
٣٢٥	فصل : ومن حكم الشرط أن يكون مستقبلا .
٣٢٦	فصل : اذا علق الأمر على مستحيل لا يكون ذلك أمرا .
٣٢٦	فصل : في أن الصفة من جملة الشروط .
٣٢٦	فصل : في ذلك يفصل به بين الشرط العقلي والشرط الشرعي .
٣٢٧	فصل : في الأمر اذا تكررت صيغته هل يقتضي تكرار المستدعي ؟
٣٣٠	فصل : يجمع أدلةنا على وجوب التكرار .
٣٣١	فصل : في وجه ما ذهب إليه من قال بنفي التكرار .

الموضوع

رقم المفحة

- فصل : في الجواب عما ذكروه .
٣٣١
- فصل : في تعلق من قال بالوقف .
٣٣١
- فصل : في الجواب عما تعلق به من قال بالوقف .
٣٣١
- فصل : فيما تعلق به أصحاب أبوحنيفة .
٣٣٢
- فصل : في الاعتراض على ماذكروه .
٣٣٢
- فصل : في المأمورات التي يتذرع تكررها .
٣٣٢
- فصل : في أن التكرار في الندب كالتكرار في الواجب .
٣٣٣
- فصل : في أن تكرار الأمر يقتضي استثناف فعل اذا كان بعد امتناع الأول
٣٣٣
- فصل : في الأمر بفعل ممتد يستوعب للعمر
٣٣٤
- فصل : في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي
٣٣٤
- أو الوقف .
- فصل : في الدلالة على الفور .
٣٣٩
- فصل : يجمع الاعتراضات والأسئلة على ما ذكرنا .
٣٤٠
- فصل : في الأوجبة عن هذه الأسئلة .
٣٤٢
- فصل : في الدلالة على فساد قول أهل الوقف .
٣٤٤
- فصل : في الأدلة على الفور مضافا إلى ما تقدم .
٣٤٧
- فصل : في الأوجبة عما ذكره أهل التراخي .
٣٥٥
- فصل : في أمر الله سبحانه اذا تعلق بوقت موسع
٣٥٨
- فصل : في اختلاف القائلين بأنه واجب في جميع أجزاء الوقت
٣٦٠
- فصل : في جمع أدلةنا وأدلة من وافقنا في أن الوجوب يعمسائر أجزاء الوقت .
٣٦١
- فصل : في الدلالة على فساد قول من قال : بأنه يفعل في الوقت الاول نفلا لكنه يسقط الفرض الذي يتعلق بالوقت الآخر .
٣٦٤
- فصل : في سؤالهم .
٣٦٥
- فصل : في الدلالة على فساد مذهب من قال بأنه موقوف على آخر الوقت .
٣٦٧

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضع</u>
٣٦٨	فصل : فيما تعلق به النافون لتعلق الوجوب بالوقت.
٣٦٨	فصل : في الأجوبة عما تعلقوا به.
٣٦٩	فصل : فيما تعلق به من قال : إن الوجوب يتعلق بوقت من الأوقات غير معين.
٣٦٩	فصل : في العزم فإنه المعتمد في هذه المسألة.
٣٧٢	<u>فصل القضاء والاعادة والفوائت</u>
٣٧٣	فصل : في معنى الفوائت.
٣٧٣	فصل : في الفائت.
٣٧٣	فصل : في الإعادة.
٣٧٥	فصل : في القضاء.
٣٧٦	فصل : في الأداء.
٣٧٧	فصل : اذا خرج وقت العبادة وفاته لم يجب قضاها الا بأمر شان.
٣٧٩	فصل : يجمع الأدلة على أنه لا يجب إلا بأمر شان.
٣٨١	فصل : فيما تعلقوا به.
٣٨٣	فصل : يجمع الأجوبة عما تعلقوا به.
٣٨٥	فصل : في بيان أقوال أصحاب أبي حنيفة في الأمر اذا لم يفعله المأمور به عقب الأمر هل يسقط؟
٣٨٧	فصل : الأمر يقتضي كون المأمور به مجزئا.
٣٨٨	فصل : يجمع الدلائل على كونه مجزئا.
٣٨٩	فصل : في جميع ما تعلق به من منع انتفاء الاجراء
٣٨٩	فصل : في الأجوبة عما تعلقوا به.
٣٩٠	فصل : في المريض والحاirst والمسافر هل يلزمهم الصوم أو يجب ذلك حال زوال أذارهم ؟
٣٩٢	فصل : في ذكر ماتتعلق به من قال بالايجاب مع قيام الأذار.

رقم الصفحة

الموضوع

- ٣٩٣ فصل : فيما تعلق به الآخرون .
- ٣٩٣ فصل : في جواب ما ذكروه .
- ٣٩٣ فصل : في الأمر اذا ورد بأشياء على سبيل التخيير .
- ٣٩٥ فصل : في جمع أدلةنا .
- ٣٩٧ فصل : في جمع الأسئلة على أدلةنا .
- ٣٩٨ فصل : في جمع الأجوبة عن الأسئلة .
- ٤٠٠ فصل : في جمع شبههم .
- ٤٠٢ فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم .
- ٤٠٥ فصل : ويدخل في ذلك مالا يتحقق أداء الواجب الا به .
- ٤٠٥ فصل : مما يشبه ذلك اشتباه الحلال بالحرام مما لا يمكن ترك الحرام الا بتركه .
- ٤٠٥ فصل : ومن ذلك اشتباه الأولي .
- ٤٠٦ فصل : اذا أمر الله سبحانه بعبادة وعلقها على وقت يتسع سعة توفي على فعلها فان الوجوب يتعلق بجميع الوقت ووجوباً موسعاً .
- ٤٠٦ فصل : في مجموع الأدلة على تعلق الوجوب بالوقت الأول والأوسط والأخير .
- ٤١٠ فصل : في جمع الأسئلة على دلائل مسألة في الأمر الموسوع .
- ٤١٠ فصل : في جمع الأجوبة عن هذه الأسئلة .
- ٤١١ فصل : يجمع شبه المخالفين .
- ٤١٢ فصل : في جمع الأجوبة عن شبههم .
- ٤١٥ فصل : في أن الأمر المطلق للنبي عليه الصلاة والسلام أمر لأمته ، وأن أمر النبي عليه الصلاة والسلام لواحد من أمته أمر لجميعهم .
- ٤١٩ فصل : في الدلالة على دخول غيره صلى الله عليه وسلم في حكم خطابه .

رقم الصفحة

الموضوع

- فصل : في الدلالة على أن خطابه للواحد من أمته وصحابته وحكمه فيه خطاب لجميعهم وحكم للجميع .
٤٢٥
- فصل : في اعترافاتهم وأسئلتهم على هذه الأدلة .
٤٣٣
- فصل : في الأجوبة عما ذكروه .
٤٣٣
- فصل : يجمع شبههم في ذلك .
٤٣٤
- فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم .
٤٣٦
- فصل : اذا أمر النبي عليه العلة والسلام أمته بأمر شرعى دخل هو في ذلك الأمر .
٤٣٧
- فصل : يجمع أدلةنا في ذلك .
٤٣٨
- فصل : في جمـع شـبـهـم .
٤٤١
- فصل : في الأجوبة عنها .
٤٤١
- فصل : في أن الأمر يشتمل على العبيد .
٤٤٣
- فصل : يجمع أدلةنا على ذلك .
٤٤٥
- فصل : جامـع لـشـبـهـم .
٤٤٧
- فصل : في جمع الأجوبة عن شبههم .
٤٤٧
- فصل : في أن النساء يدخلن في مطلق الأمر .
٤٤٩
- فصل : في جمع أدلةنا .
٤٥٢
- فصل : في جمع الأسئلة على ذلك .
٤٥٣
- فصل : في جمع الأجوبة عن الأسئلة .
٤٥٤

رقم الصفحة	الموضوع
٤٥٦	فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم .
٤٥٧	فصل : في الكفار هل يدخلون في الخطاب العام المطلق بالعبادات ؟
٤٦٠	فصل : في جمع الأدلة على أنهم مخاطبون من طريق الآى من القرآن .
٤٦٢	فصل : في جمع الأسئلة على الآيات .
٤٦٤	فصل : في جمع أجوبة الأسئلة على الآيات الثلاثة .
٤٦٥	فصل : في أدلةنا من طريق النظر .
٤٦٦	فصل : يجمع أسئلتهم على أدلةنا في المسألة .
٤٦٧	فصل : في جمع الأجوبة عن الأسئلة .
٤٧٢	فصل : في جمع شبههم في هذه المسألة .
٤٧٥	فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم .
٤٧٦	فصل : اذا امر الله تعالى بعبادة كان أمره بها نطقا نهيا عن ضدها عن طريق المعنى .
٤٧٩	فصل : في جمع الأدلة على مذهبنا .
٤٨٠	فصل : في أسئلتهم على ما ذكرنا من أدلةنا .
٤٨٠	فصل : في شبهه من قال : انه ليس بنهي من طريق المعنى .
٤٨٢	فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم

رقم الصفحة

الموضوع

- فصل : الأمر بالشيء ليس بنهي عن ضده من طريق
اللفظ .
٤٨٦ فصل : في الدلالة على ذلك .
٤٨٦ فصل : في شبههم .
٤٨٦ فصل : في أجوبة شبههم .
٤٨٧ فصل : في أن الفرض والواجب سواء في أصح الروايات .
٤٨٨ فصل : في جمع الأدلة على الرواية الأولى .
٤٨٩ فصل : يجمع أسئلتهم على حججنا .
٤٩٢ فصل : يجمع الأجوبة عن هذه الأسئلة .
٤٩٣ فصل : في ذكر ما تعلق به من نصر الرواية الأخرى .
٤٩٤ فصل : يتعلق على الأول .
٤٩٧ فصل : في أن الأمر بالعبادة لا يتناول فعلها على الوجه المكره شرعاً .
٥٠٠ فصل : يجمع ما استدل به أصحابنا ومن وافقهم .
٥٠١ فصل : في جمع اعترافاتهم على أدلةنا وهي شبههم .
٥٠٣ فصل : في الأجوبة عما ذكروه من اعترافاتهم وتعلقوها به .
٥٠٤ فصل : في أن الأمر يتناول المدعوم ويتعلق به .
٥٠٥ فصل : في الأدلة التي احتجوا بها على ذلك .
٥٠٨ فصل : في جمع الأجوبة عن أسئلتهم .
٥١١ فصل : جامع شبههم .
٥١٢ فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم .
٥١٤ فصل : يجوز أن يأمر الله سبحانه بما يعلم أن المأمور
لا يفعله .
٥١٨ فصل : في الدلالة على صحة ما قبلنا .
٥١٩ فصل : فيما حكى من الشبهة عنهم .
٥٢٠

رقم الصفحة

الموضوع

- فصل : في الجواب عما ذكروه
٥٢٠
- فصل : يجوز أن يرد الأمر من الله تعالى معلقا على اختيار
المكلف
٥٢١
- فصل : في الدليل على مذهبنا.
٥٢١
- فصل : فيما تعلقوا به من الشبهة
٥٢٢
- فصل : في أجوبة ما تعلقوا به.
٥٢٣
- فصل : يجوز أن يرد الأمر من الله تعالى بالتكليف أمرا
ونهيا على التأييد إلى غير غاية منه.
٥٢٤
- فصل : جامع لأدلةنا.
٥٢٥
- فصل : في أسئلتهم على حجتنا.
٥٢٦
- فصل : يجمع الأجوبة عن الأسئلة.
٥٢٧
- فصل : يجمع شبههم.
٥٢٧
- فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم.
٥٢٨
- فصل : لا يصح الأمر بالموجود.
٥٢٩
- فصل : جامع.
٥٢٩
- فصل : يجمع ما تعلقوا به من الشبهة.
٥٣٠
- فصل : يجمع الأجوبة عما تعلقوا به من الأسئلة.
٥٣١
- فصل : يجوز تقديم الأمر على وقت الفعل.
٥٣٢
- فصل : يجمع أدلةنا.
٥٣٢
- فصل : لشبههم.
٥٣٣
- فصل : في الأجوبة عن شبههم.
٥٣٣
- فصل : يجوز أن يأمر الله بعبادة في وقت مستقبل ويعلم
المكلف المأمور بها بذلك قبل مجيء الوقت.
٥٣٤
- فصل : في دلائلنا.
٥٣٥
- فصل : في شبهة المخالف
٥٣٥
- فصل : ذكر أصحابنا أنه يجوز أن يقال : إن بعض الواجبات
أوجب من بعض
٥٣٦

رقم الصفحة	الموضوع
٥٧٢	فصل : يجمع أدلتنا على أنه حجة .
٥٧٤	فصل : في افراد شبههم .
٥٧٦	فصل : في أجوبتنا عن شبههم .
٥٧٩	فصل : ليس من شرط صحة الأمر تقدمه على الفعل .
٥٨٠	فصل : في جمع أدلتنا على ذلك .
٥٨١	فصل : في شبه المعتزلة .
٥٨٢	فصل : في الأجوبة عن شبههم .
٥٨٤	فصل <u>المناهي</u>
٥٨٥	فصل : النهي صيغة .
٥٨٧	فصل : في جمع دلائلاً على ذلك .
٥٨٨	فصل : فيما تعلقوا به من الشبه .
٥٨٩	فصل : في الأجوبة عما تعلقوا به .
٥٩٠	فصل : مطلق صيغة النهي يقتفي التحرير .
٥٩١	فصل : في دلالة مذهبنا .
٥٩٢	فصل : في ذكر شبههم .
٥٩٣	فصل : النهي يقتضي النهي والمبادرة إلى الترك لما نهى عنه والكف عنه عقيب وجود الصيغة .
٥٩٤	فصل : يجمع أدلتنا .
٥٩٦	فصل : في شبههم .
٥٩٦	فصل : اذا نهى عن شيئاً أوشيئاً بلفظ التخيير .
٥٩٨	فصل : في أدلتنا .
٥٩٩	فصل : في شبههم .
٦٠٠	فصل : يجمع الأجوبة لنا عن شبههم .
٦٠٥	فصل : اطلاق النهي يقتضي فساد المنهي عنه .

الموضوع	
٦٠٨	فصل : يجمع أدلتنا من جهة السنة على أنه يقتضي الفساد.
٦١١	فصل : في أسئلتهم على هذه السنن .
٦١٢	فصل : في الأجوبة عن أسئلتهم .
٦١٤	فصل : في جمع أدلتنا من طريق النظر بعد الأشن .
٦١٥	فصل : في أسئلتهم على أدلتنا .
٦١٦	فصل : في أجوبة أسئلتهم .
٦١٧	فصل : يجمع شبههم في النهي وأنه لا يقتضي فساد المنهي عنه .
٦١٨	فصل : في الأجوبة عن شبههم .
٦١٩	فصل : في النهي اذا كان في غير العبادة ولا لمعنى في عين المنهي عنه بل في غيره .
٦٢١	فصل : في دلائلنا .
٦٢٣	فصل : في أسئلتهم .
٦٢٤	فصل : في الأجوبة عمما قالوه .
٦٢٥	فصل : في جمع شبههم .
٦٢٧	فصل : في الأجوبة عن شبههم .
٦٣٠	<u>قول القول في فحوى الخطاب ودلائله</u>
٦٣١	فصل : في فحوى الخطاب .
٦٣٦	فصل : في الدلالة على الاحتجاج به .
٦٤٠	فصل : في الدلالة على من زعم أن الحكم فيه مستفاد من طريق اللفظ .
٦٤١	فصل : في الدلالة على أنه ليس بقياس .
٦٤١	فصل : في شبهة من لم يجعل الدلالة إلا نفس اللفظ دون مازاد عليه .
٦٤٢	فصل : في الجواب عن شبههم .

رقم الم صفحة

الموضوع

- ٦٤٥ فصل : للخطاب دليل هو حجة شرعية .
- ٦٥٢ فصل : في جمع دلائلاً .
- ٦٦٢ فصل : فيما وجهوه من الأسئلة على جميع أدلةنا .
- ٦٧٩ فصل : جامع لشبههم .
- ٦٩٥ فصل : في الدلالة على أن تعليق الحكم على الاسم يدل على أن ما عداه بخلافه .
- ٦٩٧ فصل : ذكر أصحابنا عن أحمد أنه جعل للفعل دليلاً .
- ٦٩٩ فصل : يمكن أن يكون للفعل تنبيهاً .
- ٧٠٠ فصل : في حرف : " إنما " هل يقتضي نفياً واثباتاً ؟
- ٧٠٣ فصل : الواو لا تقتضي الترتيب على قول أصحابنا .
- ٧٠٥ فصل : في دلائلاً .
- ٧٠٨ فصل : في أسئلتهم .
- ٧٠٨ فصل : في الجواب عن المسؤولين
- ٧١٠ فصل : في الجواب عنهما .
- ٧١١ فصل : في شبههم في مسألة الواو .
- ٧١٤ فصل : في الأجوبة عنها .
- ٧١٦ فصل : في " الباء " .
- ٧١٩ فصل : في دلائلاً .
- ٧٢٠ فصل : في شبههم .
- ٧٢٠ فصل : في الجواب عنها .
- ٧٢١ فصل : في حروف شتى

الفهرس

- ٧٢٦ فهرس الآيات الكريمة
- ٧٤٢ فهرس الأحاديث الشريفة

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٧٥١	فهرس الآثار .
٧٥٣	فهرس الشواهد الشعرية .
٧٥٥	فهرس الأعلام .
٧٦٣	فهرس المذاهب والفرق والقبائل والبلدان .
٧٦٦	فهرس المراجع
٨٠٧	فهرس الموضوعات .